

# الموطأ


للإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني  
رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي


رضي الله تعالى عنهم وفقنا بهم

سند موطأ مالك: زوى موطأ مالك عن شيخنا أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري عن شيخه المعمر محمد دويدار التلاوي الكفراوي وقد جاوز المائة عن البرهان إبراهيم الباجوري عن الشيخ أبي عبد الله محمد الأمير المصري المالكي عن شيخه أبي الحسن علي بن محمد المغربي السقاط المالكي عن شارحه سيدي محمد الزرقاني عن والده الشيخ عبد الباقي عن الشيخ علي الأجهوري عن الشمس محمد بن أحمد بن محمد بن حمزة الزملي عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاري عن الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن بجر العسقلاني عن نجده الدين محمد بن علي ابن عقيل البليسي عن محمد بن علي المكني عن محمد بن الدلاصي عن عبد العزيز بن عبد الوهاب ابن إسماعيل عن جده إسماعيل بن الطاهر عن محمد بن الوليد الطرطوشي عن أبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي عن يونس بن عبد الله بن مغيث عن أبي عيسى يحيى بن يحيى عن عم أبيه غنيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي عن الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة

رحمه الله تعالى

خبر المكتبة الإسلامية





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ

كتاب ١

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ **بَاب** وَقُوتِ الصَّلَاةِ **قال** حَدَّثَنِي  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ  
الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُنْعِرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ أَخْرَجَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا  
وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ  
عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ  
صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ  
صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أَمَرْتُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اغْلَمْ مَا تَحَدَّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ أَوْ إِنَّ  
جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتِ الصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ  
أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ **قال** عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَوْحَ النَّبِيِّ

باب ١ حديث ١

حديث ٢

- عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي مَجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ  
**وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
 ۳ **حديث** رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الضُّبْحِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ صَلَّى الضُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الضُّبْحَ مِنَ الْعَدِ بَعْدَ أَنْ  
 ۵ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الضُّبْحَ  
 ۵ **حديث** فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرْوِطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ  
 ۱ **أبي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الضُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ  
 فَقَدْ أَدْرَكَ الضُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ  
 ۶ **العَصْرَ وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ  
 إِلَى عُمَالِهِ إِنَّ أَمْرَ كُرٍ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَتَنْ حَفِظْهَا وَحَافِظْ عَلَيْهَا حَفِظْ دِينَهُ وَمَنْ  
 ۱۵ **صَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ** ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ النَّوْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ  
 ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ قَدَرُ مَا يَسِيرُ الزَّاكِبُ  
 فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءُ إِذَا  
 ۲۰ **غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ** فَتَنْ نَامَ فَلَا تَامَتْ عَيْنُهُ فَتَنْ نَامَ فَلَا تَامَتْ عَيْنُهُ فَتَنْ نَامَ فَلَا  
 تَامَتْ عَيْنُهُ وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ  
 ۷ **أبيه** أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ  
 وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ  
 ۳۰ **وَأَخِرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ** وَصَلَّ الضُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً وَأَقْرَأَ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ  
 طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 ۸ **الخطَّابِ** كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ قَدَرُ مَا  
 يَسِيرُ الزَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلْثِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَخْرَجْتَ فَإِلَى  
 ۹ **شَطْرِ اللَّيْلِ** وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ  
 أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أَخْبِرُكَ صَلُّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ  
 وَالْمَغْرِبَ إِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلِّ الصُّبْحَ بِعَبْسِ  
 يَحْيَى الْغُلَسِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ إِلَى بَيْتِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ  
 يُصَلُّونَ العَصْرَ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا  
 نَصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ  
 يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَيْشِيِّ **باب** وَقْتِ الْجُمُعَةِ **مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي  
 سَهِيلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طَنْفَسَةَ لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْعَرَبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلَّهَا ظَلَّ الْجِدَارَ خَرَجَ عَمْرٍو بْنُ  
 الْحَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ قَالَ مَالِكٌ وَالِدُ أَبِي سَهِيلٍ ثُمَّ تَرَجَعَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقَبَّلَ  
 قَائِلَةً الصَّحَاءِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَسَارِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ أَنَّ  
 عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى العَصْرَ بِمَلِّ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ  
 وَسُرْعَةِ السَّيْرِ **باب** مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ **مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
 شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ  
 أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَاتَنَكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ قَاتَنَكَ السَّجْدَةُ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ  
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَدَّ بَيْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ  
 السَّجْدَةَ **ومدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ  
 أَدْرَكَ السَّجْدَةَ وَمَنْ قَاتَهُ قِرَاءَةُ أَمْ الْقُرْآنِ فَقَدْ قَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ **باب** مَا جَاءَ فِي ذُلُوكِ  
 الشَّمْسِ وَعَسَقِ اللَّيْلِ **مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ  
 ذُلُوكُ الشَّمْسِ مِثْلُهَا **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ ذُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْوَيْءُ وَعَسَقُ اللَّيْلِ الْجَمَاعُ اللَّيْلِ  
 وَظُلْمَتُهُ **باب** جَامِعِ الْوُقُوتِ **مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حديث ١٠

حديث ١١

حديث ١٢

باب ٢ حديث ١٣

حديث ١٤

باب ٣ حديث ١٥

حديث ١٦

حديث ١٧

حديث ١٨

باب ٤

حديث ١٩

حديث ٢٠

باب ٥ حديث ٢١



- عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي تَقُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ
- ٢٢ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَتِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصَرَ فَقَالَ عُمَرُ مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ غُذْرًا فَقَالَ عُمَرُ طَفَّفْتُ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَاءٌ وَتَطْفِيفٌ
- ٢٣ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَفُتِنَهَا وَمَا فَاتَهُ مِنْ وَفَّتِنَهَا أَكْبَرُ مِنْ أَفْضَلِ مَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَنْزَعَتِ الصَّلَاةُ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُتَقِيمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَفْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتَ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا وَقَالَ مَالِكٌ الشَّفَقُ الْحَمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحَمْرَةُ فَقَدْ وَجِبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ
- ٢٤ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَفْضِ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي **باب** التَّوَمُّ عَنِ الصَّلَاةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ حَيْبَرَ أَمْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ الْكَلْبَلِيُّ الضَّبْحُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلَّأَ بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ نُرٌّ اسْتَدَّ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ يَنْفَسِي الْبَدَى أَحَدٌ يَنْفَسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ افْتَادُوا فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَافْتَادُوا شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضَّبْحُ نُرٌّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ مِنْ نَسِيِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقِظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقِظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ

الْوَادِي وَقَالَ إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَجُّوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَتَأَدَّى بِالصَّلَاةِ أَوْ يُعِيمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ انْتَفَت رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَنْجَحَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِيهِ كَمَا يُهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى تَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ **باب**

باب ٧

النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْمَاجِرَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ **وقال** اسْتَكْتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا

حديث ٢٧

بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حديث ٢٨

يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حديث ٢٩

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا

عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اسْتَكْتَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا

حديث ٣٠

فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ

الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ **باب** النَّهْيِ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ

باب ٨

الثَّوْمِ وَتَغْطِيَةِ الْقَمِي **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ

حديث ٣١

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبَ مَسَاجِدَنَا يُؤَدِّبُنَا

بِرِيحِ الثَّوْمِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجْبَرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ

حديث ٣٢

عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُعْطَى فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَدَ الثَّوْبِ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا

حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ

# كِتَابُ الطَّهَارَةِ

كتاب ٢

باب ١ حديث ٣٣

باب العمل في الوضوء **حدثني** يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني وكانت من أصحاب رسول الله ﷺ هل تستطيع أن تربي كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله **وحدثني** عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر ومن استجمر فليوتر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من عرفة واحدة إنه لا بأس بذلك **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر قد دخل على عائشة زوج النبي ﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء لما نحت إزاره قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فتبسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليتمضمض ولا يبعد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يبعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها بعد وجهه إذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض ويستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن

حديث ٣٤

حديث ٣٥

حديث ٣٦

حديث ٣٧

- ٢ باب  
٣٨ حديث  
٣٩ حديث  
٤٠ حديث
- يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَيُضْمِضُ وَيَسْتَنْبِذُ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ **بَاب** وَضُوءِ  
التَّائِبِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ  
يَدْخُلَهَا فِي وَضُوءِهِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ **حدثني** عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ  
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ  
(١/٥) أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَغْنَى التَّوَمَّ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ  
لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ  
حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ ذُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ  
يَنَامُ جَالِسًا يُصَلِّيُ وَلَا يَتَوَضَّأُ **بَاب** الطَّهْرِ لِلْضُوءِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ  
وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا  
أَفْتَتَوَضَّأُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِثْلُهُ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُحَمَّدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بِنِ فَرْوَةَ عَنْ خَالَتِهَا  
كُبَيْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا  
قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا لِحَاجَاتِ هِرَّةٍ لَتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى  
شَرِبَتْ قَالَتْ كُبَيْشَةُ فَرَأَى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجَحْشٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوْفِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ قَالَ  
يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا  
حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ  
حَوْضَكَ السَّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى
- ٤١ حديث  
باب ٣ حديث ٤٢  
٤٣ حديث  
٤٤ حديث

- ٤٥ حديث ٤٥ السَّبَاعُ وَتَرَدُّ عَلَيْنَا **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَ
- ٤٦ حديث ٤٦ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤْنَ جَمِيعًا **باب** مَا لَا يَجِبُ
- ٤٧ حديث ٤٧ مِنْهُ الْوُضُوءُ **مدني** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ
- ٤٨ حديث ٤٨ وَوَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ
- ٥٠ حديث ٥٠ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأُمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٥١ حديث ٥١ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَغْتَسِلُ مَرَارًا
- ٥٢ حديث ٥٢ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ يَخْبِي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
- ٥٣ حديث ٥٣ قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَيْتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ
- ٥٤ حديث ٥٤ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ تُرٌّ
- ٥٥ حديث ٥٥ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ يَخْبِي وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي التُّرِّ وَضُوءٌ قَالَ
- ٥٦ حديث ٥٦ لَا وَلَكِنْ لَيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ **باب** تَرْكُ الْوُضُوءِ
- ٥٧ حديث ٥٧ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ **مدني** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
- ٥٨ حديث ٥٨ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ تُرٌّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
- ٥٩ حديث ٥٩ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَيْتِ حَارِثَةَ عَنْ
- ٦٠ حديث ٦٠ سُؤدِ بْنِ الثُّغَمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ حَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا
- ٦١ حديث ٦١ بِالصُّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ تُرٌّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ
- ٦٢ حديث ٦٢ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوْبِقِ فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّي فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ
- ٦٣ حديث ٦٣ فَضَمَّضَ وَمَضْمَضْنَا تُرٌّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
- ٦٤ حديث ٦٤ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّبِيِّ عَنْ
- ٦٥ حديث ٦٥ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرٌّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
- ٦٦ حديث ٦٦ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
- ٦٧ حديث ٦٧ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا تُرٌّ مَضْمَضَ وَعَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
- ٦٨ حديث ٦٨ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّانِ
- ٦٩ حديث ٦٩ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بِنِ
- ٧٠ حديث ٧٠ رِبِيعَةَ عَنْ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ قَالَ رَأَيْتُ

- أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ **ومدشني** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ٥٥ حديث
- أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى ٥٦ حديث
- وَلَمْ يَتَوَضَّأُ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الشُّكْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَى لِطَعَامٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ ٥٧ حديث
- ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّنَهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ أَنَسٌ لَيْتَنِي لَوْ أَفْعَلُ وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا **باب** جَامِعِ الوُضُوءِ **ومدشني** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ ٥٨ حديث
- عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْطِطَابَةِ فَقَالَ أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ ٥٩ حديث
- أَنْجَارٍ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُتَبَرِّةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَجْفُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرُجُلٍ حَيْثُ عُرِّ مَحْجَلَةٌ فِي حَيْثُ دُهِمَ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ حَيْثَلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرًّا مُحْجَلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَلَا يَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَيْعِرُ الضَّالُّ أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ فَيَقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ٦٠ حديث
- عَنْ مُهْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عُثْمَانَ جَلَسَ عَلَى الْمُتَاعِدِ لِحِجَاءِ الْمُؤَدَّدِ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُمْوهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ يُتَوَضَّأُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْهُ وَوُضُوءُهُ ثُمَّ يُصَلَّى الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَتْهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ يَخْبِي قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ \* أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْلًا مِنَ اللَّيْلِ ٦١ حديث
- إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ (١١٤/١١) **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ

رَدِيدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا  
 تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمَصَّ حَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْزَرَ حَرَجَتِ الْخَطَايَا  
 مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ حَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ  
 عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ حَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا  
 مَسَحَ بِرَأْسِهِ حَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَرَجَتِ  
 الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ بَرُّ كَانَ مِثْلَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ  
 وَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ لَهُ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْبِلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ حَرَجَتِ مِنْ  
 وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ  
 حَرَجَتِ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ  
 رِجْلَيْهِ حَرَجَتِ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ  
 نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ  
 يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِتَاءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِتَاءِ  
 يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِتَوَضُّؤِهِ مِنْهُ قَالَ أَنَسُ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ  
 النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ  
 الْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ حَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ  
 فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِأَحَدِي خَطُوبَتَيْهِ حَسَنَةً وَيُحْتَسِبُ عَنْهُ  
 بِالْآخَرَى سَبْتَةٌ فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا قَالُوا  
 لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخَطَايَا **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ  
 سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوَضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّمَا ذَلِكَ  
 وَضُوءُ النِّسَاءِ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِتَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ **وحديث**  
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْضُوا وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ  
 أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوَضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ **باب** مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ

حديث ٦٢

حديث ٦٣

حديث ٦٤

حديث ٦٥

حديث ٦٦

حديث ٦٧

باب ٧

- ٦٨ حديث  
بِالرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ
- ٦٩ حديث  
الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
- ٧٠ حديث  
الْأَنْصَارِيِّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ لَا حَتَّى يُنْسَخَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ **وحدثني**
- ٧١ حديث  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ
- بِالْمَاءِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
- عُمَرَ تَنْزِعُ جِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَتَنَافِعُ يَوْمَيْدٍ صَغِيرٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ
- الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْجِمَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ
- وَلَا جِمَارٍ وَيَمْسَحَا عَلَى رُءُوسِهِمَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَتَنَسَّى أَنْ يَمْسَحَ عَلَى
- رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضَوْءُهُ قَالَ أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ
- ١٢٨ باب ٨ حديث ٧٢  
**باب** مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
- عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي عُرْوَةَ تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَذَهَبَتْ مَعَهُ بِمَاءٍ جَنَاءٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- فَسَكَبَتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْتِيهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ
- كُمَيْتِي الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
- ١٢٩ جَنَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمَهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً فَصَلَّى
- رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النَّاسُ فَلَبَّا قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ١٣٠ قَالَ أَحْسَنْتُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ
- عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
- عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ
- عَبْدُ اللَّهِ فَتَنَسَّى أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ أَسَأَلْتُ أَبَاكَ فَقَالَ
- لَا فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاْمَسَحْ
- عَلَيْهِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْعَائِطِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ
- ١٣١ الْعَائِطِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ
- فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ دَعَى لِحَنَارَةَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
- فَسَمِعَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ



رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَا فَبَالَ ثُمَّ أَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ  
وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَاتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى قَالَ يَحْيَى  
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا ثُمَّ رَدَّهُمَا  
فِي رِجْلَيْهِ أَيْسَتَانِ الْوُضُوءِ فَقَالَ لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ وَلِيُغْسِلَ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ  
مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ يَطْهَرُ الْوُضُوءُ وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي  
الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ يَطْهَرُ الْوُضُوءُ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ  
رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاهُ فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى قَالَ  
لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَلِيُعِدَّ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ عَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ  
لَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ فَقَالَ لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيُغْسِلَ رِجْلَيْهِ **باب**  
الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى  
أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ طُهُورَهُمَا  
وَلَا يَمْسَحُ بَطُونَهُمَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ  
كَيْفَ هُوَ فَأَدْحَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ ثُمَّ أَمَرَهُمَا قَالَ  
يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ **باب** مَا جَاءَ فِي  
الرُّعَافِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ  
انصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَيَّ وَكَرَّ يَتَكَلَّمُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عَبَّاسٍ كَانَ يَرُغَفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى **وحدثني**  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ  
يُصَلِّي فَأَتَى مَجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَيَّ عَلَى مَا  
قَدْ صَلَّى **باب** الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرُغَفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى  
تَخْتَضِبُ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ **وحدثني** عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى  
تَخْتَضِبُ أَصَابِعُهُ ثُمَّ يَفْتَلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ **باب** الْعَمَلِ فِي مَنْ عَلَيْهِ الدَّمُ مِنْ  
بُرْجٍ أَوْ رُعَافٍ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَةَ بْنَ

باب ٩

حديث ٧٦

حديث ٧٧

باب ١٠

حديث ٧٨

حديث ٧٩

حديث ٨٠

باب ١١ حديث ٨١

حديث ٨٢

باب ١٢

حديث ٨٣

تَحْرِمُهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْبَيْتِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيَقَطُّ عُمَرَ  
 لِلصَّلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى عُمَرَ  
 وَجُرْحُهُ يُتَعَبُ دَمًا **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَا  
 تَرَوْنَ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُغَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ تَرَى قَالَ  
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَرَى أَنْ يُؤْمَى بِرَأْسِهِ إِيمَاءً قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ  
 إِلَيَّ فِي ذَلِكَ **باب** الوضوء من المتدني **مدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ

حديث ٨٤

باب ١٣ حديث ٨٥

مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُفْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي  
 طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَتَدِيُّ  
 مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلِيٌّ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَجِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمُفْدَادُ  
 فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْصَحْ فَرَجَهُ بِالْمَاءِ  
 وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

حديث ٨٦

الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لِأَجِدُهُ يَتَخَدَّرُ مِنِّي بِمِثْلِ الْخُرْزِيرَةِ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ  
 ذِكْرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي الْمَتَدِي **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ  
 جُنْدَبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَتَدِيِّ فَقَالَ إِذَا  
 وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرَجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ **باب** الرخصة في ترك الوضوء

حديث ٨٧

باب ١٤

مِنَ الْمَتَدِيِّ **مدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ  
 وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَّلَ وَأَنَا أَصَلُّ أَفَأَنْصِرِفُ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ لَوْ سَأَلَ عَلَى  
 فِخْدِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ  
 قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَّلِ أَجِدُهُ فَقَالَ انْصَحْ مَا نَحَتْ ثَوْبُكَ بِالْمَاءِ وَاللهُ  
 عَنْهُ **باب** الوضوء من مس الفرج **مدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

حديث ٨٨

حديث ٨٩

باب ١٥ حديث ٩٠

بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنَ  
 الْحَكْرِ فَتَدَاكِرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوَضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ الذِّكْرِ الْوَضُوءُ فَقَالَ عُرْوَةُ  
 مَا عَلِمْتُ هَذَا فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكْرِ أَخْبَرْتَنِي بِسَرَّةٍ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهُمَا سَمِعَتْ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ

حديث ٩١

- كُنْتُ أُمِّسُكَ الْمُضْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ لَعَلَّكَ مَسِسْتَ  
ذَكَرَكَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ فَمُ فَمُ فَمُ فَمُ فَمُ فَمُ فَمُ فَمُ فَمُ فَمُ فَمُ فَمُ فَمُ فَمُ فَمُ فَمُ فَمُ فَمُ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ  
الْوُضُوءُ **وحدثني** عن مالكٍ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه أنه كان يقولُ من مَسَّ ذَكَرَهُ  
فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ **وحدثني** عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ  
أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُرَى يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَمَا يَجْزِيكَ  
الْغُسْلُ مِنَ الوُضُوءِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أَخِيَانًا أَمَسْتُ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ **وحدثني** عن مالكٍ  
عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ  
أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأُ ثُرَى صَلَّى قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لِصَلَاةٍ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهَا قَالَ  
إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأُ فَمَسَّكَ  
وَعُدْتُ لِصَلَاتِي **باب** الوُضُوءِ مِنْ قُبَلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ **حدثني** يحيى عن مالكٍ  
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قُبَلَةُ  
الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَنَّتْهَا بِيَدِهِ مِنَ المِتْلَامَسَةِ فَسَنَ قُبَلِ امْرَأَتِهِ أَوْ جَنَّتْهَا بِيَدِهِ فَعَلِيهِ  
الْوُضُوءُ **وحدثني** عن مالكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبَلَةِ الرَّجُلِ  
امْرَأَتُهُ الوُضُوءُ **وحدثني** عن مالكٍ عن ابنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبَلَةِ الرَّجُلِ  
امْرَأَتُهُ الوُضُوءُ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى **باب** العَمَلِ فِي  
غُسْلِ الجَنَابَةِ **حدثني** يحيى عن مالكٍ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عَائِشَةَ أُمِّ  
المُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُرَى تَوَضَّأَ كَمَا  
يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُرَى يَضْبُ عَلَى  
رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ **وحدثني** عن مالكٍ عن ابنِ  
شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ  
مِنْ إِتَاءٍ هُوَ الفَرْقُ مِنَ الجَنَابَةِ **وحدثني** عن مالكٍ عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ  
إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الثُّنْيَى فَعَسَلَهَا ثُرَى غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ مَضَمَّصَ  
وَاسْتَنْثَرَ ثُرَى غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الثُّنْيَى ثُرَى الثُّنْيَى ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ  
ثُرَى اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ **وحدثني** عن مالكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُبُلَتْ عَنْ غُسْلِ

المزأة من الجنابة فقالت لتخفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء وتضع  
رأسها بيديها **باب** واجب الغسل إذا التقى الختانان **حدثني** يحيى عن مالك

باب ١٨ حديث ١٠٣

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة  
زوج النبي ﷺ كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل **حدثني**

حدثني ١٠٤

عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن  
عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما

مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تضح فيضح معها إذا جاوز الختان  
الختان فقد وجب الغسل **حدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

حدثني ١٠٥

المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها لقد سئ على  
اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت

سائلاً عنه أملك فسألني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا  
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا

أحدًا بعدك أبداً **حدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى  
عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب

حدثني ١٠٦

أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى  
الغسل فقال له زيد بن ثابت إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت **حدثني** عن

حدثني ١٠٧

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب  
الغسل **باب** وضوء الجنب إذا أراد أن يتام أو يطعم قبل أن يغتسل **حدثني**

باب ١٩ حديث ١٠٨

يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن  
الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ توأضاً واغسل

ذكرك ثم نزل **حدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي  
ﷺ أنها كانت تقول إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن يتام قبل أن يغتسل فلا

حدثني ١٠٩

يتم حتى يتوأساً وضوءاً للصلاة **حدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان  
إذا أراد أن يتام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم

حدثني ١١٠

طعم أو نام **باب** إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

باب ٢٠

- ١١١ **حديث** **مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَجَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ تُرُ أَسَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا فَذَهَبَ
- ١١٢ **حديث** ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْخُرُفِ فَتَنَظَّرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ اخْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا اخْتَلَيْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ قَالَ فَاغْتَسَلْ وَعَسَلْ مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ تُرُ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْخُرُفِ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ اخْتِلَامًا فَقَالَ لَقَدْ ابْتُلَيْتُ بِالْإِخْتِلَامِ مِنْذُ وَلَيْتُ أَمْرَ النَّاسِ فَاغْتَسَلْ وَعَسَلْ مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ مِنَ الْإِخْتِلَامِ تُرُ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ عَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْخُرُفِ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ اخْتِلَامًا فَقَالَ إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ لَأَنْتِ الْعُرُوقُ فَاغْتَسَلْ وَعَسَلْ الْإِخْتِلَامَ مِنْ تَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رُكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاخْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرُّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْإِخْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَصْبِيحَتْ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَخَ تَوْبَكَ يَغْسِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاعْجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لَيْزَ كُنْتُ تَجِدُ ثِيَابًا أَفْكُلُ النَّاسُ يَجِدُ ثِيَابًا وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَهَا لَكَانَتْ سُنَّةً بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِجُ مَا لَرَأَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي تَوْبِهِ أَثَرَ اخْتِلَامٍ وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ وَلَا يَذْكُرُ سَيِّئًا رَأَى فِي مَتَامِهِ قَالَ لِيَغْتَسِلَ مِنْ أَحَدِثِ تَوْمٍ نَامَهُ فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ التَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ التَّوْمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ الرَّجُلَ رُبَّمَا اخْتَلَمَ وَلَا يَرَى سَيِّئًا وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ فَإِذَا وَجَدَ فِي تَوْبِهِ مَاءً فَغَلَبِيهِ الْغُسْلُ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِأَخْرِ تَوْمٍ نَامَهُ وَلَوْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ **باب** غَسَلِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَتَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ
- ١١٦ **حديث** **مدني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ  
 فَاتَّغَسَّلَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَفْ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ زَيْتَبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ  
 امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ  
 لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ  
 الْمَاءَ **باب** جَمَاعِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِقُضْبِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا **وحدثني**  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْرِقُ فِي التُّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهُ وَرَجُلَيْهِ وَيُعْطِيئُهُ  
 الْحُمْرَةَ وَهُنَّ حَيْضٌ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي هَلْ يَطْوَهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ  
 يُغْتَسَلَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُغْتَسَلَ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَارِيُّ  
 فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ  
 يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٌ وَضِعَ لَهُ مَاءٌ  
 يُغْتَسِلُ بِهِ فَتَسَاهَا فَأَدْخَلَ أَضْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
 أَصَابَ أَضْبَعَهُ أَدَّى فَلَا أَرَى ذَلِكَ يَنْجِسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ **باب** فِي التَّيْمُمِ **حدثني**  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ  
 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ  
 انْفَطَعَ عَقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيْمَسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ  
 وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ  
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ  
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعُ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا سَاءَ اللَّهُ  
 أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْتَنِعُنِي مِنَ التَّحْرِيكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

حدثني ١١٧

باب ٢٢ حديث ١١٨

حدثني ١١٩

حدثني ١٢٠

باب ٢٣ حديث ١٢١

تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةُ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضْرٍ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ  
 قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ  
 لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى أَيَّتَمَّمَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّهُ ذَلِكَ فَقَالَ بَلْ  
 يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَحَّى الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَزِنِ ابْتِنَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ  
 يَتَيَمَّمُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيُّومًا أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وَضوءٍ قَالَ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ  
 إِلَيْهِ وَلَوْ أَمَهُمْ هُوَ لَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً  
 فَقَامَ وَجَسَّ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يَتَمَّهَا  
 بِالتَّيْمُمِ وَلِيَتَوَضَّأَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ  
 يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمُمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ  
 مِنْهُ وَلَا أَمَرَ صَلَاةً لِأَنَّهَا أَمْرًا جَمِيعًا فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ  
 بِهِ مِنَ الْوُضوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالتَّيْمُمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ  
 وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَنَقَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً  
 وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ **باب** الْعَمَلِ فِي التَّيْمُمِ

**حديث ١١٢** **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْخُرُوفِ حَتَّى إِذَا  
 كَانَا بِالْمَرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى

**حديث ١١٣** **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ  
 كَيْفَ التَّيْمُمِ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ فَقَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهَا إِلَى  
 الْمِرْفَقَيْنِ **باب** تَيَمُّمِ الْجُنُبِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ  
 أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ فَقَالَ سَعِيدٌ  
 إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ احْتَمَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلَا يَقْدِرُ  
 مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضوءِ وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ قَالَ يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرُجَهُ  
 وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَدَى ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ  
 جُنِبَ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ ثَرَابًا إِلَّا ثَرَابَ سَبْحَةِ هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسَّبَاحِ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ  
 فِي السَّبَاحِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاحِ وَالتَّيْمُمِ مِنْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
 قَالَ ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١٦٥) فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يَتَيَمَّمُ بِهِ سَبَاحًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

باب ٢٤

حديث ١١٢

حديث ١١٣

باب ٢٥ حديث ١١٤

باب ٢٦ حديث ١٢٥

**باب** مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَجِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ

حديث ١٢٦

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا تُرُّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ

رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْهَا قَدْ وَتَبَتْ وَثَبَتْ سَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ

لَعَلَّكَ تَقْسِتِ بَعْضَ يَوْمِ الْحَيْضَةِ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ ثُمَّ غَوَدِي إِلَى

حديث ١٢٧

مَضْجَعِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى

عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَتْ لَتَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا

حديث ١٢٨

تُرُّ يُبَاشِرُهَا إِنْ سَاءَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنَ

يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصَيَّبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهَرَ قَبْلَ أَنْ تَتَسَلَّ فَقَالَا

لَا حَتَّى تَتَسَلَّ **باب** طَهْرُ الْحَائِضِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي

باب ٢٧ حديث ١٢٩

عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ

الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الضَّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلُنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ

فَتَقُولُ لَهْنٌ لَا تَجْعَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهَرَ مِنَ الْحَيْضَةِ

**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ

حديث ١٣٠

نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ

عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ مَا كَانَ النَّسَاءُ يَضْتَعْنَ هَذَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرَ فَلَا تَجِدُ

مَاءً هَلْ تَتَيَّمُّ قَالَ نَعَمْ لِتَتَيَّمَّ فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجَنِّبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَيَّمُ **باب**

باب ٢٨

جَامِعِ الْحَيْضَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي

حديث ١٣١

الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ

حديث ١٣٢

عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ

عِنْدَنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

حديث ١٣٣

أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ

حديث ١٣٤

هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

الصَّدِيقِ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتِ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ



- تَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَضَعُ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَتْ تَوْبَ  
 إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضِيهِنَّ ثُمَّ لَتَنْصَحِيهِنَّ بِالنِّسَاءِ ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ **باب**  
 ٢٩ **باب**  
 ١٣٥ **حديث** المِسْتَحَاضَةُ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ  
 الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ  
 ١٣٦ **حديث** الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي **حدثني** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ  
 تَهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ  
 لَتَنْظُرِي إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي  
 ١٣٧ **حديث** أَصَابَهَا فَلْتَتْرِكِي الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَعْسَلِي ثُمَّ لَتَسْتَنْفِزِي  
 بِقُوبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّي **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي  
 سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ بَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ  
 ١٣٨ **حديث** تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَعْسَلُ وَتُصَلِّي **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقُعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ  
 ١٣٩ **حديث** كَيْفَ تَعْسَلُ الْمِسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَعْسَلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ  
 غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَفْتَرْتُ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ  
 عَلَى الْمِسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَعْسَلِ عُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ  
 يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمِسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنْ لِرُؤُوحِهَا أَنْ يُصِيبَهَا وَكَذَلِكَ  
 النَّفْسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمَسِكُ النَّسَاءَ الدَّمُ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا  
 ٢٠ زَوْجُهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمِسْتَحَاضَةِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمِسْتَحَاضَةِ  
 عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ **باب** مَا  
 ٣٠ **باب**  
 ١٤٠ **حديث** جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
 زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ  
 ١٤١ **حديث** ﷺ بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِتَاءَهُ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَوْ يَأْكُلُ

الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي مَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ  
فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ **باب** مَا جَاءَ فِي الْبُؤْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ **حدثني** يحيى عن مالك عن

باب ٣١ حديث ١٤٢

يحيى بن سعيدٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ أَغْرَابِي الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ فَصَاحَ النَّاسُ  
بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتْرُكُوهُ فَتَرَكُوهُ فَبَالَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حدث ١٤٣

بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن  
دينارٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا قَالَ يَحْيَى وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ

الْفَرْجِ مِنَ الْبُؤْلِ وَالْغَائِطِ هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثْرٌ فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنْ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ  
مِنَ الْغَائِطِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبُؤْلِ **باب** مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ **حدثني**

باب ٣٢ حديث ١٤٤

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنْ  
الْجُمُعِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاعْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ

حدث ١٤٥

فَلَا يَغْضُرُهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ **وحدثني** عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج  
عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ

**وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي  
هريرة أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ

حدث ١٤٦

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

كتاب ٣

**باب** مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ **حدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيدٍ أَنَّهُ  
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَخَذَ حَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ

باب ١ حديث ١٤٧

فَأَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ حَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ  
فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوِ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ أَلَا تَوَدُّنَا لِلصَّلَاةِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حدث ١٤٨

عَلَيْهِمُ جِئْنَا اسْتَبَقْتُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ **وحدثني** عن مالك  
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللبني عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ **وحدثني** عن مالك عن سمى مؤلى

حدث ١٤٩

أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا  
وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ  
حَبِوًا **وحديث** عَنِ الْمَالِكِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ  
فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا فَإِنَّ  
أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَغْمِذُ إِلَى الصَّلَاةِ **وحديث** عَنِ الْمَالِكِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغُصَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَتَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي عَتَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ  
فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِتْسُ  
وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **وحديث**  
عَنِ الْمَالِكِ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَدَّى  
لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ فَإِذَا فَضِيَ النَّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا  
تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا فَضِيَ التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ  
أَذْكَو كَذَا أَذْكَو كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرَى كَمْ صَلَّى **وحديث** عَنِ  
الْمَالِكِ عَنِ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَاعَتَانِ يَفْتَحُ  
لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّفِّ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَسُئِلَ الْمَالِكُ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ فَقَالَ  
لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَسُئِلَ الْمَالِكُ عَنِ تَلْبِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَتَى يَجِبُ  
الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ يَتَلْعَنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ  
النَّاسَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُتَلَّى وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْتَدِئُونَ وَأَمَّا قِيَامُ  
النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يَقَامُ لَهُ إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ  
طَاقَةِ النَّاسِ فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ وَسُئِلَ  
الْمَالِكُ عَنْ قَوْمٍ حُضِرُوا أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَدُّوا قَالَ  
الْمَالِكُ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا

حديث ١٥٠

حديث ١٥١

حديث ١٥٢

حديث ١٥٣

الصَّلَاةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَدِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِثَاءَ لِلصَّلَاةِ وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ  
سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَوْ يَنْلَعُنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ  
مُؤَدِّنِ أَدْنِ لِقَوْمٍ نُرُّ أَنْتَظِرُ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ جَاءَ  
النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ أُبْعِدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ  
فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَدِّنِ أَدْنِ لِقَوْمٍ نُرُّ تَنْفَلُ فَأَرَادُوا أَنْ  
يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ  
لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يَنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَرُ نَرَهَا يَنَادِي لَهَا  
إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَجِلَّ وَقْتُهَا **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَدِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ يُؤَدِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ  
يَجْعَلَهَا فِي بَدَأِ الصُّبْحِ **ومدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ  
أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أُدْرِكُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِلَّا النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَيْتِجِ فَأَسْرَعَ الْمَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ  
**باب** النَّدَاءِ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وَضَوْءِ **مدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَدْنُ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلَّوْا فِي الرَّحَالِ نُرُّ قَالَ  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلَّوْا  
فِي الرَّحَالِ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ  
فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يَنَادِي فِيهَا وَيَقِيمُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ  
الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ **ومدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ  
إِذَا كُنْتُ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتُ أَنْ تُؤَدِّنَ وَتَقِيمَ فَعَلْتُ وَإِنْ شِئْتُ فَأَقِمِ وَلَا تُؤَدِّنَ قَالَ يَحْيَى  
سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ  
مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ فَإِذَا أَدْنُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ صَلَّى وَرَأَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ  
الْجِبَالِ **باب** قَدْرِ السُّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ **مدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ بَلَغَ يَنَادِي بِلَيْلٍ فَكَلُّوا  
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ

حدیث ١٥٤

حدیث ١٥٥

حدیث ١٥٦

باب ٢ حدیث ١٥٧

حدیث ١٥٨

حدیث ١٥٩

حدیث ١٦٠

باب ٣ حدیث ١٦١

حدیث ١٦٢

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يَتَادَى بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَادَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَتَادَى حَتَّى يُقَالَ لَهُ

باب ٤ حديث ١٦٣

أَصْبَحَتْ أَصْبَحَتْ **باب** افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ **وحدثني** عَنْ

حديث ١٦٤

مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَبِيَ اللَّهُ **وحدثني** عَنْ

حديث ١٦٥

مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرَفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَأَذَا انْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي

حديث ١٦٦

لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ

حديث ١٦٧

عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْبُرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

حديث ١٦٨

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا دُونَ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَكَانَ

حديث ١٦٩

يَأْمُرُنَا أَنْ نَكْبُرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْرَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ

حديث ١٧٠

إِذَا تَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةَ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَتَسَبَّى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ

الْإِفْتِتَاحِ وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ يَتَتَدَّى صَلَاتُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ إِذَا تَوَى

بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَتَسَبَّى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَرَى أَنْ

باب ٥

يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مِنْ خَلْفِهِ قَدْ كَبَّرُوا فَأَيُّهُمْ يُعِيدُونَ **باب**

- ١٧١ حديث  
الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ
- ١٧٢ حديث  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ \* وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا (١٧٧) فَقَالَتْ لَهُ يَا بَنِي لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَأَجْرٌ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمُنْفَصِلِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى إِذَا تَبَايَى لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهِذِهِ الْآيَةِ \* رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (١٧٨) **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَخَدَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْرَأُ أحيانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالثَّنِينَ وَالرَّيْثُونَ
- باب العمل في القراءة **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَنَسِيِّ وَعَنْ تَحْمِيقِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَارِمِ التَّمَارِيِّ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُتَابَعُ رَبُّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُتَابَعُ بِهِ وَلَا يُجَاهِرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فَتُتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ \* بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١٧٩) إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو أَبِي سَهْلٍ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ

- عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ  
أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ **وحدثني** عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ  
فَيَغْمِزُنِي فَأُفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي **باب** الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ  
الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ  
يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْتُ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ  
أَجَلٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفَرَّافِصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ  
عُقْبَانَ إِتَاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولَى مِنَ الْمُفْصَلِ فِي  
كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ **باب** مَا جَاءَ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْفُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبَى بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ فَوَضَعَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ  
لَا تُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي  
الْقُرْآنِ مِثْلَهَا قَالَ أَبَى جَعَلَتْ أَبْطُغِي فِي الْمَشْنِيِّ رَجَاءَ ذَلِكَ لِي رَسُولَ اللَّهِ الشُّورَةَ  
الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ قَالَ فَقَرَأْتُ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
(٢١٨) حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمُنْتَانِي  
وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ  
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ  
الْإِمَامِ **باب** الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْفُوبَ أَنَّ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ

زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً  
 لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا  
 هُرَيْرَةَ إِنِّي أحيانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ فَعَمَّرَ ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ  
 يَا فَارِسِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ  
 بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَيُضْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢٨١) يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمْدِي  
 عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ \* الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (٢٨١) يَقُولُ اللَّهُ أَنْتُمْ عَلَيَّ عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ \*  
 مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ (٤٨١) يَقُولُ اللَّهُ حَمْدِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ \* إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ  
 (٥٨١) فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ \* اهْدِنَا الصِّرَاطَ  
 الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (١٧١-٧)  
 فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ  
 الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ  
 نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ  
 وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ **باب** تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ  
**مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ  
 خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى  
 وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ  
 مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ  
 وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ **ومدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ  
 جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْتَا زُغِ الْقُرْآنَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ

حدیث ۱۸۹

حدیث ۱۹۰

حدیث ۱۹۱

باب ۱۰

حدیث ۱۹۲

حدیث ۱۹۳



باب ١١ حديث ١٩٤

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **باب** مَا جَاءَ فِي التَّائِمِينَ خَلَفَ الْإِمَامَ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ  
الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَمْسِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

حديث ١٩٥

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ❁ غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧/١)  
فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَاقِفٌ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **وحدثني** عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ  
أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَاقَفْتُمْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا  
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَمْسِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ

حديث ١٩٦

حديث ١٩٧

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ  
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَاقِفٌ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **باب**

باب ١٢

حديث ١٩٨

الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَضْبَاءِ فِي  
الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَتْ نَهَانِي وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ وَيَكْفِ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَهْمُ الْيَمْنَى عَلَى لِحْذِهِ  
الْيَمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَهْمُ الْيُسْرَى عَلَى  
لِحْذِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ

حديث ١٩٩

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعِ تَرَبُّعٍ وَتَوَقَّى  
رِجْلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْتَكِي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ  
حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا  
انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي

حديث ٢٠٠

حديث ٢٠١

**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ  
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبُّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ قَالَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ

٢٥

حَدِيثُ الشَّنِّ فَتَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُنْفِي  
 رِجْلَكَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمِلَانِي **وحديث** يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشْهِيدِ فَتَنَصَّبَ  
 رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَنَفَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ قَالَ  
 أَرَأَيْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ **باب**  
 التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ **حديث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ  
 التَّشْهِيدَ يَقُولُ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّائِكَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا  
 النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ  
 يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّائِكَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ  
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 شَهِدْتُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا  
 بَدَأَ لَهُ فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُتَقَدَّمُ التَّشَهُدُ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا  
 بَدَأَ لَهُ فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ  
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ  
 أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ  
 الزَّائِكَاتُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ  
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ  
 عَلَيْكُمْ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ  
 أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ  
 الصَّلَوَاتُ الزَّائِكَاتُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
 عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
 الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ

حديث ٢٠٢

باب ١٣

حديث ٢٠٣

حديث ٢٠٤

حديث ٢٠٥

حديث ٢٠٦

حديث ٢٠٧

عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ أَيْتَشَهَّدَ مَعَهُ فِي  
الرُّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَثَرًا فَقَالَ لِيَتَشَهَّدَ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا  
**باب** مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

باب ۱۴ حدیث ۲۰۸

عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ  
وَيُخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِبَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ مَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ  
الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ إِنْ الشُّنَّةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ  
الْإِمَامَ وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَرَ بِهِ فَلَا  
تُخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِبَتُهُ بِيَدِ

باب ۱۵ حدیث ۲۰۹

شَيْطَانٍ **باب** مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ سَاهِيًا **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
أَيُّوبِ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْضَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى  
رُكْعَتَيْنِ آخَرَتَيْنِ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ

حدیث ۲۱۰

سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ  
مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ  
فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْضَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَغْضٌ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حدیث ۲۱۱

فَأَتَرَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سُجُودَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ  
رُكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامِلَيْنِ  
أَقْضَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَضَرَتِ الصَّلَاةُ  
وَمَا نَسِيتَ فَقَالَ ذُو الشَّامِلَيْنِ قَدْ كَانَ بَغْضٌ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حدیث ۲۱۲

عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ  
مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي

سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ تَفْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنْ سَجَدَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ سَجَدَهُ بَعْدَ السَّلَامِ

**باب** إتمام المنصلي ما ذكر إذا شك في صلاته **حدثني** يحيى عن مالك عن

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ

فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى أَثَلَانًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً

فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ **وحدثني** عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن

سَالِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ

الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهُ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ **وحدثني**

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذَرِي كَرَمَ

صَلَّى أَثَلَانًا أَمْ أَرْبَعًا فَكِلَاهُمَا قَالَ لِيُصَلِّ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَبَّلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ **باب** مَنْ قَامَ بَعْدَ

الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ **حدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الأغر عن

عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ

النَّاسُ مَعَهُ فَلَبَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَجَرٍّ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ

التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هزمر عن

عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ

فِيهِمَا فَلَبَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ

فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَلَبَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَى إِنَّهُ

يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرِ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى ثُمَّ إِذَا

قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ **باب** النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ

إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا **حدثني** يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة

رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بِنْتُ حُدَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمِيصَةً شَامِيَةً

باب ١٦ حديث ٢١٣

حديث ٢١٤

حديث ٢١٥

حديث ٢١٦

باب ١٧

حديث ٢١٧

حديث ٢١٨

باب ١٨

حديث ٢١٩

- لَهَا عِلْمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ رُدِّي هَذِهِ الخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي  
 ٢٢٠ **حديث** نَظَرْتُ إِلَى عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنَنِي **ومدني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ  
 أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَمِيصَةً شَامِيَةً لَهَا عِلْمٌ مُرُّ أُعْطَاهَا أَبُو جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ  
 أَبِي جَهْمٍ أَنْجَانِيَّةً لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَيْزَ فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ  
 ٢٢١ **حديث** **ومدني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ  
 فَطَارَ ذُبَيْبٌ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ بِلَتْمَسٍ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ثُمَّ  
 رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَذَرِي كَرَمَ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ  
 ٢٢٢ **حديث** صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ  
 الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ وَادٍ مِنْ أُوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ التَّمْرِ وَالتَّحْلُ قَدْ  
 ذَلَّتْ فِيهِ مُطُوفَةٌ بِتَمْرٍهَا فَتَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا  
 هُوَ لَا يَذَرِي كَرَمَ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ  
 يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ  
 بِمِائَتَيْنِ أَلْفًا فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالَ الْخَمْسِينَ

## كِتَابُ السَّهْوِ

كتاب ٤

- باب العمل في السهو** **ومدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ  
 ٢٢٣ **حديث** عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي  
 جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَذَرِي كَرَمَ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ  
 ٢٢٤ **حديث** سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَنْسَى  
 ٢٢٥ **حديث** أَوْ أَنْسَى لَأَسْنَ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي  
 أَهْمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ امْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ  
 عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أْتَمَمْتُ صَلَاتِي

# كِتَابُ الْجُمُعَةِ

كتاب ٥

باب ١ حديث ٢٢٦

**باب العمل في غسل يوم الجمعة حديث** يحيى عن مالك عن شمي مؤبى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

حديث ٢٢٧

**وحديث** عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرئى عن أبى هريرة أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة **وحديث** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توصأت فقال عمر والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل **وحديث** عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ

حديث ٢٢٨

حديث ٢٢٩

قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **وحديث** عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لزوجيه وذلك أن رسول الله ﷺ قال في حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً وهو ينوى بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينفض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك

حديث ٢٣٠

مجزئ عنه **باب** ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب **حديث** يحيى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا

باب ٢ حديث ٢٣١

- ٢٣٢ حديث **قُلْتُ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعَوَتْ وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ  
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُخْرَجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ  
وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّثُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ  
أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخَرُوجَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ  
الْكَلَامَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي  
عَامِرٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ قَلْبًا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ  
يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصَتُوا فَإِنَّ لِلنَّصِصِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحُطِّ مِثْلَ مَا  
لِلنَّصِصِ السَّامِعِ فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الضُّفُوفَ وَحَادُوا بِالْمُنْتَكَبِ فَإِنْ اغْتَدَالَ  
الضُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ تُرَى لَا يَكْبُرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِشَوَابَةِ الضُّفُوفِ  
فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى  
رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَضَبَهُمَا أَنْ اضْمَئْتَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ  
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَسَمِعْتَهُ إِسْنَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَ  
عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَتَهَاةَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَعُدُّ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ  
فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ **بَاب** مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
٢٣٣ حديث **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ  
رُكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَهِيَ السُّنَّةُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكَتُ  
أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلِدُنَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ  
الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيئُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى  
يَقُومَ الْإِمَامُ أَوْ يُفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ  
فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يُفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ  
أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَدَيَّءَ صَلَاتُهُ ظَهْرًا أَوْ بَعًا **بَاب** مَا جَاءَ فِيْمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ  
٢٣٤ حديث **مَالِكٌ** مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَعَ الْإِمَامُ مِنْ  
٢٣٥ حديث **صَلَاتِهِ** فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَوْ بَعًا قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رُكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُرَى رَعَفَ

باب ٥ حديث ٣٣٨

فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا أَنَّهُ يَنْبِي بِرُكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ قَالَ  
 مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بَدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ **باب** مَا جَاءَ فِي السَّغِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ  
 لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿١٦٣/١٦٣﴾ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ يَقْرؤها إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ  
 وَإِنَّمَا السَّغِيُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى \* وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي  
 الْأَرْضِ ﴿١٥٧/١٥٧﴾ وَقَالَ تَعَالَى \* وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى \* وَهُوَ يَخْشَى ﴿٨٠/٨٠﴾ وَقَالَ \* تَرَى  
 أَذْبَرَ يَسْعَى ﴿٢٦/٢٦﴾ وَقَالَ \* إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى ﴿٤/٤﴾ قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ السَّغِيُّ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي  
 كِتَابِهِ بِالسَّغِيِّ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الْإِسْتِدَادَ وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ **باب** مَا جَاءَ  
 فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَحِبُّ فِيهَا  
 الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ فَإِنْ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَعَبَّرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ  
 قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَحِبُّ فِيهَا الْجُمُعَةَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ  
 وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَيْتَمَّمْ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَعَبَّرَهُمْ  
 مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ **باب** مَا جَاءَ فِي  
 السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ  
 وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِثَاهُ وَأَسَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَسَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ  
 التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى  
 الطُّورِ فَلَقِيْتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التُّورَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ  
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقَوْمُ  
 السَّاعَةِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُضْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ  
 شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي

باب ٦

باب ٧

حديث ٣٣٩

حديث ٣٤٠



يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ  
 فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بِنَ أَبِي  
 بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ فَقُلْتُ مِنَ الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ  
 إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَعْمَلُ الْمَطِيَّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ  
 إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمُتَقَدِّسِ يَسْئَلُكَ قَالَ  
 أَبُو هُرَيْرَةَ ثُرَيْقِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ  
 فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ  
 كَعْبٌ فَقُلْتُ ثُرَيْقِيثُ قَالَ كَعْبٌ التَّوْرَةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ  
 صَدَقَ كَعْبٌ ثُرَيْقِيثُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ  
 لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي  
 صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ **بَابُ** الْمُهَيَّبَةِ وَتَحْطَى  
 الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهَيَّبَتِهِ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا آدَهْنَ  
 وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ جَزْمٍ عَمَّنْ  
 حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ  
 حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَخْطُبُ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ مَالِكُ السَّنَةُ عِنْدَنَا  
 أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بَيْلَى الْقَبِيلَةَ  
 وَعَبَّرَهَا **بَابُ** الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالِإِحْتِيَاءِ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ  
**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَسَارِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾

باب ٨

حديث ٢٤١

حديث ٢٤٢

حديث ٢٤٣

باب ٩

حديث ٢٤٤

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدري لأعني النبي ﷺ أم لا أنه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

حديث ٢٤٥

حديث ٢٤٦

## كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

كتاب ٦

**باب** التزعب في الصلاة في رمضان حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر يعزيمته فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب **باب** ما جاء في قيام رمضان

باب ١ حديث ٢٤٧

حديث ٢٤٨

باب ٢

حديث ٢٤٩

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلون الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الزهط فقال عمر والله إنني لأراني لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل جمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت مع ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تتأمون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال أمر

حديث ٢٥٠

- عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَنَحِيماً الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً قَالَ وَقَدْ كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِثِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْفِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوجِ الْفَجْرِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رُكْعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ حَقَفَ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَتَسْتَعِجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ذُكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقْتَهُ عَنْ ذُبْرِ مِنْهَا كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ

كتاب ٧

## كِتَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

باب ١ حديث ٢٥٥

- باب** مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ **مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبَلْتِهِ فَإِذَا سَبَّحَ عَمَّرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا قَالَتْ وَالْبَيْوْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَذَرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبَ يَسْتَتَفِرُّ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

حديث ٢٥٨

حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذِهِ الْحَوَّلَاءُ بِنْتُ ثَوَيْبٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ فَكِرَةٌ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتْ الْكِرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا أَكَلْتُمُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ أَتَقَطُّ أَهْلُهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمْ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ تُرْتَلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاضْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ (١٣٧/٢) **ومدني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا **ومدني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْقَى مِثْقَى يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا **باب** صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَيْلِ **ومدني** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُوزَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوزِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَّغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوَاهِنٍ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوَاهِنٍ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْوِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى

حديث ٢٥٩

حديث ٢٦٠

حديث ٢٦١

باب ٢ حديث ٢٦٢

حديث ٢٦٣

حديث ٢٦٤

حديث ٢٦٥

سَنُّ مُعَلِّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ  
 مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ دَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي  
 وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ  
 رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمَوَدُّنُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى  
 الضَّبْحَ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنُ  
 مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ  
 طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا  
 ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى  
 رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَبَكَتِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً **باب** الْأَمْرُ بِالْوُتْرِ  
**مدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا  
 سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى  
 فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الضَّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً ثَوْرَةً لَهُ مَا قَدْ صَلَّى **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحْمَدٍ بِرِزِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ  
 يَدْعِي الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالسَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ  
 الْمُخْدَجِيُّ فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَاغِبٌ إِلَى الْمَسْجِدِ  
 فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ  
 تَحْمُسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَسَنَ جَاءَ يِهِنَّ لَوْ يُصْبَغُ مِنْهُنَّ شَيْئًا  
 اسْتَحْفَافًا بِحَقْمِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ يِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ  
 عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ سَاءَ عَدْبُهُ وَإِنْ سَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
 بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ  
 سَعِيدٌ فَلَمَّا حَشَيْتُ الضَّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ  
 فَقُلْتُ لَهُ حَشَيْتُ الضَّبْحَ فَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ  
 فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ

حديث ٢٦٦

باب ٣

حديث ٢٦٧

حديث ٢٦٨

حديث ٢٦٩

حديث ٢٧٠

فِرَاسُهُ أَوْتَرَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا  
 جِئْتُ فِرَاسِي أَوْتَرْتُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ  
 الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ  
 فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ مَنْ حَشِيَّ أَنْ يَنَامَ  
 حَتَّى يُضْبَحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ وَتَرَهُ **وحدثني**  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُمِيمَةٌ فَحَشِيَّ  
 عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الْعَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَمِعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ  
 صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ فَلَمَّا حَشِيَّ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ  
 حَاجَتِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ  
 الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلَاثُ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةُ  
 الْمَغْرِبِ وَتَرُ صَلَاةُ النَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ  
 فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى **بَابِ** الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ **حدثني** يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبُضْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَقَالَ لِحَادِمِهِ انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ  
 ذَهَبَ بَصْرُهُ فَذَهَبَ الْحَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ فَقَامَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا  
 بَعْدَ الْفَجْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ  
 قَالَ مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أَوْتِرُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
 أَنَّهُ قَالَ كَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمًا مَخْرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤَدِّنُ صَلَاةَ  
 الصُّبْحِ فَأَسْكَنَتْهُ عِبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ إِنِّي لِأَوْتِرُ وَأَنَا

حديث ٢٧١

حديث ٢٧٢

حديث ٢٧٣

حديث ٢٧٤

حديث ٢٧٥

حديث ٢٧٦

باب ٤ حديث ٢٧٧

حديث ٢٧٨

حديث ٢٧٩

حديث ٢٨٠

حديث ٢٨١

حديث ٢٨٢

أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أُنَى ذَلِكَ قَالَ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنِّي لِأُوْتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَتِرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ **باب** مَا جَاءَ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

باب ٥ حديث ٢٨٣

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ

حديث ٢٨٤

**وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُبْخَفُ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا

حديث ٢٨٥

**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصَلَاتَانِ

حديث ٢٨٦

مَعًا أَصَلَاتَانِ مَعًا وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

حديث ٢٨٧

**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ

## كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

كتاب ٨

باب ١ حديث ٢٨٨

**باب** فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

حديث ٢٨٩

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعِ

حديث ٢٩٠

وَعَشْرِينَ دَرَجَةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِمِخْسَةِ

وَعَشْرِينَ جُرْءًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبُ ثُمَّ أَمُرَّ

بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُحَالِفُ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ

يُبَوِّئُهُمُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِيئًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ  
 الْعِشَاءَ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ  
 أَنَّ رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ **باب**  
 مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالضُّبْحِ **حديث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ  
 الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَنَافِقِينَ شُهُودُ  
 الْعِشَاءِ وَالضُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهَا أَوْ نَحْوَ هَذَا **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي  
 بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَنَا وَرَجُلٌ  
 يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ **وقال**  
 الشَّهْدَاءُ تَحْمَسَةُ الْمُطْعُونُ وَالْمُنْبَطُونُ وَالْعَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَذِيرِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
**وقال** لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ  
 لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالضُّبْحِ  
 لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبِئُوا **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي  
 حَنْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ فِي صَلَاةِ الضُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ عَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسَكَ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَسَرَ عَلَى الشَّفَاءِ  
 أُمَّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا لَوْ أَرَّ سُلَيْمَانَ فِي الضُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّيُ فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ  
 عُمَرُ لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةِ الضُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً **وحديث** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ  
 الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا  
 فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ  
 فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ  
 فَكَأَنَّمَا قَامَ نَضَفَ لَيْلَةً وَمَنْ شَهِدَ الضُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً **باب** إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ  
 الْإِمَامِ **حديث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ  
 بُشَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ  
 فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَخُجَّجٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ مَا مَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي

حديث ٢٩١

باب ٢

حديث ٢٩٢

حديث ٢٩٣

حديث ٢٩٤

حديث ٢٩٥

حديث ٢٩٦

حديث ٢٩٧

باب ٣

حديث ٢٩٨



- قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَصَلُّ فِي بَيْتِي تُرُّ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأَصَلُّ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي أَصَلُّ فِي بَيْتِي تُرُّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأَصَلُّ مَعَهُ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي فَقَالَ سَعِيدٌ وَأَنْتَ تَجْعَلُهَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ السَّهْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ إِنِّي أَصَلُّ فِي بَيْتِي ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأَصَلُّ مَعَهُ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّ مِنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمٍ يَجْمَعُ أَوْ مِثْلَ سَهْمٍ يَجْمَعُ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ تُرُّ أَدْرَكْتُهَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدُّ لَهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا **باب العمل في صلاة الجماعة حديثي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ قُتِبَ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَنِي حِدَاءَهُ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُؤْمُ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَهَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَبُوهُ **باب صلاة الإمام وهو جالس حديثي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ فَجَحَسَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَيْنَا وَرَاءَهُ فَعُوذًا فَلَبَّا انصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَرَ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا

قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَسَارَ  
إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا

حديث ٣٠٨

رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوْجَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي  
بِالنَّاسِ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ  
النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ **باب** فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ **وحديث**

باب ٦ حديث ٣٠٩

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَوْئِي لَعْمَرِ بْنِ  
الْعَاصِ أَوْ لَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ

حديث ٣١٠

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءَ  
مَنْ وَعَكِبَهَا شَدِيدٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ فَعُوذًا  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ **باب** مَا جَاءَ فِي

باب ٧

صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي التَّائِفَةِ **وحديث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ  
يَزِيدَ عَنِ الْمُظَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السُّهْمِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بَعَامٍ فَكَانَ  
يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا  
**وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا

حديث ٣١٢

أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ  
قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ **وحديث**

حديث ٣١٣

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُدَنِيِّ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ  
فَإِذَا بَدَأَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدَّرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ  
ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرُّبَيْرِ

حديث ٣١٤

وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ التَّائِفَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ **باب** الصَّلَاةِ الْوَسْطَى

باب ٨

- ٣١٥ حديث **حدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مضعًا ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني \* حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين (٣٣٨/١) فلما بلغت أذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ **وحدثني** عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رفيع أنه قال كنت أكتب مضعًا لحفصة أم المؤمنين فقالت إذا بلغت هذه الآية فأذني \* حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين (٣٣٨/٢) فلما بلغت أذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين **وحدثني** عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي أنه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الضحى قال مالك وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلى في ذلك **باب** الرخصة في الصلاة في التوب الواحد **حدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمزة بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في توب واحد مستملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه
- ٣٢٠ حديث **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سألًا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في توب واحد فقال رسول الله ﷺ أولئككم
- ٣٢١ حديث توبان **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في توب واحد فقال نعم فليل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم إني لأصلي في توب واحد وإن تبابي لعل المشجب **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في التوب الواحد **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد **وحدثني** عن مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال من لم يجد توبين فليصلي في توب واحد ملتحمًا به فإن كان التوب قصيرًا فليترز به قال مالك أحب إلى أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه توبًا أو عمامة **باب** الرخصة في صلاة

المزاة في الذرع والخنار **حدثني يحيى** عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصل في الذرع والخنار **وحدثني** عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تصل في المرأة من الثياب فقالت تصل في الخنار والذرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها **وحدثني** عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ أن ميمونة كانت تصل في الذرع والخنار ليس عليها إزار **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق يشق علي فأصلي في ذرع وخنار فقال نعم إذا كان الذرع سابغاً

حديث ٣٢٥

حديث ٣٢٦

حديث ٣٢٧

حديث ٣٢٨

## كِتَابُ الْقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

كتاب ٩

**باب** الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر **حدثني** يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك **وحدثني** عن مالك عن أبي الزبير المنكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ثم قال إنكروا ستأثرون عداً إن شاء الله عني تبوك وإنكم لن تأثروا حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي حيفاها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألها رسول الله ﷺ هل مسستها من مائها شيئاً فقالت نعم فسبها رسول الله ﷺ وقال لها ما شاء الله أن يقول ثم عرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه وبديته ثم أعاده فيها فحرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ها هنا قد ملئ حناتاً **وحدثني** عن مالك عن

باب ١ حديث ٣٢٩

حديث ٣٣٠

حديث ٣٣١

- نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ  
 ۳۳۲ **حدیث** الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **حدیثی** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمُكْبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ  
 ۳۳۳ **حدیث** وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ **وحدیثی**  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْراءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي  
 ۳۳۴ **حدیث** الْمَطَرِ يَجْمَعُ مَعَهُمْ **وحدیثی** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
 هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ  
 ۳۳۵ **حدیث** بِعَرَفَةَ **وحدیثی** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ يَجْمَعُ بَيْنَ  
 ۳۳۶ **باب** الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **باب** قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ **حدیثی** يَخْتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
 شَهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ  
 فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا نَجْدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ  
 ۳۳۷ **حدیث** كَمَا رَأَيْنَاهُ نَفْعَلُ **وحدیثی** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ  
 عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتْ فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ  
 ۳۳۸ **حدیث** فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ **وحدیثی** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
 أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَعْرَجَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَالِمٌ  
 ۳ **باب** عَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَنَيْشِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَمِيقِ **باب** مَا يَجِبُ فِيهِ  
 ۳۳۹ **حدیث** قَصْرُ الصَّلَاةِ **حدیثی** يَخْتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ  
 ۳۴۰ **حدیث** حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ **وحدیثی** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ  
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رَيْبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ  
 ۳۴۱ **حدیث** وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ **حدیثی** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ الثُّصِبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْنَ  
 ۳۴۲ **حدیث** ذَاتِ الثُّصِبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ **وحدیثی** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ  
 ۳۴۳ **حدیث** يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ **وحدیثی** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ

- عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقْضِرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ الثَّامِ **وحدثني** عَنْ  
 ٣٤٤ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يُقْضِرُ الصَّلَاةَ **وحدثني** عَنْ  
 ٣٤٥ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُقْضِرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ  
 وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بُرُودٌ  
 وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْضِرُ إِلَى فِيهِ الصَّلَاةُ قَالَ مَالِكٌ لَا يُقْضِرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ  
 حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ وَلَا يُعِيمُ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يَقَارِبَ ذَلِكَ  
 ٣٤٦ **باب** ٤ **صلاة المسافرين** ما لم يجمع مكنئًا **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ أَصَلَى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا  
 ٣٤٧ لَمْ أَجْمَعْ مَكْنَأًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ انْتَقَى عَشْرَةَ لَيْلَةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ  
 عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يُقْضِرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ  
 ٣٤٨ **باب** ٥ **صلاة المسافرين** إذا أجمع مكنئًا **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ  
 الْخِرَاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ  
 أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ فَقَالَ  
 ٦ مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا **باب** ٦ **صلاة المسافرين** إذا كان إمامًا أو  
 ٣٤٩ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
 أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ اتَّمُوا  
 ٣٥٠ صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
 ٣٥١ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ  
 ٣٥٢ الْإِمَامِ بِمِثْلِ أَرْبَعًا فَإِذَا صَلَّى لِتَنْفُسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
 عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُعَوِّذُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ  
 ٧ انْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا **باب** ٧ **صلاة النافلة في السفر** بالنهار والليل والصلاة على  
 ٣٥٣ الدابة **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ  
 صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى  
 ٣٥٤ الْأَرْضِ وَعَلَى رِجْلَيْهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
 وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ

- عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
 كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى  
 ٣٥٥ حديث
- ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَّقِلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 ٣٥٦ حديث
- عُمَرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ  
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ **ومدني** عَنْ  
 ٣٥٧ حديث
- مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى  
 رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ  
 ذَلِكَ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ  
 ٣٥٨ حديث
- يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ  
 عَلَى شَيْءٍ **باب** صَلَاةِ الضُّحَى **مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ  
 ٣٥٩ حديث ٨
- أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
 ٣٦٠ حديث
- النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ  
 هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ  
 ٣٦١ حديث
- وَقَاطِمَةَ ابْنَتَهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي  
 طَالِبٍ فَقَالَ مَرَحِبًا بِأُمَّ هَانِئِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي  
 ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انصَرَفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَعِمَ ابْنُ أُمِّي عَلَيَّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرَتْهُ  
 فَلَأَنَّ بِنْتُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِئِ قَالَتْ أُمُّ هَانِئِ  
 ٣٦٢ حديث
- وَذَلِكَ ضُحَى **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي  
 ٣٦٣ حديث
- لَأَسْبَحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ حَشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ  
 بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ  
 تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نَشِئْتُ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ **باب** جَامِعِ  
 ٩
- سُبْحَةِ الضُّحَى **مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ  
 ٣٦٣ حديث
- أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُؤِمُوا فَلَأَصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ أَنَسُ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُورُ

حديث ٣٦٤

مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْحَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَأَاهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ فَصَفَّفْنَا

باب ١٠ حديث ٣٦٥

وَرَأَاهُ **باب** التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي **مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَذَرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبِي

حديث ٣٦٦

فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّظْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْنِمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْنِمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ

يَعْلَمُ الْمَسَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

حديث ٣٦٧

قَالَ أَبُو النَّظْرِ لَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَسَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

حديث ٣٦٨

مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخَسَّفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ **ومدني** عَنْ

حديث ٣٦٩

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ

يَدَيْهِ **باب** الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي **مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

باب ١١ حديث ٣٧٠

شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ

أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ

بِعَنِّي فَهَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَرَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرَبُّعًا وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ

حديث ٣٧١

فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ

يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلَاةَ قَائِمَةً قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَبَعْدَ أَنْ يُخْرِمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءَ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ **ومدني**

حديث ٣٧٢

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ



- ٣٧٣ **حدیث** **الْمُصَلِّي وَحَدِيثِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي **بَاب** سُتْرَةٌ
- ٣٧٤ **حدیث** **الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ حَدِيثِي** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَبِرُّ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى **وَحَدِيثِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي
- ٣٧٦ **باب** ١٣ **حدیث** **الضَّخْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ بَاب** مَسْحِ الخُضْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ **حَدِيثِي** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الخُضْبَاءَ لِلْمَوْضِعِ جِهَتِهِ مَسْحًا خَفِيْفًا **وَحَدِيثِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ مَسَحَ الخُضْبَاءَ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرَكَهَا خَيْرٌ مِنْ خُمْرِ النَّعَمِ
- ٣٧٧ **باب** ١٤ **حدیث** **مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَدِيثِي** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ كَجَرِّ
- ٣٧٩ **حدیث** **وَحَدِيثِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلْتُهِ فِي أَنْ يَفْرَضَ لِي فَلَمْ أَرَلْ أَكَلْتُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الخُضْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَّهْمُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ فَقَالَ لِي اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ **بَاب** وَضَعِ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى
- ٣٨٠ **حدیث** **الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ حَدِيثِي** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُتَحَارِقِ البُضْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَلَامِ الثُّبَوَةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِيَ فافْعَلْ مَا سِئْتُ وَوَضَعِ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ اليَمْنَى عَلَى اليُسْرَى وَتَعْجِيلِ الفِطْرِ وَالإِسْتِيْنَاءِ بِالسُّحُورِ
- ٣٨١ **حدیث** **وَحَدِيثِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ نَهَى ذَلِكَ **بَاب** القُنُوتِ فِي الصَّبْحِ **حَدِيثِي** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
- ٣٨٢ **باب** ١٦ **حدیث** **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْتُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ بَاب** النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ
- ٣٨٣ **باب** ١٧ **حدیث** **وَالإِنْسَانَ يُرِيدُ حَاجَتَهُ حَدِيثِي** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الأَرْقَمِ كَانَ يُؤْمُ أَصْحَابَهُ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ العَائِطُ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
- ٣٨٤ **حدیث** **وَحَدِيثِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ

باب ١٨ حديث ٣٨٥

صَامَ بَيْنَ وَرَيْكِهِ **باب** انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى  
أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَوْ يُحَدِّثُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ قَالَ  
مَالِكٌ لَا أَرَى قَوْلَهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي  
صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ **وحدثني** عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ شُمَيْمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ مَنْ عَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى  
الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيَعْلَمَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
رَجَعَ غَانِمًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ  
ازْحَمْنِي فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَاةٍ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَخْتَوِي اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ  
الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ  
الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ  
الْمُسَيَّبِ قَالَ يُقَالُ لَا يُخْرَجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا  
مُتَافِقٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَقِيِّ  
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ  
رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَلَمْ أَرِ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ  
يَرْكَعَ قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ  
الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ **باب** وَضْعُ  
الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوَضَّعُ عَلَيْهِ الْوُجْهُ فِي السُّجُودِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ قَالَ نَافِعٌ وَلَقَدْ  
رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنِسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى

حديث ٣٨٦

حديث ٣٨٧

حديث ٣٨٨

حديث ٣٨٩

حديث ٣٩٠

حديث ٣٩١

حديث ٣٩٢

باب ١٩

حديث ٣٩٣

- الحَضْبَاءِ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَهَيْتِهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ تُرُّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرَفَعْهَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ سَنُجْدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهَ **باب** الْإِلْتِقَاتِ وَالتَّضْفِيقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ
- حديثي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَاتَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدَّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّضْفِيقِ التَّفَّتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ فَارْفَعْ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ تُرُّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعْتَ إِذَا أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي حُقَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّضْفِيقِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِخْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَوْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا أَسْغُرُ فَالْتَفَتَ فَعَمَزَنِي **باب** مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامَ رَاكِعٌ **حديثي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَارْفَعَهُمْ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفِّ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدُبُّ رَاكِعًا **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ **حديثي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ

حديث ۳۹۶

حديث ۳۹۷

باب ۲۱

حديث ۳۹۸

حديث ۳۹۹

باب ۲۲ حديث ۴۰۰

حديث ۴۰۱

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَثَّلْنَا أَنَّهُ لَوْ بَسَأَ لَهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ

٥ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ **باب العمل في جامع**

**الصلوة مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّيُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتْرُونَ قِبَلِي هَاهُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَأَى مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي **ومدني**

١٠ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَابِعًا وَمَاشِيًا **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّتِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ

١٥ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَا بَرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جِهَتِهِ شَيْئًا **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّيُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّيُ فَلَا يَتَكَلَّمُ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ

٤٠٢ حديث

باب ٣٣

٤٠٣ حديث

٤٠٤ حديث

٤٠٥ حديث

٤٠٦ حديث

٤٠٧ حديث

٤٠٨ حديث

٤٠٩ حديث

٤١٠ حديث

٤١١ حديث

٤١٢ حديث

يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَىٰ جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقَى الْأَيْسَرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنِّي يَمِينِكَ قَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ انْصَرَفَ عَنِّي يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتُ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَنِّي يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنِّي

يَسَارِكُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَأَصَلَىٰ فِي عَطَنِ الْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا وَلَكِنْ صَلِّ فِي مِرَاجِ النَّعَمِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا **باب** جَامِعِ الصَّلَاةِ **وحدثني**

باب ٢٤ حديث ٤١٥

يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَيْبَعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ

حَمَلَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَغْرُبُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي

فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ

فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ

فَقَعَلْتُ حَفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَأَنْتِ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَيَارِ أَنَّهُ قَالَ يَتَنَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَلَمْ يَدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ

حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ  
 الرَّجُلُ بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي قَالَ بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ ﷺ أُولَئِكَ  
 الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ **وحدثني** عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَي قَوْمٍ اتَّخَذُوا  
 قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع  
 الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمُنْطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ صَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلَّى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي  
 مَكَانًا اتَّخَذَهُ مُصَلًى فَنَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى  
 مَكَانٍ مِنَ النَّيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن  
 عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى  
 رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن  
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهما كَانَا يُفْعَلَانِ ذَلِكَ **وحدثني** عن مالك عن  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِلْإِنْسَانِ إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَعَهَاؤُهُ قَلِيلٌ  
 قُرْأُوهُ تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى يُطِيلُونَ  
 فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْضُرُونَ الْخُطْبَةَ يُبْذُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ  
 قَلِيلٌ فَعَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرْأُوهُ يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ  
 قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيَقْضُرُونَ الصَّلَاةَ يُبْذُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ  
**وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل  
 الْعَبْدِ الصَّلَاةَ فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نَظَرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ مِنْ  
 عَمَلِهِ **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ  
 أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَذُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ **وحدثني**  
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلَانِ أَحْوَانِ  
 فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَذَكَرَتْ فَصِيْلَةَ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فَقَالَ لَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

حديث ٤١٩

حديث ٤٢٠

حديث ٤٢١

حديث ٤٢٢

حديث ٤٢٣

حديث ٤٢٤

حديث ٤٢٥

حديث ٤٢٦

ﷺ وَمَا يَذْرِبُكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرِ عُمَرِ عَذِبٍ بِبَابِ  
 أَحَدِكُمْ يَنْتَحِمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ  
 مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ  
 ٤٢٧ حديث  
 بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ وَمَا تُرِيدُ فَإِنْ أَحْبَبَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ  
 ٤٢٨ حديث  
 قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْخَاءَ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْعَطَ أَوْ  
 يُنْشِدَ شَعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ **باب** جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي  
 ٢٥ باب  
 الصَّلَاةِ **وحشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ  
 ٤٢٩ حديث  
 طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَازِرُ الرَّأْسِ  
 يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ  
 تَطُوعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ  
 تَطُوعَ قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ قَالَ  
 فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَرِيذُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 ٤٣٠ حديث  
 أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ  
 يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عَقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ  
 فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا  
 أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ

## كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

كتاب ١٠

**باب** الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنَّدَاءِ فِيهَا وَالْإِقَامَةَ **وحشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 ٤٣١ حديث  
 سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأُخْحَى نَدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ

مُنذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا  
عِنْدَنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ  
يَعْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى **باب** الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ  
الْخُطْبَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ  
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ يَهْمِي رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ عَنْ صِيَامِيهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسِيكِكُمْ قَالَ  
أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ إِنَّهُ  
قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ  
فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ مَحْضُورًا فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ **باب** الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ  
قَبْلَ الْعُدُوِّ فِي الْعِيدِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ  
يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْدُوَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعُدُوِّ قَالَ مَالِكٌ  
وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى **باب** مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ  
الْعِيدَيْنِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْحَمِيدِ﴾ (١/٥٠) وَ  
اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ (١/٥١) **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ  
تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ ثَمَنَسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ  
عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ  
صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَرَأَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَيُكَبَّرُ  
سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَثَمَنَسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ **باب** تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ

حديث ٤٣٢

باب ٢ حديث ٤٣٣

حديث ٤٣٤ حديث ٤٣٥

باب ٣

حديث ٤٣٦

حديث ٤٣٧

باب ٤

حديث ٤٣٨

حديث ٤٣٩

باب ٥



- ٤٤٠ حديث العيدين وبعدهما **حدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي
- ٤٤١ حديث يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
- باب ٦ كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الضحى قبل طلوع الشمس **باب** الرخصة في
- ٤٤٢ حديث الصلاة قبل العيدين وبعدهما **حدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن
- ٤٤٣ حديث أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات **وحدثني** عن مالك عن
- باب ٧ هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد **باب**
- غدو الإمام يوم العيد وانظار الخطبة حدثني يحيى قال مالك مضت السنة التي
- لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما
- يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام هل له
- أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام

## كتاب صلاة الخوف

كتاب ١١

- باب ١٠ صلاة الخوف **حدثني** عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن
- حذاف عن عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة
- صفت معه وصفت طائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا
- لأنفسهم ثم انصرفوا فصموا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة
- التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم **وحدثني** عن مالك
- ٤٤٥ حديث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن حذاف أن سهل بن أبي حنيفة
- حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو
- فيركع الإمام ركعة ويسجد بالدين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبث وأتموا لأنفسهم
- الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاء العدو ثم يقبل
- الآخرون الذين لم يصلوا فيكبزون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم
- ٤٤٦ حديث فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون **وحدثني** عن مالك عن نافع أن

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخُوفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ  
فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ  
مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّتُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ  
مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ  
لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ  
صَلُّوا رُكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ  
رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَأَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ  
السُّنْسُ قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى  
فِي صَلَاةِ الْخُوفِ

حديث ٤٤٧

## كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

كتاب ١٢

**باب العمل في صلاة الكسوف** **مدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ حَسَفَتِ السُّنْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ  
فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ  
رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ السُّنْسُ فَخَطَبَ  
النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السُّنْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ  
لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ  
مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيئَ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيئَ أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَغْلَبُونَ مَا  
أَعْلَمَ لَصُحْبِكُمْ قَلِيلًا وَلِبَكَيْتُمْ كَثِيرًا **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ حَسَفَتِ السُّنْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ

باب ١ حديث ٤٤٨

حديث ٤٤٩

مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ تُرُّ رَكَعٌ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ تُرُّ رَكَعٌ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ تُرُّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ تُرُّ رَكَعٌ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ تُرُّ رَكَعٌ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ تُرُّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا غَنَشُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْطَعُ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ **وحدثني** عَنْ

حديث ٤٥١

مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ سَأَلَهَا فَقَالَتْ أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ تُرُّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِدَاةٍ مَرْجَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحَى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ تُرُّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ تُرُّ سَجَدَ ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ تُرُّ أَمْرُهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **باب** مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ **حدثني**

باب ٢ حديث ٤٥١

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنِّدِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدَيْهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةً فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْعُشَى

وَجَعَلْتُ أَصْبَ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأُثِنِّي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَلَقَدْ أَوْجَى إِلَيَّ أَنْكُرٌ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُتَوَقِّفُ لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْدَى فَاجْتَبْنَا وَأَمْنَا وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ لَهُ نَرُ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُتَفَقِّحُ أَوْ الْمُتَزَاتِبُ لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ سَيِّئًا فَعَلْتُهُ

## كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

كتاب

**باب الْعَمَلِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ فَقَالَ رَكْعَتَانِ وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ فَأَمَّا وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحْوِلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَإِذَا حَوْلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الْيَدَى عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَالْيَدَى عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيُحْوِلُ النَّاسَ أُرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوْلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ **باب** مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ**

باب ١ حديث ٤٥٢

باب ٢ حديث ٤٥٣

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهِمَّتِكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمُوَأْشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطْرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمُوَأْشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

حديث ٤٥٤

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ ظُهورُ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ قَالَ فَانجَابَتْ  
عَنِ الْمَدِينَةِ انجِيَابِ الثَّوْبِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الخُطْبَةَ  
فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةِ إِنْ  
شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ **بَابُ** الْإِسْتِطَارِ بِالتَّجْوِيزِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ  
الْجُهَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْخُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ  
مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ  
وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرَنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ  
بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا  
أُنشِئَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَ مَتَّ فَيْلِكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا  
هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ مُطْرَنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ تُرُّ يَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ \* مَا  
يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴿۲/۲۵﴾

باب ۳ حدیث ۴۵۵

حدیث ۴۵۶

حدیث ۴۵۷

## كِتَابُ الْقِبْلَةِ

کتاب ۱۴

**بَابُ** النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانِ عَلَى حَاجَتِهِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لَأَلِ الشَّفَاءِ وَكَانَ يُقَالُ  
لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ  
بِمَضَرَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَدْرَى كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكُرَائِسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْعَائِطُ أَوْ الْبُؤَلُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا بِفَرْجِهِ **حدثني** عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ  
لِعَائِطٍ أَوْ بُؤَلٍ **بَابُ** الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبُؤَلٍ أَوْ عَائِطٍ **حدثني** يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ

باب ۱ حدیث ۴۵۸

حدیث ۴۵۹

باب ۲ حدیث ۴۶۰

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَنَا سَأَ يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ  
الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى  
أَوْزَانِهِمْ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي وَاللَّهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ  
يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ **بَابُ** النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ **حدثنى** يَحْيَى

باب ٣ حديث ٤٦١

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ  
الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ  
فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبِلَ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى **حدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

حديث ٤٦٢

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا  
أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

باب ٤ حديث ٤٦٣

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ  
جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ  
الْكُعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُعْبَةِ **حدثنى**

حديث ٤٦٤

عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ  
أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ  
**حدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

حديث ٤٦٥

إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاجٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ

باب ٥ حديث ٤٦٦

إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ **حدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ  
عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي  
وَمِنْبَرِي رُوضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي **حدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ

حديث ٤٦٧

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رُوضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ  
النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ

باب ٦ حديث ٤٦٩

- ٤٧٠ حديث **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْتَنِعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَحَدِيثِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَنَّ طَبِيبًا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ فَتَقُولُ وَاللَّهِ لَأُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْتَنِعَنِي فَلَا يَمْتَنِعُهَا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخَذْتَ النِّسَاءَ لَمَتَّعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوْ مُنِعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ قَالَتْ نَعَمْ

## كِتَابُ الْقُرْآنِ

كتاب ١٥

- باب ١ حديث ٤٧٣ **بَابُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ حَدِيثِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَجْمَلُ أَحَدٌ الْمُنْضَحَفَ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لِحُلِيِّ فِي حَيْثِيَّتِهِ وَلَوْ يُكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِي الَّذِي يَجْمَلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُنْضَحَفَ وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَجْمَلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ \* لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩/٥٦) إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي \* عَبَسَ وَتَوَلَّى (٧٨/١) قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى \* كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ \* فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ \* فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ \* مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ \* بِأَيْدِي سَفَرَةٍ \* كِرَامٍ بَرَرَةٍ (١١/٨٠) **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ**
- ٤٧٤ حديث **حَدِيثِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَرُجِعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ أَفْطَاكَ بِهَذَا أَمْسَيْتُهُ **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْرِيبِ الْقُرْآنِ حَدِيثِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

باب ٣ حديث ٤٧٥

داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال من فاتته حرزبه من الليل فقرأه حين تروى الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفتنه أو كأنه أذركه **ومدني** عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلاً فقال أخبرني بالذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف أو عشر أحب إليّ وسألني لِمَ ذاك قال فإني أسألك قال زيد لِمَ أذبره وأقف عليه **باب** ما جاء في القرآن **مدني** يحيى عن مالك

حديث ٤٧٦

باب ٤ حديث ٤٧٧

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله ﷺ أقرأها فكذب أن أمجّل عليه ثم أمهله حتى انصرف ثم لبثته برذائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها فقال رسول الله ﷺ أرسله ثم قال اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تنسروا منه **ومدني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال إنا

حديث ٤٧٨

مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت **ومدني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله ﷺ أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليَتَفَصَّدُ عرقاً **ومدني** عن مالك

حديث ٤٧٩

حديث ٤٨٠

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (١٧٨) في عبد الله بن أم مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول يا محمد استذنبني وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأساً فيقول لا والدّماء ما أرى بما تقول بأساً فأُنزلت ﴿



عَبَسَ وَتَوَلَّى \* أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿١٧٨﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا  
 فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ نِكَلْتِكَ  
 أُمَّتِكَ عُمَرُ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُنِي قَالَ عُمَرُ  
 فَحَرَكْتُ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ فَمَا نَشِيتُ أَنْ  
 سَمِعْتُ صَارِحًا يَضْرُخُ بِي قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ قَالَ فَجِئْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ سُورَةَ لَمْ يَأْتِ بِهَا  
 طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ \* إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١٧٩﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ  
 مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ  
 حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى سَيْئًا  
 وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى سَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا تَرَى سَيْئًا وَتَمَارَى فِي الْفُوقِ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَتَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ  
 يَتَعَلَّقُهَا **بَاب** مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 زَيْدِ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ \* إِذَا  
 النَّبَاءُ انشَقَّتْ ﴿١٨٠﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلْتُ  
 بِسَجْدَتَيْنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
 بِسَجْدَةٍ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ  
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْأَنْعَامِ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِسَجْدَةٍ  
 وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى  
 فَتَمَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ عَلَى رِسَالِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَرُبُّكُمْ كَثِيرًا عَلَيْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ

حديث ٤٨١

حديث ٤٨٢

حديث ٤٨٣

باب ٥ حديث ٤٨٤

حديث ٤٨٥

حديث ٤٨٦

حديث ٤٨٧

حديث ٤٨٨

وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى  
 الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ عَزَائِمُ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً  
 لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ  
 صَلَاةِ الضُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعُضْرِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ  
 الضُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعُضْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنَ  
 الصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ سِوَلِ مَالِكٍ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً  
 وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهِيَ  
 طَاهِرَانِ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ أَعْلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا قَالَ  
 مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا تَحِبُّ السَّجْدَةَ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ  
 فَيَأْتُمُونَ بِهِ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَأُهَا  
 لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ **بَاب** مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ \* قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

باب ٦

حديث ٤٨٩

و \* (١/١١٣) وَ \* تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ (١/١١٧) **حدثني** يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن  
 عبد الله بن أبي صغصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلاً يقرأ \* قُلْ  
 هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١/١١٣) يُرَدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ  
 الرَّجُلُ يَتَقَالهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ  
**وحدثني** عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن  
 الخطاب أنه قال سمعتُ أبا هريرة يقولُ أقبلتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فسمعتُ رجلاً يقرأُ  
 \* قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١/١١٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِبَتْ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ  
 الْجَنَّةُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْشَرَهُ نُرٌّ فَرَفِئْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْعَدَاءُ مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَرْتُ الْعَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ  
 ذَهَبَ **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه  
 أخبره أن \* قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١/١١٣) تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ وَأَنَّ \* تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ

حديث ٤٩٠

حديث ٤٩١

(١/١١٧) مُجَادِلٌ عَنْ صَاحِبِهَا **بَاب** مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى **حدثني** يحيى  
 عن مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله  
 ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

باب ٧ حديث ٤٩٢

- سُنِيَ قَدِيرٍ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدَلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَحُجِثَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ جِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّيَ وَلَوْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدًا عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيْيَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ التَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي غَبِيْدٍ مَوْلَى سَلِيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَّمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْخِزْيُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيْدَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ **ومدني** مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّيَ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَأَاهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ آيَفَا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتَ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلًا **باب** مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ **مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأَرِيدُ أَنْ أُحْتَجِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِضْبَاجِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا أَفْضَلْ عَنِّي الدِّينَ وَأَعْنِي مِنَ

حديث ٤٩٣

حديث ٤٩٤

حديث ٤٩٥

حديث ٤٩٦

حديث ٤٩٧

باب ٨ حديث ٤٩٨

حديث ٤٩٩

- ٥٠٠ حديث  
الْفَقْرِ وَأُمْتِغْنِي بِسْمِعِي وَبَصْرِي وَفُؤَاتِي فِي سَبِيلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ  
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُقْبَلُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهَ غَيْرَ لِي  
٥٠١ حديث  
إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيُعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُثَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
٥٠٢ حديث  
يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَجْعَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ  
٥٠٣ حديث  
فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ **وحدثني**  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ  
المُؤْمِنِينَ قَالَتْ كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي  
٥٠٤ حديث  
فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَمِعْصَاةِكَ  
مِنْ عَقُوبَتِكَ وَبِكَ مِثْلِكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ **وحدثني** عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُثَيْدٍ اللَّهِ بْنِ كَرِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّبَيُّونُ مِنْ قَبْلِ لَيْلَةِ الْإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
٥٠٥ حديث  
لَا شَرِيكَ لَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمُتَكِّئِ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ  
الْقُرْآنِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ  
٥٠٦ حديث  
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ الْمُتَكِّئِ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ  
وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ  
حَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّهُ قَالَ

جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل تذكرون  
 أين صلى رسول الله ﷺ من مسجد كمر هذا فقلت له نعم وأشرت له إلى ناحية منه  
 فقال هل تذكري ما التلث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن  
 لا يظهر عليهن عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل  
 بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال المخرج إلى يوم القيامة  
 ٥٨ حديث  
**وحديث** عن مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى  
 ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه **باب العمل في الدعاء**  
 ٩ باب  
**حديث** يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر وأنا أدعو  
 ٥٩ حديث  
 وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني **وحديث** عن مالك عن يحيى بن سعيد أن  
 ٥١ حديث  
 سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو  
 السماء فرفعها **وحديث** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت  
 ٥١١ حديث  
 هذه الآية ﷻ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا (١١/٧) في  
 الدعاء قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء  
 ٥١٢ حديث  
 فيها **وحديث** عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم إني  
 ١٥ أسألك ففعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أرادت في الناس ففته  
 فأقضي إليك غير مفتون **وحديث** عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال ما من  
 ٥١٣ حديث  
 داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما  
 من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا  
**وحديث** عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين  
 ٥١٤ حديث  
**وحديث** عن مالك أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت  
 ٢٠ العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم **باب النهي عن الصلاة بعد الصبح**  
 ١٠ باب  
 وبعد العصر **حديث** يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن  
 ٥١٦ حديث  
 عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا  
 ارتفعت فارقتها وإذا استوت فارقتها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب فارقتها فإذا  
 ٢٥ غربت فارقتها ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات **وحديث** عن

مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ  
 الشَّمْسِ فَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْزُرَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى  
 تَغِيبَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ  
 الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذِكْرَهَا فَقَالَ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ  
 الْمُتَأَفِّقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اضْمَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى  
 قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَفَرَّقَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْتَرُ أَحَدُكُمْ فِيصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ  
 الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ  
 الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ  
 الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الحَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لَا تَخْرُؤَا  
 بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
 وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ  
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الحَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُشْكِدِرَ فِي  
 الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ

حديث ٥١٨

حديث ٥١٩

حديث ٥٢٠

حديث ٥٢١

حديث ٥٢٢

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

كتاب ١٦

**باب** غُسْلِ المَيِّتِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِلَ فِي قَبِيصٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ  
 السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ  
 ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ سَبْتًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي

باب ١ حديث ٥٢٣

حديث ٥٢٤

٥٢٥ حديث

قَالَتْ فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْهَا إِثَاءَ نَعْنِي بِحَقْوِهِ إِزَارَهُ **ومدشني**  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ غُمَيْسٍ عَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حِينَ  
 ثَوْبِي ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلْتُ مَنْ حَصَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا  
 يَوْمٌ شَدِيدُ الْبُرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غَسَلٍ فَقَالُوا لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ  
 يَقُولُونَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُعَسِّلُهَا وَلَا مِنْ ذَوِي الْمُحْرَمِ أَحَدٌ بَلَى ذَلِكَ  
 مِنْهَا وَلَا رَوْحٌ بَلَى ذَلِكَ مِنْهَا يُمْتَمْتُ فَسُحَّ بِوَجْهِهَا وَكَهَيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ قَالَ مَالِكٌ  
 وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ يُمْتَمُنُهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِعَسَلِ الْمَيِّتِ  
 عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْضُوفٌ وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُعَسَّلُ فَيَطَهَّرُ **باب** مَا جَاءَ

باب ٢

٥٢٦ حديث

فِي كَهْنِ الْمَيِّتِ **مدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَخُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَبِيصٌ  
 وَلَا عِمَامَةٌ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ  
 أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَخُولِيَّةٍ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

٥٢٧ حديث

٥٢٨ حديث

الصَّدِيقُ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي كَهْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ  
 بَيْضٍ سَخُولِيَّةٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حُدُوا هَذَا الثُّوبَ لِقُوبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مَشَقٌّ أَوْ زَعْفَرَانٌ  
 فَاغْسِلُوهُ ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمَا هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَيُّ  
 أَخْرُجَ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا هَذَا لِلْهَلَةِ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
 عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ الْمَيِّتُ

٥٢٩ حديث

باب ٣

٥٣٠ حديث

يَقْمَضُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلْفَى فِي الثُّوبِ الثَّلَاثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ كَفَّنَ فِيهِ **باب**  
 الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ **مدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخَلْفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبَدَ اللَّهُ بِنُ عُمَرَ

٥٣١ حديث

٥٣٢ حديث

٥٣٣ حديث

**ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّدِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ  
 أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ رَبِيبَتِ بِنْتِ بَحْشِ  
**ومدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا  
 أَمَامَهَا قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُتُّوا عَلَيْهِ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
 أَنَّهُ قَالَ الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ حَطِّ السَّنَةِ **باب** النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِتَارٍ

باب ٤

**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ  
 لِأَهْلِهَا أَجْمَرُوا يَتَابِي إِذَا مِتُّ حَنْطُونِي وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ كَهْفِي جِنَاطًا وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَبِّرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَن يُتَّبَعُ  
 بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ **بَاب** التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ  
**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَنْصَلِيِّ  
 فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ  
 سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَتْ  
 فَأَذِّنُونِي بِهَا فَخَرَجَ بِجَنَائِزِهَا لَيْلًا فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا فَقَالُوا  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ  
 بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ  
 الرَّجُلِ يُذْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَيَقُوئُهُ بَعْضُهُ فَقَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ  
**بَاب** مَا يَقُولُ الْمَنْصَلِيُّ عَلَى الْجَنَائِزِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي  
 سَعِيدٍ الْمُتَقَبِّرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا  
 لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرَكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمَدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ  
 أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
 عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَغْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا  
 فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى  
 صَبِيٍّ لَمْ يَعْطَلْ حَظِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ **بَاب** الصَّلَاةِ  
 عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْإِضْفَارِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ رَيْبَتَ

حديث ٥٣٤

حديث ٥٣٥

باب ٥

حديث ٥٣٦

حديث ٥٣٧

حديث ٥٣٨

باب ٦ حديث ٥٣٩

حديث ٥٤٠

حديث ٥٤١

باب ٧

حديث ٥٤٢



بُنْتُ أَبِي سَلَمَةَ تُؤْفِقْتُ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الضُّبْحِ فَوَضَعَتْ بِالْبَيْعِ قَالَ وَكَانَ طَارِقٌ يَعْطَسُ بِالضُّبْحِ قَالَ ابْنُ أَبِي حُرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا إِمَّا أَنْ نُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكَ الْآنَ وَإِمَّا أَنْ تُتْرَكُوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

حديث ٥٤٣

**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الضُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْعَتِهَا **باب** الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثني**

باب ٨ حديث ٥٤٤

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُو لَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهِيلِ ابْنِ بَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْ

حديث ٥٤٥

عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ **باب** جَامِعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ **حدثني** يَحْيَى

باب ٩ حديث ٥٤٦

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي

حديث ٥٤٧

الْقَبِيلَةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ يُسَلِّمُ

حديث ٥٤٨

حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ بِيَلِيهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يُصَلَّى الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَمْ أَرِ أَحَدًا

باب ١٠

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزَّوَا وَأُمِّهِ **باب** مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

حديث ٥٤٩

**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ

الثَّلَاثَةِ وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَادًا لَا يُؤْمَهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ نَاسٌ يَدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَقَالَ

آخَرُونَ يَدْفَنُ بِالْبَيْعِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا دُفِنَ

نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ فَخَفِرَ لَهُ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَبِيصِهِ

فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ لَا تَنْزِعُوا الْقَبِيصَ فَلَمْ يَنْزِعِ الْقَبِيصَ وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ

حديث ٥٥٠

**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ

أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلَ عَمَلٍ عَمَلَهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ

حديث ٥٥١

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ

حديث ٥٥٢

تَقُولُ مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكِرَازِينَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَهْمَارٍ سَقَطْنَ فِي  
 نَجْرَتِي فَفَضَّضْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ  
 فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ هَذَا أَحَدُ أَهْمَارِكَ وَهُوَ خَيْرُهَا **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ  
 وَاحِدٍ مِمَّنْ يَتَّبِعُ بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ تَوَفَّيَا بِالْعِيقِ  
 وَحَمَلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ  
 مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ لِأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ  
 إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَسَ لِي عِظَامُهُ **باب**  
 الوُفُوفِ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ **مدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
 عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُنَيْدٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ  
**ومدشني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا  
 قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نَرَى لِلتَّذَاهِبِ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ كُنَّا  
 نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَدُّنَا **باب** النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى  
 الْمَيِّتِ **مدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ  
 عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ  
 عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ تَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ  
 فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ  
 النِّسْوَةُ وَبَكَينَ فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّنُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَغْهَنٌ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا  
 تَبْكِينَ بَأَيِّحَةٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ قَالَ إِذَا مَاتَ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ  
 لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ فَضَيْتَ جِهَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَلَّ اللَّهُ  
 قَدْ أَوْفَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهَادَةُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمُطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْعَرْفُ  
 شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَنْبُطُونَ شَهِيدٌ وَالْحَرْقُ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ  
 تَحْتَ الْمُهْدَمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْءُ تَمُوتُ بِمَجْمَعٍ شَهِيدٌ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حدیث ۵۵۳

حدیث ۵۵۴

باب ۱۱

حدیث ۵۵۵

حدیث ۵۵۶

حدیث ۵۵۷

باب ۱۲

حدیث ۵۵۸

حدیث ۵۵۹

أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ  
تَقُولُ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ  
عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيهودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي  
قَبْرِهَا **باب** الْحُسْبِيَّةِ فِي الْمُصِيبَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا نَحْلَةَ الْقَسَمِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا جُنَّةً مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ  
امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ قَالَ أَوْ اثْنَانِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا يَزَالُ  
الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَدَيْهِ وَحَامَتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ حَظِيئَةٌ **باب** جَامِعِ  
الْحُسْبِيَّةِ فِي الْمُصِيبَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيُعَزُّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي **حدثني**  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي  
مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا تَوَقَّفْتُ فِي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ  
ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَتَرَوَّجَهَا **حدثني**  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لِي فَأَتَانِي  
مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يُعْزِبُنِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ  
مُجْتَهِدٌ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُحِبًّا فَتَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا  
وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَعَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ  
عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فُجَاءَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ  
يُجْزِي فِيهَا إِلَّا مُسَافَهَتُهُ فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ مَا لِي مِنْهُ بَدْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ  
إِنَّ هَا هُنَا امْرَأَةٌ أَرَادَتْ أَنْ أَسْتَفْتِيكَ وَقَالَتْ إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُسَافَهَتُهُ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ

باب ١٣ حديث ٥٦٠

حديث ٥٦١

حديث ٥٦٢

باب ١٤

حديث ٥٦٣

حديث ٥٦٤

حديث ٥٦٥

وَهِيَ لَا تَقَارِقُ الْبَابَ فَقَالَ اذْثُورُوا لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ  
 قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارِقٍ لِي حَلِيًّا فَكُنْتُ الْبُسْهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا ثُمَّ إِنِّي  
 أُرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَتَ عِنْدِي زَمَانًا فَقَالَ ذَلِكَ  
 أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِتَاءَهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارَوْكَ زَمَانًا فَقَالَتْ أَيْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ أَفَتَأْسُفٌ عَلَى مَا  
 أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا

باب ١٥ حديث ٥٦٦

**باب** مَا جَاءَ فِي الْإِخْتِفَاءِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَّةَ يَعْني تَبَاشَ الْقُبُورِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ  
 ﷺ كَانَتْ تَقُولُ كَسُرَ عَظْمُ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ تَعْنِي فِي الْإِثْرِ

حديث ٥٦٧

**باب** جَامِعِ الْجَنَائِزِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ  
 أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا وَأَضَعَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِفْنِي  
 بِالرِّفِيقِ الْأَعْلَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ  
 نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ قَالَتْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ

باب ١٦ حديث ٥٦٨

حديث ٥٦٩

**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ  
 أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ غَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ  
 الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى  
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا مَجْحَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خَلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ

حديث ٥٧٠

**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ  
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا نَسَمَةُ  
 الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ **وحدثني** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ  
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ

حديث ٥٧٢

حديث ٥٧٣

**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

حديث ٥٧٤

- قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَرُبِّكَ يَغْمَلُ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرَّ قَوْهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ جَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ جَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ فَعَمَّرَ لَهُ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ ٥٧٥
- عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنَاتِجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٥٧٦
- قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ **وحديث** عَنْ ٥٧٧
- مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرْيِحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرْيِحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرْيِحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرْيِحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي التَّضَرِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٥٧٨
- ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَمُرٌّ بِجَنَازَتِهِ ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بَشِيءٌ **وحديث** ٥٧٩
- مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بِرَبْرَةٍ تَتَّبِعُهُ فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبُقَيْعَ فَوَقَفَ فِي أَذْنَاهُ مَا سَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انصَرَفَ فَسَبَقْتُهُ بِرَبْرَةٍ فَأَخْبَرْتَنِي فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبُقَيْعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْرَعُوا بِجَنَازَتِي كَرًّا فَإِنَّمَا ٥٨٠
- هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الزَّكَاةِ

كتاب ١٧

باب ١ حديث ٥٨١

باب ما تحب فيه الزكاة **حدثني** عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه

أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

حديث ٥٨٢

**وحدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري

ثُر المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون

خمس أوسق من الثمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الوري صدقة وليس فيما

حديث ٥٨٣

دون خمس ذود من الإبل صدقة **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز

كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة إنما الصدقة في الحرث والعين والمناسية قال

مالك ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والمناسية **باب**

باب ٢

الزكاة في العين من الذهب والورق **حدثني** يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة مولى

حديث ٥٨٤

الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة

فقال القاسم إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال

القاسم بن محمد وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من

مال وجبت عليك فيه الزكاة فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال

لا أسلم إليه عطائه ولم يأخذ منه شيئاً **وحدثني** عن مالك عن عمر بن حسين عن

حديث ٥٨٥

عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي

سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فإن قلت نعم أخذ من عطائي

زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلى عطائي **وحدثني** عن مالك عن نافع أن

حديث ٥٨٦

عبد الله بن عمر كان يقول لا تحب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول **وحدثني**

حديث ٥٨٧

عن مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الأغطية الزكاة معاوية بن أبي

سفيان قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تحب في عشرين ديناراً

عَيْنًا كَمَا تَحِبُّ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً بَيْنَةَ الثَّقَفَانِ زَكَاةٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَارْتَهَ فِيهَا الزَّكَاةُ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا الزَّكَاةُ وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيْنَةَ الثَّقَفَانِ زَكَاةٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ وَافِيَةً فِيهَا الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجُوزِ الْوَازِنَةِ رَأَيْتَ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَارْتَهَ وَصَرَفَ الدَّرَاهِمَ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ أَنَّهَا لَا تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ مِنْ فَايِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلَ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنَّهُ يُزَكِّيهَا وَإِنْ لَمْ تَعَمْ إِلَّا قَبِيلَ أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَبْوِمُ وَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ مَا يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَبْوِمُ وَاحِدٌ لَمْ يَزَكَّ فِيهَا حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زَكَيْتَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زَكَيْتَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَجِهِمْ وَكَرَاءِ الْمَسَاكِينِ وَكِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ أَنَّهُ لَا تَحِبُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُمْ جَمِيعًا مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةً بِأَيْدِي أَنْاسٍ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُخْرِجُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِهَا كُلِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَقَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَقَادَهَا **باب** الزَّكَاةُ فِي الْمُعَادِنِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرَزِيَّ مَعَادِنَ الْقَيْلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ تَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَبَلَغَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ أَرَى وَاللَّهِ أَكْثَرَ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا قَدْرَ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ فَإِذَا انْقَطَعَ عِزْفُهُ قُرُوجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ بِمِثْلِ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتَدِئْتُ فِي الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَعْدِنُ بِمِثْلِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ **بَابُ** زَكَاةِ الزَّرْعِ **حَدِيثِي** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ

باب ٤ حديث ٥٨٩

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الزَّرْعِ الْخُمْسُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَنَّ الزَّرْعَ إِذَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَيْبُرٌ عَمَلٍ وَلَا مَثْوَةٌ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ وَتَكَلَّفَ فِيهِ كَيْبُرٌ عَمَلٍ فَأَصِيبَ مَرَّةً وَأُحْطِيَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِزَكَاةٍ **بَابُ** مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْخَلِيِّ وَالْتَبْرِ

باب ٥

وَالْعَنْبَرِ **حَدِيثِي** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ أَحْبَبَهَا يَتَامَى فِي بَحْرِهَا لَهْمٌ الْخَلِيُّ فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حُلَيْبِئِنَّ الزَّكَاةَ **وَحَدِيثِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْلِي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرَجُ مِنْ حُلَيْبِئِنَّ الزَّكَاةَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبْرٌ أَوْ حَلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَسِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يورَثُ فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِثْمًا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللَّبْسِ فَأَمَّا التَّبْرُ وَالْخَلِيُّ الْمَكْشُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلَيْسَهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِمِثْلِ الزَّرْعِ الْمُنْتَعِجِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي اللَّوْلُؤِ وَلَا فِي الْمِسْكِ وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ **بَابُ** زَكَاةِ أَمْوَالِ

حديث ٥٩٠

باب ٦

الْيَتَامَى وَالتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا **حَدِيثِي** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ انْجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ **وَحَدِيثِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

حديث ٥٩٢

حديث ٥٩٣



الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَحْمَلِي يَتِيمِينَ فِي حَجْرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ  
 ٥٩٤ حديث  
 أَمْوَالِهَا الزَّكَاةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي  
 ٥٩٥ حديث  
 أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا مَنْ يَخْرُجُ لَهُمْ فِيهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَالًا فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدَ بِمَالٍ كَثِيرٍ قَالَ  
 مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَادُونًا فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا  
**باب** زَكَاةَ الْمِيرَاثِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا هَلَكَ وَلَهُ يَوْذُ  
 ٧  
 زَكَاةَ مَالِهِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا الثُّلُثُ وَتُبَدَّى عَلَى  
 الْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا قَالَ وَذَلِكَ إِذَا  
 أَوْصَى بِهَا الْمَيْتُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَوْصَ بِذَلِكَ الْمَيْتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَإِنْ  
 لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ قَالَ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ  
 عَلَى وَارِثِ زَكَاةٌ فِي مَالٍ وَرَثَتُهُ فِي دَيْنٍ وَلَا عَرْضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا وِلْدَةٍ حَتَّى يَحْوَلَ  
 عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ افْتَضَى الْحَوْلَ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ وَقَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ عِنْدَنَا  
 أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ فِي مَالٍ وَرَثَتُهُ الزَّكَاةَ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ **باب** الزَّكَاةُ فِي  
 ٨  
 الدَّيْنِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُمَانَ بْنَ  
 ٥٩٦ حديث  
 عَمَانَ كَانَ يَقُولُ هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْضَلَ أَمْوَالُكُمْ  
 ٥٩٧ حديث  
 فَتُؤَدَّ مِنْهُ الزَّكَاةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّحَيْتَانِيَّ أَنَّ حَمْرَ بْنَ  
 عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظَلَمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ زَكَاةُهَا لِمَا  
 مَضَى مِنَ السَّنِينَ تُرَى عَقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ  
 ٥٩٨ حديث  
 ضَمَارًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ  
 لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا  
 فِي الدَّيْنِ أَنْ صَاحِبُهُ لَا يَرْكَبُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِتِينَ ذَوَاتٍ  
 عَدَدٍ ثُمَّ قَبِضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا يَجِبُ فِيهِ  
 الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَرْكَبُ مَعَ مَا قَبِضَ مِنْ  
 دَيْنِهِ ذَلِكَ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاصِغٌ غَيْرَ الَّذِي افْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَ الَّذِي افْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ  
 لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا افْتَضَى فَإِنْ افْتَضَى بَعْدَ

ذَلِكَ عَدَدَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبِضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَإِنْ كَانَ قَدِ  
 اسْتَهْلَكَ مَا افْتَضَى أَوْلاً أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا افْتَضَى مِنْ ذَنبِهِ فَإِذَا  
 بَلَغَ مَا افْتَضَى عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ مَا افْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ  
 مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالِدَيْهِ عَلَى الَّذِينَ يَغِيبُ أَعْوَامًا ثُمَّ  
 يَفْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ أَنْ الْعُرُوضُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتَّجَارَةِ أَعْوَامًا ثُمَّ  
 يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ أَوْ  
 الْعُرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدِّينِ أَوْ الْعُرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ  
 شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ  
 يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَقَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ  
 النَّاصِ سِوَى ذَلِكَ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا يَبْدُو مِنْ نَاصٍ تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ  
 لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالتَّقْدِ إِلَّا وَقَاءٌ ذَنبِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ  
 النَّاصِ فَضْلٌ عَنْ ذَنبِهِ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ **بَابُ** زَكَاةِ الْعُرُوضِ

**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ  
 مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
 كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ انظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ بِمَا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِمَا يُدِيرُونَ مِنَ  
 التَّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ  
 دِينَارًا فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعُوهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ  
 فَخُذْ بِمَا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ  
 حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعُوهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَكَانَتْ  
 لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ  
 الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرَضًا بَرًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا  
 أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى  
 يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِيعْ ذَلِكَ الْعَرَضَ سِنِينَ لَمْ يَحِبُّ عَلَيْهِ فِي  
 شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرَضِ زَكَاةً وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ  
 مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا

باب ٩

حديثه ٥٩٩

لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْخِصَادِ يَخْضُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ قَالَ مَالِكٌ وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ وَلَا يَبِيعُ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَحِبُّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يَقَوْمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرَضٍ لِلتَّجَارَةِ وَيُخْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ تَقْدِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَرْكِبُهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَ سِوَاكَ لَيْسَ عَلَيْهِمُ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُوا بِأَبٍ مَا جَاءَ فِي

باب ١٠

حديث ٦٠٠

الْكَنْزِ **حدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه

حديث ٦٠١

كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له ربيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنتك **باب** صدقة المشية **حدثني** يحيى عن مالك

باب ١١ حديث ٦٠٢

أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت في بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها العنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جدعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة العنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة نيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الزقة إذا بلغت خمس أواق

باب ١٢ حديث ٦٠٣

رُبْعِ الْعَشْرِ **باب** ما جاء في صدقة البقر **حدثني** يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس الجبالي أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبعا

وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَيِّئًا وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ سَيِّئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ  
 مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ يُخَيِّ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ عَمٌّ عَلَى رَاعِيَيْنِ  
 مُفْتَرِقَيْنِ أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى أَنْ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدَّى مِنْهُ  
 صَدَقَتُهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيِّدِي نَاسٍ شَتَّى أَنَّهُ  
 يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاةِهَا وَقَالَ يُخَيِّ قَالَ مَالِكٌ  
 فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَغْزُ أَنَّهُمَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ  
 فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ عَمٌّ كُلُّهَا وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي سَائِمَةَ  
 الْعَمِّ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَغْزِ  
 وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ أَحَدُ الْمُصَدِّقِ تِلْكَ الشَّاةُ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ  
 الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَغْزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ أُخِذَ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَى الضَّأْنُ  
 وَالْمَغْزُ أَحَدُ الشَّاةِ مِنْ أُيْتَيْهَا شَاءَ قَالَ يُخَيِّ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ  
 وَالْبُحْثُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِنَّ فِي الصَّدَقَةِ وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْعِرَابُ هِيَ  
 أَكْثَرُ مِنَ الْبُحْثِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا فَإِنْ  
 كَانَتْ الْبُحْثُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أُيْتَيْهَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ  
 وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتْ  
 الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ  
 صَدَقَتَهَا وَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أُيْتَيْهَا  
 شَاءَ فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ الصَّنْفَانِ جَمِيعًا قَالَ يُخَيِّ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَفَادَ  
 مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ عَمٍّ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ  
 أَفَادَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ مَاشِيَةٍ وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِمَّا خَمْسُ  
 دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقْرَةً وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ دَوْدٍ مِنَ  
 الْإِبِلِ أَوْ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ عَمًّا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ  
 هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَا شَبَّهَتْهُ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ  
 وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَا شَبَّهَتْهُ قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ

قَبْلَ أَنْ يَرِيهَا يَوْمَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُهَا مَعَ مَا شِئْتَهُ حِينَ يُصَدِّقُ مَا شِئْتَهُ قَالَ يَحْيَى قَالَ  
 مَالِكٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الْوَرِقِ يُزَكِّيهِمَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرَضًا  
 وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرَضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ فَيُخْرِجُ الرَّجُلَ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا هَذَا  
 الْيَوْمَ وَيَكُونُ الْآخَرَ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْعَدِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَمَةٌ لَا تَحِبُّ فِيهَا  
 الصَّدَقَةَ فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَحِبُّ فِي ذَوْنِهَا الصَّدَقَةَ أَوْ وَرَثَهَا أَنَّهُ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ  
 فِي الْعَمِّ كُلِّهَا الصَّدَقَةَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَقَادَهَا بِاشْتِرَائِهِ أَوْ مِيرَاثٍ وَذَلِكَ  
 أَنْ كُلِّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَا شِئْتَهُ لَا تَحِبُّ فِيهَا الصَّدَقَةَ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ عَمِّ  
 فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةَ  
 فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَقَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ  
 قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ عَمٌّ تَحِبُّ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةَ ثُمَّ  
 أَقَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ مَا شِئْتَهُ حِينَ يُصَدِّقُهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ  
 وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي هَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرَبِضَةِ تَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تُوجَدُ  
 عِنْدَهُ أُنْثَاهَا إِنْ كَانَتْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَتْ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَهُ وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ  
 لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً أَوْ جَدَاعَةً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَنْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا  
 وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ فِيمَنْهَا وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ التَّوَاضِعِ وَالْبَقَرِ السَّوَانِي وَالْبَقَرِ الْحَزْرَتِ  
 إِنْ أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ **بَابُ** صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ قَالَ  
 يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الْخُلَيْطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا وَالْفُحْلُ وَاحِدًا وَالْمَرَاحُ وَاحِدًا  
 وَالذَّلْوُ وَاحِدًا فَالرَّجُلَانِ خُلَيْطَانِ وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ  
 قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخُلَيْطٍ إِنَّمَا هُوَ شَرِيكَ قَالَ مَالِكٌ  
 وَلَا تَحِبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخُلَيْطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ  
 وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخُلَيْطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا وَالْآخَرَ أَقَلُّ مِنْ  
 أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ  
 ذَلِكَ صَدَقَةً فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمْعًا فِي الصَّدَقَةِ  
 وَوَجِبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفٌ شَاةً أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا  
 تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَالْآخَرَ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرَ فَهِيَ خُلَيْطَانِ يَتَرَادَانِ الْفُضْلَ بَيْنَهُمَا

باب ١٣

بِالسَّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتَيْهَا وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتَيْهَا قَالَ  
 مَالِكُ الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْعَمِّ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ  
 لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ  
 تَحْسِيسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ الْعَمِّ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ  
 سَاءَةً سَاءَةٌ وَقَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ  
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْني  
 بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمُوَاتِئِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ التَّفَرُّقُ  
 الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ سَاءَةً قَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي  
 عَتَمَةِ الصَّدَقَةِ فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمِصْدَقُ جَمَعُوهَا لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا سَاءَةٌ وَاحِدَةٌ  
 فَهَوُوا عَنْ ذَلِكَ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا مِائَةٌ سَاءَةٍ وَسَاءَةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمِصْدَقُ فَرَقَا  
 عَتَمَتَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا سَاءَةٌ وَاحِدَةٌ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ قَبِيلٌ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ  
 مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

باب ١٤ حديث ٦٠٤

**باب** مَا جَاءَ فِيهَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنِ ابْنِ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ  
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ فَقَالُوا أَنْتَ عَالِمٌ بِالسَّخْلِ  
 وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ تَعَدُّ  
 عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلِ بِمَجْلَمِهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ وَلَا الرَّبِيَّ وَلَا الْمَاخِضَ  
 وَلَا فِخْلَ الْعَمِّ وَتَأْخُذُ الْجُدْعَةَ وَالثَّبِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْعَمِّ وَخِيَارِهِ قَالَ مَالِكٌ  
 وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجِعُ وَالرَّبِيَّ الَّتِي قَدْ وَصَعَتْ فِيهِ ثُرْبِي وَلَدَهَا وَالْمَاخِضُ هِيَ  
 الْحَامِلُ وَالْأَكُولَةُ هِيَ سَاءَةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤَكَلَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ  
 الْعَمُّ لَا تَحِبُّ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَتَوَالِدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمِصْدَقُ يَوْمَ وَاحِدٍ فَتَبْلُغُ مَا تَحِبُّ  
 فِيهِ الصَّدَقَةُ بِيَوْلَادِهَا قَالَ مَالِكٌ إِذَا بَلَغَتْ الْعَمُّ بِأَوْلَادِهَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ  
 فِيهَا الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الْعَمِّ مِنْهَا وَذَلِكَ مُحَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ  
 أَوْ مِيرَاثٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرُضُ لَا يَبْلُغُ مَمْنَعَهُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ

بِرَبْحِهِ مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَيَصْدُقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ  
مِيراثًا لَمْ تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَقَادَهُ أَوْ وَرَثَتَهُ قَالَ مَالِكٌ  
فَعِدَاءُ النَّعْمِ مِنْهَا كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ غَيْرُ أَنْ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ  
لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ تُرْفِقَ أَقَادَ إِلَيْهِ مَا لَا تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَقَادَ فَلَمْ  
يُرْكَهْ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُرْكِبُهُ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَقَادَهَا وَلَوْ كَانَتْ  
لِرَّجُلٍ نَعْمٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ إِبِلٌ تَحِبُّ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ أَقَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً  
أَوْ شَاةً صَدَقَهَا مَعَ صِنْفٍ مَا أَقَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ  
الصِّنْفِ الَّذِي أَقَادَ نِصَابٌ مَا شِئْتِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ **بَاب**

باب ١٥

الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ غَامِينَ إِذَا اجْتَمَعَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَحِبُّ  
عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبِلُهُ مِائَةٌ بَعِيرٍ فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَحِبُّ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى فَيَأْتِيهِ  
الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا ائْتَمَسَ دَوْدٌ قَالَ مَالِكٌ يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ ائْتِمَاسِ دَوْدِ  
الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبْنَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ شَاةً لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِئْتِمَا  
تَحِبُّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدَّقُ مَالَهُ فَإِنْ هَلَكَتْ مَا شِئْتَهُ أَوْ تَمَّتْ فَإِئْتِمَا يُصَدَّقُ  
الْمُصَدَّقُ زَكَاةً مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ وَإِنْ تَطَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ  
فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدَّقُ عِنْدَهُ فَإِنْ هَلَكَتْ مَا شِئْتَهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ  
فِيهَا صَدَقَاتٌ فَلَمْ يُؤْخِذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَا شِئْتَهُ كُلُّهَا أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا  
لَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا هَلَكَ أَوْ مَضَى مِنَ السَّيِّئِينَ

باب ١٦ حديث ٦٠٥

**بَاب** النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْغٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا  
ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ الشَّاةُ فَقَالُوا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا  
أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكَبُوا عَنِ  
الطَّعَامِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ  
أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا فَيَقُولُ  
رَبِّ الْمَالِ أَخْرِجْ إِلَى صَدَقَةِ مَالِكٍ فَلَا يَقْوَذْ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَقَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا قَالَ

حديث ٦٠٦

مَالِكُ الشُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بَدَلْنَا أَنَّهُ لَا يُصَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي  
 زَكَاتِهِمْ وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ **بَاب** أَخَذَ الصَّدَقَةَ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ  
 أَخَذَهَا **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ الْأَخْيَانَةِ لِغَايَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِغَايِمٍ أَوْ لِغَايِمٍ  
 أَوْ لِزُجَلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِزُجَلٍ لَهُ جَارٌ مُسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمُسْكِينِ فَأَهْدَى الْمُسْكِينُ  
 لِلْغَنِيِّ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ  
 الْاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَّةُ وَالْعُدَّةُ أَوْثَرُ ذَلِكَ الصَّنْفُ  
 بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخَرَ بَعْدَ غَايِمٍ أَوْ غَايِمِينَ أَوْ  
 أَغْوَامٍ فَيُؤْتَى أَهْلَ الْحَاجَّةِ وَالْعُدَّةِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكُ وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى  
 الْإِمَامُ **بَاب** مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ  
 هَذَا اللَّبَنِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَإِذَا نَعِمَ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ فَحَلَبُوا  
 لِي مِنَ الْبَابِ فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَّاهُ قَالَ  
 مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ كُلُّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَسْتَطِعِ  
 الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ  
 عُمَرُ أَنْ دَعُهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى  
 بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ عَامِلٌ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ  
**بَاب** زَكَاةُ مَا يُخْرُصُ مِنْ ثَمَارِ التَّخِيلِ وَالْأَغْنَابِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ  
 السَّمَاءُ وَالْعَيْوُنُ وَالْبُغْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَى بِالتُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ التَّخْلِ الْجُرُورُ وَلَا مُضْرَانُ  
 الْفَارَةِ وَلَا عَدُقُ ابْنِ حُبَيْبٍ قَالَ وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ

باب ١٧

حدثني ٦٠٧

باب ١٨ حديث ٦٠٨

حدثني ٦٠٩

حدثني ٦١٠

باب ١٩ حديث ٦١١

حدثني ٦١٢



قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْعَتَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَعَاهِهَا وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي  
 الصَّدَقَةِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ تِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ  
 لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ قَالَ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ  
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ التِّمَارِ إِلَّا التَّخِيلُ وَالْأَعْتَابُ فَإِنَّ  
 ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ وَيَحِلُّ بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنَّ تَمَرَ التَّخِيلِ وَالْأَعْتَابِ يُؤْكَلُ  
 رَطْبًا وَعَتَبًا فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى النَّاسِ وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ  
 فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمْ وَيَبْتَنُهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ  
 عَلَى مَا خَرَصَ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ  
 الْخُبُوبِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَبَّيْوهَا  
 وَخَلَصَتْ حَبًّا فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ يُؤَدُّونَ زَكَاةَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا نَجِبَ فِيهِ  
 الزَّكَاةُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ  
 التَّحْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَتَمْرُهَا فِي زَوْسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ  
 تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ فَإِنْ أَصَابَتِ التَّمْرَةَ الْجَائِحَةُ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَدَّ  
 فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالتَّمْرِ كُلِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ التَّمْرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ  
 أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِالصَّاعِ النَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتِ  
 الْجَائِحَةُ زَكَاةً وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكُرْمِ أَيْضًا وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعٌ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً أَوْ  
 اشْتَرَاكَ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكَ أَوْ قِطْعُهُ مَا نَجِبَ فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَانَتْ إِذَا  
 جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا نَجِبَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاةَهَا

باب ٢٠ حديث ٦١٣

**باب** زَكَاةُ الْخُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ  
 عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ فِيهِ الْعُشْرُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَصَّرَ  
 وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ  
 التَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتُهُ السَّمَاءِ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضِجِ  
 فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ وَالسَّنَةُ عِنْدَنَا فِي الْخُبُوبِ  
 الَّتِي يَدْجُرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِمَا سَقْتُهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا سَقْتُهُ الْعُيُونُ وَمَا  
 كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضِجِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ

الأول صاع النبي ﷺ وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحسب ذلك قال  
 مالك والخبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والثلث والذرة والدخن والأرز  
 والعدس والجلبان واللويبا والجلجلان وما أشبه ذلك من الخبوب التي تصير طعاما  
 فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تُحصَد وتَصير حبا قال والناس مُصدّقون في ذلك ويُقبل  
 منهم في ذلك ما دفعوا وسئل مالك متى يُخرج من الزيتون العشر أو نصفه أقبل التَّفَقُّة  
 أم بعدها فقال لا ينظر إلى التَّفَقُّة ولكن يسأل عنه أهله كما يسأل أهل الطعام عن  
 الطعام ويصدّقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا أخذ من زيت  
 العشر بعد أن يُعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيت الزكاة  
 قال مالك ومن باع زرعهُ وقد صلح ويبس في أكامه فعليه زكاته وليس على الذي  
 اشتراه زكاة ولا يصلح بيع الزرع حتى يبس في أكامه ويستعني عن الماء قال مالك في  
 قول الله تعالى ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١٤١/٦) أن ذلك الزكاة وقد سمعت من يقول  
 ذلك قال مالك ومن باع أضل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو تمر لم يبد صلاحه  
 فزكاة ذلك على المبتاع وإن كان قد طاب وحل ينفعه فزكاة ذلك على البائع إلا أن  
 يشتراطها على المبتاع **باب** ما لا زكاة فيه من الثمار قال مالك إن الرجل إذا كان له  
 ما يجذ منه أربعة أوسق من التمر وما يقطع منه أربعة أوسق من الزبيب وما يخذ  
 منه أربعة أوسق من الحنطة وما يخذ منه أربعة أوسق من القطينة إنه لا يجمع عليه  
 بعض ذلك إلى بعض وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف  
 الواحد من التمر أو في الزبيب أو في الحنطة أو في القطينة ما يبلغ الصنف الواحد منه  
 خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ كما قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق  
 من التمر صدقة وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق  
 ففيه الزكاة فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك أن يجذ الرجل من التمر  
 خمسة أوسق وإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع بعضه إلى بعض ثم يؤخذ من ذلك  
 الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير  
 والثلث كل ذلك صنف واحد فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق جمع عليه  
 بعض ذلك إلى بعض ووجب فيه الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الزبيب

كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ  
ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْقُطَيْبَةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالْتَمْرِ وَالزَّرْبِيبِ وَإِنْ  
اِخْتَلَفَتْ أَشْمَاؤُهَا وَالْوَأْنِيَا وَالْقُطَيْبَةُ الْحِمْصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوْبِيَا وَالْجُلْبَانُ وَكُلُّ مَا تَبَتَّ  
مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قُطَيْبَةٌ فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ  
صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقُطَيْبَةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ  
الْقُطَيْبَةِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ  
الْحَطَّابِ بَيْنَ الْقُطَيْبَةِ وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أُخِذَ مِنَ التَّبِطِ وَرَأَى أَنَّ الْقُطَيْبَةَ كُلِّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ  
فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّرْبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ  
يَكْفَى يُجْمَعُ الْقُطَيْبَةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً وَالرَّجُلُ  
يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ قِيلَ لَهُ فَإِنَّ  
الذَّهَبَ وَالوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّيْنَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا  
بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ فِي التَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجِدَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ إِنَّهُ  
لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا آخَرَ مَا  
يَجِدُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ  
الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي  
الشَّرَكَاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْخُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ أَوْ التَّخْلُ يُجَدُّ أَوْ الْكَرْمُ يَقْطَفُ  
فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجِدُ مِنَ التَّمْرِ أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّرْبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ  
يُحْصَدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ  
فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَحِبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جَدَّادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ  
أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكٌ الشُّتَةُ عِنْدَنَا أَنْ كُلِّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا الْحِنْطَةُ  
وَالْتَمْرُ وَالزَّرْبِيبُ وَالْخُبُوبُ كُلُّهَا تُرْمَى أَمْسَكُهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ  
أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَرِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَى ثَمَرِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ  
الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَأَنَّهُ لَوْ يَكُنُ لِلتَّجَارَةِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْخُبُوبِ  
وَالغُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي  
ثَمَرِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الغُرُوضِ

لِلنَّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ رَزَقِي  
 الْمَالِ الَّذِي ابْتاعَهَا بِهِ **باب** مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقُضْبِ وَالْبُقُولِ قَالَ  
 مَالِكُ الشُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ  
 مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلُّهَا صَدَقَةُ الزَّمَانِ وَالْفَرَسِكِ وَالتَّيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ  
 مِنَ الْفَوَاكِهِ قَالَ وَلَا فِي الْقُضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلُّهَا صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بَاعَتْ  
 صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبُضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا  
**باب** مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْحَتْلِيلِ وَالْعَسَلِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **وحدثني** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ  
 الْجُرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً فَأَبَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ ثُمَّ  
 كَلَّمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَارْزُدْهَا عَلَيْهِمْ  
 وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَارْزُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ كِتَابٌ مِنْ  
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِثْلِي أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْحَتْلِيلِ صَدَقَةٌ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ  
 صَدَقَةِ الْبَرَّادِيْنَ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْحَتْلِيلِ مِنْ صَدَقَةٍ **باب** جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ  
 وَالْمُجُوسِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُجُوسِ الْبَحْرِيِّينَ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنَ الْمُجُوسِ فَارِسَ  
 وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ  
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمُجُوسَ فَقَالَ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَضْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَتُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ صَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا  
 مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

باب ٢٢

باب ٢٣ حديث ٦١٤

حديث ٦١٥

حديث ٦١٦

حديث ٦١٧

باب ٢٤

حديث ٦١٨

حديث ٦١٩

حديث ٦٢٠

حديث ٦٢١

أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر اذنعها إلى أهل بيت  
يبتغون بها قال فقلت وهي عمياء فقال عمر يفترونها بالإبل قال فقلت كيف تأكل  
من الأرض قال فقال عمر أمن نعمة الجزية هي أم من نعمة الصدقة فقلت بل من نعمة  
الجزية فقال عمر أرتدو والله أكلها فقلت إن عليهما وسم الجزية فأمر بها عمر  
فنجرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فإيه ولا طريفة إلا جعل منها في تلك  
الصحاف فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من  
آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من  
لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور  
فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار قال مالك لا أرى أن تؤخذ التعم من أهل  
الجزية إلا في جزيتهم **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى  
عماله أن يصعوا الجزية ممن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون قال مالك مصت  
السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا  
من الرجال الذين قد بلغوا الحلم وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في تحيلهم  
ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما وضعت على  
المسلبين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغاراً  
لهم فهم ما كانوا يبتدئهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء  
من أموالهم إلا أن ينجزوا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما  
يدبرون من التجارات وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن  
يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلادهم إلى غيرها ينجز إليها  
فعلية العشر من تجر منهم من أهل بصرى إلى الشام ومن أهل الشام إلى العراق  
ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة  
على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من أموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم  
ولا زروعهم مصت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وإن  
اختلفوا في العام الواحد مراراً في بلاد المسلمين فعليه كتمانهم العشر لأن ذلك  
ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

حديث ٦١٢

باب ٢٥ حديث ٦٢٣

**باب** عَشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّرْبِ نَصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقُطَيْبَةِ الْعُشْرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ غَلَامًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَلَى أَىِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ **باب** اشْتِراءِ الصَّدَقَةِ وَالْعُودِ فِيهَا **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَنِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَصَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَطَلَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تُشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ قَالَ يَحْيَى سِئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تَبَاغَ أَيُّشْتَرِيَهَا فَقَالَ تَرَكْنَاهَا أَحَبُّ إِلَيَّ **باب** مَنْ نَجِبَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غُلَامَيْهِ الَّذِينَ يُوَادِي الْقُرَى وَيَخْتَبِرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيهَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ الرَّجُلُ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ وَلَا يَدُلُّهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مَكَاتِبِهِ وَمُدْبِرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَيْتِنَجَارَةً أَوْ لَيْغَيْرِ تِجَارَةٍ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ إِنْ سَيِّدُهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ عَيْنَتُهُ قَرِيبَةً فَهُوَ بِرَجُوعِ حَيَاتِهِ وَرَجَعَتْهُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُرْكَبَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ إِبَافُهُ قَدْ طَالَ وَيَسَّ مِنْهُ فَلَا أَرَى أَنْ يُرْكَبَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ نَجِبَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا نَجِبَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ

حدثني ٦٢٤

حدثني ٦٢٥

باب ٢٦ حديث ٦٢٦

حدثني ٦٢٧

باب ٢٧ حديث ٦٢٨

باب ۲۸ حدیث ۶۲۹

أَوْ أَنْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ **بَاب** مَكِيلَةَ زَكَاةِ الْفِطْرِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ  
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ  
الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ  
صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ  
بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ  
فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا قَالَ مَالِكٌ وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا  
وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْعُسُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظَّهَارَ فَإِنَّ  
الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هَشَامٍ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ **بَاب** وَقْتِ إِزْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ  
**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى  
الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ  
يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى  
الْمُصَلَّى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ سَاءَ اللَّهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغَدْوِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ  
**بَاب** مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي  
عَبِيدٍ عَلَيْهِ وَلَا فِي أَحَبْرِهِ وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُخْدَمُهُ وَلَا بُدَّ لَهُ  
مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا  
أَوْ لِعَبْرٍ تِجَارَةٍ

كتاب ۱۸

## كِتَابُ الصَّائِمِ

باب ۱ حدیث ۶۲۳

**بَاب** مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ **حدثني** يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ  
لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ **وحدثني**

حدیث ۶۲۴

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشَّهْرُ  
 تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ  
 فَأَقْدُرُوا لَهُ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى  
 تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي  
 رَمَانَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَعَثِي فَلَمْ يُفْطِرْ عُمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَعَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَحْيَى  
 سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّه أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ  
 وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَّه فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ  
 لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهَمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُورًا وَيَقُولُ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ  
 قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ فَلَا يُفْطِرُ وَيَتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ  
 هِلَالَ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ  
 يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ جَاءَهُمْ ثَبَتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ  
 وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيْ سَاعَةَ جَاءَهُمُ الْخَبْرُ  
 غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ **باب** مَنْ  
 أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ **مدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ  
 كَانَ يَقُولُ لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
 شَهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ **باب** مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ  
 الْفِطْرِ **مدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَارِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا مَجَّحَلُوا الْفِطْرَ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا مَجَّحَلُوا الْفِطْرَ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ  
 إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا تُرْفِطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ **باب**  
 مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُضِيحُ جُبْنَا فِي رَمَضَانَ **مدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ

حدیث ۳۳۵

حدیث ۳۳۶

باب ۲

حدیث ۳۳۷

حدیث ۳۳۸

باب ۳

حدیث ۳۳۹

حدیث ۳۴۰

حدیث ۳۴۱

باب ۴

حدیث ۳۴۲



رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى النَّابِ وَأَنَا أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ  
جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ ﷺ وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ  
فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ  
فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَبُكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا

أَتَيْتِي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ تُرِيصُومُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ

عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ

أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَرْوَانُ

أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا

عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمْ عَلَيْهَا تُرِي قَالَ

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا

أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَزْعُبُ عَمَّا كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ تُرِيصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا

حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ فَخَرَجْنَا

حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ

يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْجَعَنَّ دَابِئِي فَإِنَّهَا بِالنَّابِ فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ

فَلْتُخْبِرْنَهُ ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَرَبِحْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْتُنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً تُرِي ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا أَعْلَمُ لِي بِذَلِكَ إِتِمْنَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ

**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ

سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ

غَيْرِ احْتِلَامٍ تُرِيصُومُ **باب** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِرِ **حدثني** يَحْيَى

عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِرٌ فِي

حديث ٦٤٣

حديث ٦٤٤

حديث ٦٤٥

باب ٥ حديث ٦٤٦

رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجِدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى  
 أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ  
 فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ  
 سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ قَدْ أَخْبَرْتِيهَا فَذَهَبَتْ  
 إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ  
 ﷺ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَامُ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ  
**ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضُ أَرْوَاحِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ صَحَّكَ **ومدني**  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بِنِ نَفِيلِ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ  
 الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقْبَلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا **ومدني** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ  
 عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَذُنُوَ مِنْ  
 أَهْلِكَ فَتَقْبَلَهَا وَتَلَاعِبَهَا فَقَالَ أَقْبَلَهَا وَأَنَا صَائِمٌ قَالَتْ نَعَمْ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرْحِضَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِرِ  
**باب** مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِرِ **مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ  
 وَأَيْكُمْ أَمَلِكُ لِتَفْسِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **قال** يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ غَزْوَةَ قَالَ  
 غَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمَّا أَرَى الْقُبْلَةَ لِلصَّائِرِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِرِ فَأَرْحَضَ فِيهَا  
 لِلشَّبِخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى  
 عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِرِ **باب** مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ **مدني** يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حدیث ٦٤٧

حدیث ٦٤٨

حدیث ٦٤٩

حدیث ٦٥٠

باب ٦ حدیث ٦٥١

حدیث ٦٥٢

حدیث ٦٥٣

حدیث ٦٥٤

باب ٧ حدیث ٦٥٥

عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ  
 الْكَيْدَ ثُرَى أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْذَثِ فَلَا أَحْذَثَ مِنْ أَمْرِ  
 ١٥٦ حديث رسول الله ﷺ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَيْمَى مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي  
 بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ  
 النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعُرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ  
 الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ  
 صَامُوا حِينَ صُمْتَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدْحٍ فَشَرِبَ  
 ١٥٧ حديث فَأَفْطَرَ النَّاسُ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ  
 سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَبِعِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُنْفِطِرِ وَلَا الْمُنْفِطِرُ  
 ١٥٨ حديث عَلَى الصَّائِرِ **ومدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْرَةَ بِنْتَ  
 عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفْصُومًا فِي السَّفَرِ  
 ١٥٩ حديث فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 ١٦٠ حديث نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 ١٥ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَتَسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ غَرْوَةَ وَتَنْفِطِرُ نَحْنُ فَلَا  
 يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ **باب** مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ **مدشني**  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ  
 دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ  
 فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ  
 ٢٠ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ  
 فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُنْفِطِرٌ وَأَمْرُهُ مُنْفِطِرَةٌ  
 حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ أَنْ لَوْوَجِهَا أَنْ يُصَيِّبَهَا إِنْ شَاءَ **باب**  
 ٩ **مدشني** كَهَّارَةَ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ **مدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 ٢٥ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ أَنْ يَكْفَرَ بِعَثْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَقَالَ

حديث ٦٦٣

لَا أَحَدٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أُخْرِجَ مِنِّي فَصَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَثْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ كُلُّهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَخْرَهُ وَيَتَيْفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ هَلْكَ الْأَبْعَدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعِيقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَا فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً قَالَ لَا قَالَ فَاجْلِسْ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ مَا أَحَدٌ أُخْرِجَ مِنِّي فَقَالَ كُلُّهُ وَضُمَّ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتُ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ فَقَالَ مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عَشْرِينَ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قِصَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ الْكِفَارَةَ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَمُنُّ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِصَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَى

باب ١٠ حديث ٦٦٤

**باب** مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِرِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِرٌ قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطَرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِرٌ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ قَالَ وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِرٌ قَالَ مَالِكٌ لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِرِ إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعَفَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ أَمْرُهُ بِالْقِصَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِرِ لِوَضْعِ التَّعْرِيرِ بِالصَّيَامِ فَمَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطَرَ حَتَّى يُمَيِّسَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ

حديث ٦٦٥

حديث ٦٦٦

قِصَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ **باب** صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فَرِضَ رَمَضَانَ كَانَ هُوَ الْقَرِيبَةَ

باب ١١ حديث ٦٦٧

وَتَرِكُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
 شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ  
 عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلِمَاؤُكُمْ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِرٌ فَمَنْ  
 شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا  
**باب** صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّهْرِ **وحديث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ  
 يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى **وحديث** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ  
 بِصِيَامِ الذَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامٌ مِثْلُ  
 وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغْنَا قَالَ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ **باب**  
 النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ **وحديث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ  
 إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّا كُمُ وَالْوِصَالُ إِنَّا كُمُ وَالْوِصَالُ قَالَوا فَإِنَّكَ  
 تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَنْقِيَنِي **باب**  
 صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَطَاهَرُ حَدَّثَنِي يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَحْسَنُ مَا  
 سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَأٍ أَوْ تَطَاهُرٍ فَعَرَضَ لَهُ  
 مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ  
 يُؤَخَّرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ  
 فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً إِذَا حَاصَتْ بَيْنَ ظَهْرِي صِيَامِهَا أَتَمَّ إِذَا طَهَّرَتْ لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامُ  
 وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي  
 كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُفِطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفِطِرَ قَالَ مَالِكٌ  
 وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ **باب** مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ قَالَ يَحْيَى  
 سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ

حديث ٦٦٨  
 حديث ٦٦٩  
 باب ١٢ حديث ٦٧٠  
 حديث ٦٧١  
 باب ١٣  
 حديث ٦٧٢  
 حديث ٦٧٣  
 باب ١٤  
 باب ١٥

الْمَرَضِ الَّذِي يُشْتَقُّ عَلَيْهِ الصَّيَامُ مَعَهُ وَيَتَعَبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَكَذَلِكَ  
الْمَرِيضُ الَّذِي اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَبَلَغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرٍ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ  
وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدَيْنُ اللَّهِ يُسْرٌ وَقَدْ  
أَرْحَضَ اللَّهُ لِلْسَّافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي الشَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ١٨٤/٧﴾

فَأَرْحَضَ اللَّهُ لِلْسَّافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي الشَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ فَهَذَا  
أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ **بَاب** النَّذْرِ فِي الصَّيَامِ وَالصَّيَامِ

باب ١٦

عَنِ الْمَيْتِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ  
نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْطَوِّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَنْطَوِّعَ **قال** مَالِكٌ

حديث ٦٧٤

حديث ٦٧٥

وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُغْفِرُهَا أَوْ  
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْصَى بِأَنْ يُؤْفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثَلَاثِهِ

وَهُوَ يُؤَدِّي عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ  
النَّذْرِ وَغَيْرِهَا كَهَيْئَةِ مَا يَنْطَوِّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِهِ خَاصَّةً

دُونَ رَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَارَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأُخِّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ  
الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَسْأَلُ لِوَرِثَتِهِ سَمِيَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي

لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أُخِّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ حَتَّى إِذَا كَانَ  
عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ

حديث ٦٧٦

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ  
فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ **باب** مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ

باب ١٧

رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُخِيهِ خَالِدِ بْنِ  
أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ

حديث ٦٧٧

أَمْسَى وَعَابَتِ الشَّمْسُ فِجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ  
الْخَطُّبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطُّبُ يَسِيرٌ الْقَضَاءَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ

أَعْلَمُ وَحِفَّةٌ مُؤْوِنَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرِيضٍ أَوْ فِي

حديث ٦٧٨

٦٧٩ حديث سَفَرٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَقَالَ الْآخَرُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ لَا أُدْرِي أَيُّهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِرٌ فَلَعَلَّهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ التُّيَّءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتَرَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ أُمَّتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا قَالَ مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَّابِعًا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيْطٍ فِي غَيْرِ أَوْانٍ حَيْضَهَا تُرْتَضُّ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا تَرَى شَيْئًا ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ تَضَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَقَطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَصُومْ وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ

٦٨١ حديث **باب** قَضَاءِ التَّلَوُّعِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَى لهُمَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلامِ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَى إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ

٦٨٠ حديث

٦٨١ حديث

٦٨٢ حديث

باب ١٨ حديث ٦٨٣

مَا لِكَا يَقُولُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامِهِ تَطَوُّعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ  
 وَلَيْتِمَ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا يُنْفِطِرُهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ  
 يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِثْمًا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفَطْرِ  
 وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا يَخْتِاجُ  
 فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ  
 الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ  
 فَيَقْطَعُهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ عَلَى سُنَّتِهِ إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَيْنِ وَإِذَا صَامَ لَمْ يُنْفِطِرْ  
 حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ وَإِذَا أَهَلَ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ  
 حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ  
 يَعْزِضُ لَهُ بِمَا يَعْزِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا  
 وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ  
 الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١٨٧/٦) فَعَلَيْهِ إِتِمَامُ  
 الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١٩٧/٦) فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ  
 بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ  
 حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتِمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ  
 وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ **بَابُ** فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ **مَدْحَنِي** يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبَّرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي  
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ فَسُنَّ قَدَى فَإِنَّمَا  
 يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ **وَمَدْحَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ قَالَ تُنْفِطِرُ  
 وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيئًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةِ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ  
 يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَسُنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ  
 فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١٨٤/٦) وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا  
**وَمَدْحَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ  
 قَضَاءٌ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ أُخَرَ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ

باب ١٩ حديث ٦٨٤

حديث ٦٨٥

حديث ٦٨٦



- ٦٨٧ حديث  
مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَصَاءُ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
- ٦٨٨ باب ٢٠ حديث  
بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ **باب** جَامِعَ قَصَاءِ الصَّيَامِ **حديث** يَخْبِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رُوحَ النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنْ كَانَ لَيْكُونُ عَلَى الصَّيَامِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ  
سَعْبَانُ **باب** صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ
- ٦٨٩ باب ٢٢ حديث  
الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ سَعْبَانَ إِذَا تَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ  
وَيَرُونَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ تُرْجَاءُ التُّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ  
قَصَاءَهُ وَلَا يَرُونَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بِأَسَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ  
عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْدِلُونَا **باب** جَامِعَ الصَّيَامِ **حديث** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رُوحَ النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ  
لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ  
٦٩٠ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي سَعْبَانَ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الصَّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزِفُتْ  
وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ امْرَأَةٌ قَاتَلَتْهُ أَوْ سَأَمَتْهُ فَلْيُقِلْ إِيَّيَ صَائِمًا إِيَّيَ صَائِمًا **وحديث** عَنْ مَالِكٍ
- ٦٩١ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
لَخُلُوفٌ فِي الصَّائِرِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ إِنَّمَا يَدْرُ شَهْوَتُهُ وَطَعَامُهُ وَسَرَابَهُ  
مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ لِي وَأَنَا أُجْرِي بِهِ كُلَّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ ضِعْفٍ إِلَّا  
الصَّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْرِي بِهِ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْبَلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ
- ٦٩٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتُحْتِثُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ  
وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوَاكَ لِلصَّائِرِ  
فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ وَلَوْ أَسْمَعُ أَحَدًا  
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ  
أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا وَلَمْ يَنْلُغْنِي  
ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِذَعْتِهِ وَأَنْ يُلْحِقُوا

بِرَمْضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجُهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ وَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَوْ أَسْمَعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُفْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامِهِ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ  
أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَحْتَرَاهُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

كتاب ١٩

**باب ذكر الإعتكاف وحشي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ  
الرُّبَيْعِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَكَّفَ يُذْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ  
الْإِنْسَانِ **وحشي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ  
كَانَتْ إِذَا اغْتَكَّفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمَشِي لَا تَقِفُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَأْتِي  
الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ وَلَا يُخْرَجُ لَهَا وَلَا يُعِينُ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَوْ  
كَانَ حَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةُ عَلَى  
الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ  
مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ  
**وحشي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَكِفُ هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ  
تَحْتَ سَفِيفٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ  
لَا يُكْرَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ وَلَا أَرَاهُ كُرْةَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي  
لَا يُجْمَعُ فِيهَا إِلَّا كِرَاهِيَةً أَنْ يُخْرَجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اغْتَكَّفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ  
أَوْ يَدْعَاهَا فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِثْبَانُ الْجُمُعَةِ فِي

باب ١ حديث ٦٩٣

حديث ٦٩٤

حديث ٦٩٥

مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالِاغْتِكَافِ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ \* وَأَنْتُمْ عَاكِهُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (١٧٧/٢) فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يُخَصَّ شَيْئًا مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَمِنْ هُنَالِكَ جَارَ لَهُ أَنْ يَغْتِكَفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبِيتُ الْمُغْتِكَفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اغْتِكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَبَاوُهُ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُغْتِكَفَ يَضْرِبُ بِنَاءَ بَيْتٍ فِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتِكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَغْتِكَفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِي الْمَنَارِ يَعْنِي الصُّومَةَ وَقَالَ مَالِكٌ يَدْخُلُ الْمُغْتِكَفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتِكَفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتِكَفَ فِيهَا وَالْمُغْتِكَفُ مُشْتَعِلٌ بِاغْتِكَافِهِ لَا يَغْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَعِلُ بِهِ مِنَ التَّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُغْتِكَفُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ بِضَيْعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ بَشْيءٍ لَا يَسْعَلُهُ فِي نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ حَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ قَالَ مَالِكٌ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِغْتِكَافِ شَرْطًا وَإِنَّمَا الْإِغْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ تَأْفَلَةً فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ الشَّئِءِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَدِّثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَنْتَدِعُهُ وَقَدْ اغْتِكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِغْتِكَافِ

قَالَ مَالِكٌ وَالْإِغْتِكَافُ وَالْجُورُ سِوَاهُ وَالْإِغْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سِوَاهُ **بَاب**

مَا لَا يَجُوزُ الْإِغْتِكَافُ إِلَّا بِهِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

باب ٢  
حديث ٦٩٦

وَتَأْفَعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ \* وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِهُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (١٧٧/٢) فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِغْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اغْتِكَافَ إِلَّا

باب ٣ حديث ٦٩٧

بِصِيَامٍ **باب** خُرُوجِ الْمُغْتِكَفِ لِلْعَبِيدِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ  
 فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيْفَةٍ فِي مَجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ  
 حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيْدَ مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا  
 الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا  
 أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ **بَابُ قَضَاءِ الْإِعْتِكَافِ حَدِيثِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ  
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ  
 يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أُخِيْبَةَ جَبَاءَ عَائِشَةَ  
 وَجَبَاءَ حَفْصَةَ وَجَبَاءَ زَيْنَبَ فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ هَذَا جَبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ  
 وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آلِبِرْ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ  
 عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ  
 رَمَضَانَ فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ مَرَضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا  
 بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ  
 فَقَالَ مَالِكٌ يُفْضَى مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ  
 رَمَضَانَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَالْمُنْتَطَوِّعُ فِي الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ  
 الْإِعْتِكَافُ أَفْرَهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَجِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَلَوْ يَبْلُغُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاصَتْ فِي اعْتِكَافِهَا  
 إِذَا تَرَجَّعَ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهَّرَتْ ثُمَّ تَبْنِي عَلَى  
 مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ  
 ثُمَّ تَطَهَّرَتْ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا لَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ **وَحَدِيثِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
 شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبَيْتِ قَالَ مَالِكٌ  
 لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةٍ أَبَوَيْهِ وَلَا مَعَ غَيْرِهَا **بَابُ النَّكَاحِ فِي الْإِعْتِكَافِ**  
 قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمَلِكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمُسَيِّسُ وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ  
 أَيْضًا تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمُسَيِّسُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا

باب ٤ حديث ٦٩٨

حديث ٦٩٩

باب ٥

يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ قَالَ يَحْيَى قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ  
وَهُوَ مُغْتَكِفٌ وَلَا يَتَلَدَّدُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَوْ أَسْمَعَ أَحَدًا يَكُوهُ لِلْمُغْتَكِفِ  
وَلَا لِلْمُغْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكَحَهَا فِي غَيْكَا فِيهَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيَسُ فَيَكُوهُ وَلَا يَكُوهُ لِلصَّائِرِ أَنْ يَنْكَحَ  
فِي صِيَامِهِ وَفَزُقُ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُغْتَكِفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُوذُ  
الْمَرِيضُ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَلَا يَتَطَيَّبُ وَالْمُغْتَكِفُ وَالْمُغْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ وَلَا يَصَلِّيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَعُودَانِ  
الْمَرِيضَ فَأَمْرُهُمَا فِي النَّكَاحِ مُخْتَلَفٌ وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنَ السَّنَةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ  
وَالْمُغْتَكِفِ وَالصَّائِرِ **بَاب** مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ **مَدْنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
بِرِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ  
الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي  
يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مَنْ اعْتَكَفَ مِنْهَا مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّاعِرَ  
وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ تُرْأَسِيهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أُسْبِجُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا  
فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاعِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ  
الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
انصَرَفَ وَعَلَى جَنْبَيْهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ **وَمَدْنِي**  
زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ  
الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاعِرِ مِنْ رَمَضَانَ **وَمَدْنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّاعِرِ  
**وَمَدْنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ  
الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ سَاسِعُ الدَّارِ فَزُرْنِي لَيْلَةَ أَنْزَلُ  
لَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ **وَمَدْنِي** زِيَادٌ  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاخِي رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ  
فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ **وَمَدْنِي** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

باب ٦ حديث ٧٠٠

حديث ٧٠١

حديث ٧٠٢

حديث ٧٠٣

حديث ٧٠٤

حديث ٧٠٥

عُمَرَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ  
 الْأَوَّخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَرَى زُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ  
 كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ **وحديث** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَتَّقِي بِهِ  
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَغْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا سَاءَ اللَّهُ مِنْ  
 ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَغْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ  
 الْعُمْرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ **وحديث** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَحَدَ بِحِطَّةٍ مِنْهَا

حديث ٧٠٦

حديث ٧٠٧

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْحَجِّ

كتاب ٢٠

**باب** الْغُسْلِ لِلْإِهْلَالِ **وحديث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ غُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَرَّهَا فَلْتُغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَهَلِّ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ غُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ  
 فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَهَلِّ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
 كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ **باب** غُسْلِ  
 الْمُحْرِمِ **وحديث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ  
 أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَغْسِلُ  
 الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ وَهُوَ مُسْتَرْبِتٌ بِتَوْبٍ فَسَلَّيْتُ  
 عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ

باب ١ حديث ٧٠٨

حديث ٧٠٩

حديث ٧١٠

باب ٢

حديث ٧١١

- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اضْبُتْ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ
- ومدني** مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيغْلِي ابْنِ مَيْمَنَةٍ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يُغْتَسِلُ اضْبُتْ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ يَغْلِي أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَيْتُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اضْبُتْ فَلَنْ يَرِيكَ الْمَاءَ إِلَّا سَعْتًا **ومدني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ النَّبَيْتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ النَّبَيْتَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْعُسُولِ بَعْدَ أَنْ يَزِيحَ بَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى بَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَالْقَاءُ التَّفْتِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ **باب** مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ
- مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَائِرَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِصْفَانَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ حُفَيْنَ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ سَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسَ قَالَ يَحْيَى سِئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ فَقَالَ لَوْ أَسْمَعُ بِهَذَا وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَوْ يَسْتَثْنَى فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخِصْفَيْنِ **باب** لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الْإِحْرَامِ
- مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِرَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَوْ يَجِدُ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ حُفَيْنَ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى  
 عَلَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَضْبُوعُ  
 يَا طَلْحَةُ فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أُمَّةٌ  
 يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ  
 كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَضْبُوعَةَ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ  
 الْمَضْبُوعَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ  
 أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْضَفَرَاتِ الْمُشْبَعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ قَالَ  
 يَحْيَى سِئَلُ مَالِكٍ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طَيْبٌ ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطَّيْبِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ  
 مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ **باب** لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ **حدثني** يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ **وحدثني** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ  
 نَحْتَ تِيَابِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُبُورًا يَغْتَقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ  
 قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ **باب** تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ **حدثني**  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْفَرَاغِي أَنَّ  
 عُمَيْرَ الْحَتَمِيَّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ يُعْطَى وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وحدثني** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُحْمَرُهُ  
 الْمُحْرِمُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَتَهُ وَإِقْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
 وَمَاتَ بِالْجَنْفَةِ مُحْرِمًا وَحَمَرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّنْتَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا  
 يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَلْبَسِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْفُقَارَيْنِ **وحدثني** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ كُنَّا نُحْمَرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ  
 مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ **باب** مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ فِي الْحَجِّ  
**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِجِلِّهِ قَبْلَ أَنْ  
 يَطُوفَ بِالْبَيْتِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ

حديث ٧١٨

باب ٥ حديث ٧١٩

حديث ٧٢٠

باب ٦ حديث ٧٢١

حديث ٧٢٢

حديث ٧٢٣

حديث ٧٢٤

حديث ٧٢٥

باب ٧

حديث ٧٢٦

حديث ٧٢٧



أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُتَيْنٍ وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَضَعَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
انزِعْ قَمِيصَكَ وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ فَقَالَ بِمَنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ  
مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَعَمْرُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ  
المؤمنين فَقَالَ عُمَرُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ  
الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ  
بِالشَّجْرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَقَالَ عُمَرُ بِمَنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنِّي  
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَزْدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقُ فَقَالَ عُمَرُ فَأَذْهَبْ إِلَى شَرَبَةِ فَادْلُكْ  
رَأْسَكَ حَتَّى تَنْقِيَهُ فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ مَالِكُ الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ  
التَّخْلَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ  
ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبِلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطَّيْبِ فَتَنَاهَا سَالِمٌ  
وَأَرْحَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَّ الرَّجُلُ يَدَهُنِ لَيْسَ فِيهِ  
طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَقَبِلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مَنِي بَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةَ قَالَ يَحْيَى سِئْلَ مَالِكٍ عَنْ  
طَعَامٍ فِيهِ زَغْفَرَانٌ هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ  
يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ **باب** مَوَاقِيتِ  
الإِهْلَالِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَنْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ  
مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ  
يَبَلَمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهَلُّوا مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجَنْفَةِ وَأَهْلَ  
نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَبَلَمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ

حديث ٧٢٨

حديث ٧٢٩

حديث ٧٣٠

باب ٨

حديث ٧٣١

حديث ٧٣٢

حديث ٧٣٣

نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنَ الْفُرَجِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ النَّفْعَةِ عِنْدَهُ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنْ إِبِلْيَاءَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ  
 مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمَرَةَ **باب** الْعَمَلِ فِي الْإِهْلَالِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ  
 لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَقَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرِيذُ فِيهَا  
 لَبِيكَ لَبِيكَ لَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبِيكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ **وحدثني** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي  
 الْحُلَيْفَةِ رَمَحْتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ غُفْبَةَ  
 عَنْ سَالِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ بِيَدَاؤِكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْتُبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ غُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ  
 لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَضَعُ أَرْبَعًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا  
 قَالَ وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ  
 التَّلْعَالَ السَّبْيِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَضَعُ بِالضَّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا  
 الْإِهْلَالَ وَلَمْ يُهْلَلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي  
 لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَا التَّلْعَالَ السَّبْيِيَّةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ يَلْبَسُ التَّلْعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَا  
 الضَّفْرَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضْبِعَ بِهَا وَأَمَا الْإِهْلَالَ  
 فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ  
 رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ  
 ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ **باب**  
 رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَمْرٍو بْنِ حَرْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ عَنْ خَلَادِ بْنِ  
 السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنَا نِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ

حدیث ٧٣٤

حدیث ٧٣٥

باب ٩ حدیث ٧٣٦

حدیث ٧٣٧

حدیث ٧٣٨

حدیث ٧٣٩

حدیث ٧٤٠

حدیث ٧٤١

باب ١٠

حدیث ٧٤٢

أَمَرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا وَحَدَّثَنِي  
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِتَسْمِيعِ  
الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَرْفَعُ الْمُخْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِتَسْمِيعِ  
نَفْسِهِ وَمَنْ يَلِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِئِي فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ  
سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ

باب ١١ حديث ٧٤٣

**باب أفراد الحجّ مدشني** يخبرني عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن  
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ  
عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحجّ  
وأهل رسول الله ﷺ بالحجّ فأما من أهل بعمرة فحلّ وأما من أهل بحجّ أو جمع  
الحجّ والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **ومدشني** عن مالك عن عبد الرحمن بن

حديث ٧٤٤

حديث ٧٤٥

القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ **ومدشني** عن  
مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير عن  
عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ وحديثي عن  
مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحجّ مفرد ثم بدا له أن يهبل بعمرة  
فليس له ذلك قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببدينا **باب** القرآن في

باب ١٢

حديث ٧٤٦

**الحجّ مدشني** يخبرني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود  
دخل على علي بن أبي طالب بالشفا وهو ينجع بكرات له دقيفاً وحبطاً فقال هذا عثمان بن  
عقّان ينهي عن أن يفرون بين الحجّ والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر  
الدقيق والحبط فما أنسى أثر الدقيق والحبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن  
عقّان فقال أنت تنهي عن أن يفرون بين الحجّ والعمرة فقال عثمان ذلك رأيت فخرج  
علي مغضباً وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجّة وعمرة معاً قال مالك الأمر عندنا أن من  
قرن الحجّ والعمرة لم يأخذ من شعره شيئاً ولو يخلل من شيء حتى يتخثر هدياً إن كان

حديث ٧٤٧

معه ويحلّ بمي يوم النحر **ومدشني** عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن  
سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلى الحجّ فمن أصحابه من  
أهل بحجّ ومنهم من جمع الحجّ والعمرة ومنهم من أهل بعمرة فأما من أهل بحجّ أو

يَجْمَعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَخْلَلْ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلُ بَعْمُرَةَ فَخَلُّوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلُ بِحَجِّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا  
 لَمْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ إِنْ صُدِدْتُ  
 عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا  
 إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ أَهَلَ أَصْحَابُ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ  
 هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَهْلِلْ حَتَّى يَهْلِلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا **باب** قَطْعُ  
 التَّلْبِيَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ التَّقِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ  
 وَهُمَا عَادِيَانِ مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَضُنُّعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ كَانَ يَهْلُ الْمِهْلُ مِثْلًا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ الْمُنْكَبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَلْبِي فِي الْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاعَتِ  
 الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ  
 أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
 رَوْحِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى  
 يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَغْدُو مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ  
 التَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
 شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَلْبِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ **وحدثني** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ  
 بِبَيْرَةَ ثُمَّ تَحْوَلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَهْلُ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ  
 مَعَهَا فَإِذَا رَجَعَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ  
 الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْحَرَمِ حَتَّى تَأْتِيَ  
 الْجُنْفَةَ فَيَقِيمُ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِئَى فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَلَيًّا  
 فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ **باب** إِهْلَالَ أَهْلِ مَكَّةَ

باب ١٣

حديث ٧٤٨

حديث ٧٤٩

حديث ٧٥٠

حديث ٧٥١

حديث ٧٥٢

حديث ٧٥٣

حديث ٧٥٤

باب ١٤

وَمِنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
 ٧٥٥ **حديث** عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا سَأَلَ النَّاسَ يَأْتُونَ شُغْتًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ أَهْلُوا إِذَا  
 رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ  
 ٧٥٦ **حديث** بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ لِهَيْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ  
 يَحْيَى قَالَ مَالِكُ وَإِنَّمَا يُهَلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَعِزُّهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ  
 مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ وَمَنْ أَهْلٌ مِنْ  
 مَكَّةَ بِالْحَجِّ فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِي  
 وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسُئِلَ مَالِكُ عَمَّنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ  
 مِنْ مَكَّةَ لِهَيْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ قَالَ أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ وَهُوَ  
 الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَطْفِ مَا بَدَأَ لَهُ وَلْيَصِلْ رُكْعَتَيْهِ كُلَّمَا  
 طَافَ سُبْعًا وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَأَخْرَجُوا  
 الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِي وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عُمَرَ فَكَانَ يُهَلُّ لِهَيْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ  
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِي وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يُهَلُّ مِنْ  
 ١٥ **باب** جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ قَالَ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيَحْرِمُ مِنْهُ **باب** مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ  
 ٧٥٧ **حديث** مِنْ تَقْلِيدِ الْهُدْيِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ  
 بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هُدًى حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُخْرِجَ  
 الْهُدْيَ وَقَدْ بَعَثَ بِهَدْيٍ فَأَكْتَبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ أَوْ مَرِي صَاحِبِ الْهُدْيِ قَالَتْ عَمْرَةُ  
 قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا قَتَلْتُ فَلَا يَدُّ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ  
 قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى  
 ٧٥٨ **حديث** رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحْرَ الْهُدْيَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيَقِيمُ هَلْ يَحْرُمُ  
 عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلٌ وَلَيْ **وحدثني** عَنْ  
 ٧٥٩ **حديث** مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمِيمِيِّ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْهَدْيِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ أَمَرَ  
بِهِدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ  
بِدْعَةٍ وَرَبَّ السَّكَنِيَّةِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهِدْيٍ لِنَفْسِهِ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّهْ بِذِي الْحَلِيفَةِ  
وَلَمْ يُحْرِمِ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْمُخَنَّمَةُ قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُصَبِّ مَنْ فَعَلَهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ  
يُقَلَّدَ الْهَدْيَ وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَنْبَغِي بِهِ وَيُقِيمُ فِي  
أَهْلِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُخْرَجُ بِالْهَدْيِ غَيْرَ مُحْرِمٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ أَيْضًا  
عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ بِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ فَقَالَ  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ  
بِهِدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يُحْرِمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ **بَاب** مَا تَفْعَلُ

باب ١٦

حدیث ٧٦٠

الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ **حدیث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ  
الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تَهْتَلُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةَ إِنَّهَا تَهْتَلُ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ  
وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ  
غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ  
**بَاب** الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ **حدیث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

باب ١٧ حدیث ٧٦١

حدیث ٧٦٢

ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْخَدِيبِيَّةِ وَعَامَ الْقَضِيبِيَّةِ وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ **حدیث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي سَوَالِ  
وَأَثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ **حدیث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَبِيِّ أَنَّ  
رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أُحْجَّ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَدْ اعْتَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ **حدیث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

حدیث ٧٦٤

الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي سَوَالٍ فَأَذِنَ لَهُ  
فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يُحْجَّ **بَاب** قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ **حدیث** يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ  
قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ  
عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ  
قَالَ أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّ

باب ١٨ حدیث ٧٦٥

باب ١٩ حديث ٧٦٦

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ ذَلِكَ **بَاب** مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ **وحدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ  
أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا  
يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ  
أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ سَعْدُ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخِي فَقَالَ الضَّحَّاكَ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْحُطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدُ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ

حديث ٧٦٧

حديث ٧٦٨

**وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَأَنْ  
أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ **وحدثنى**  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنَ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ  
الْحَجِّ فِي سُؤَالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ تُرْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْرِكَهُ  
الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي  
الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجُّ تُرْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ قَالَ مَالِكٌ  
فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ تُرْ  
أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ  
هَذَا وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَسَبَّلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ  
بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَنْشِئَ الْحَجَّ أُمَّتَمَّتْهُ هُوَ فَقَالَ نَعَمْ  
هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ  
أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ  
الْإِقَامَةَ وَلَا يَذْرَى مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ

حديث ٧٦٩

باب ٢٠

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِنَ اعْتَمَرَ فِي سُؤَالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ  
فِي ذِي الْحِجَّةِ تُرْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ  
فَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ **بَاب** مَا لَا يَجِبُ فِيهِ  
التَّمَتُّعُ قَالَ مَالِكٌ مِنَ اعْتَمَرَ فِي سُؤَالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ تُرْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ  
مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَإِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ تُرْ أَقَامَ حَتَّى  
الْحَجُّ تُرْ وَكُلُّ مَنْ حَجَّ وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا تُرْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ

الْحَجُّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ  
 مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ أَوْ إِلَى  
 سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ  
 بِهَا فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ  
 مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ أُمَّتَمَّعَ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى  
 الْمُتَمِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ ذَلِكَ لِئِنْ  
 لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٩١/٢) **باب** جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ  
**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
 السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا  
 وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَأَعْتَرَضَ لِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَمِرِي  
 فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَتْرَجَ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتْرَجَ  
 لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ  
 كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَخْطُطْ عَنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ مَالِكٌ الْعُمْرَةُ سَنَةٌ وَلَا نَعْلَمُ  
 أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ خَصَّ فِي تَرْكِهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا  
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ إِنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَنْتَدِي بِهَا بَعْدَ  
 إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ  
 أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ  
 فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ  
 ذَكَرَ قَالَ يَنْتَسِلُ أَوْ يَنْوَضُّ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَعْتَمِرُ  
 عُمْرَةً أُخْرَى وَيَهْدِي وَعَلَى الْمَرْوَةِ إِذَا أَصَابَهَا رُؤُوسُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ  
 فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ مِنْ شَاءِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمُ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ  
 عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ الْفُضْلَ أَنْ يُهْلَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ

باب ٢١

حدثني ٧٧٠

حدثني ٧٧١

حدثني ٧٧٢

حدثني ٧٧٣



باب ٢٢ حديث ٧٧٤

مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّعْيِيمِ **بَاب** نِكَاحِ الْمُحْرِمِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مِثْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ

حديث ٧٧٥

**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ

طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بِنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ وَقَالَ سَمِعْتُ

عُمَانَ بْنَ عَمَّانٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ

حديث ٧٧٦

**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي أَخْبَرَهُ أَنَّ

أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ

حديث ٧٧٧

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى

حديث ٧٧٨

غَيْرِهِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سَأَلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَقَالُوا لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ قَالَ مَالِكٌ

باب ٢٣

فِي الرَّجْلِ الْمُحْرِمِ إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ **بَاب** حِجَامَةِ

حديث ٧٧٩

الْمُحْرِمِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيِي حَمَلٍ مَكَانَ بَطْرِيقِ

حديث ٧٨٠

مَكَّةَ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ

باب ٢٤

إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ **بَاب** مَا يَجُوزُ

حديث ٧٨١

لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

عَبِيدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا يَبْغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ

غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى جَمَارًا وَخَشِيئًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَاوَلُوهُ سَوْطَهُ

فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ نُرٌّ شَدَّ عَلَى الْجَمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

حديث ٧٨٢

إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

الزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الطَّبَايِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ مَالِكٌ وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ

حدیث ٧٨٣

**ومدنی** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْجَمَارِ  
الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ **ومدنی** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ

حدیث ٧٨٤

قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِزَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ  
عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الصَّمُرِيِّ عَنِ الْبُهَزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ  
حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ إِذَا جَمَارٌ وَحِشْيٌ عَقِيقٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ  
دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ جَاءَ الْبُهَزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأَلْتُكُمْ بِهَذَا الْجَمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا بِكَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ثُمَّ  
مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الزُّوَيْتَةِ وَالْعَرَجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ فَرَعَمَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ

حدیث ٧٨٥

**ومدنی** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّبْدَةِ وَجَدَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ  
فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرُّبْدَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ ثُمَّ إِنِّي شَكَّكَتُ فِيمَا  
أَمَرْتُهُمْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتُهُمْ  
بِهِ فَقَالَ أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ يَتَوَاعَدُهُ

حدیث ٧٨٦

**ومدنی** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرُّبْدَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاسًا  
أَجَلَةً يَأْكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ  
ذَلِكَ فَقَالَ بِمِ افْتَيْتُهُمْ قَالَ فَقُلْتُ افْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ افْتَيْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ

حدیث ٧٨٧

لَأَوْجَعْتُكَ **ومدنی** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ  
أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ  
كَعْبٌ بِأَكْلِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَنْ  
أَفْتَاكُمْ بِهَذَا قَالُوا كَعْبٌ قَالَ فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ  
مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ افْتَيْتَهُمْ بِهَذَا قَالَ هُوَ مِنْ صَيْدِ

الْبَحْرِ قَالَ وَمَا يُذْرِيكَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلَّا تَنْزُهُ حَوْتٍ  
يَنْزُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ  
يَبْتَاغُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمَنْ أَجْلَهُمْ صَيْدٌ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ  
وَأَنْهَى عَنْهُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يَرُدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ فَوَجَدَهُ مُحْرِمًا فَبَاتِنَاعَهُ فَلَا بَأْسَ  
بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوْ ابْتَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ  
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبَرِّكَ وَمَا  
أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَضْطَّادَهُ **بَاب** مَا لَا يَجِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

باب ٢٥

**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا  
وَحَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

حدثني ٧٨٨

بَكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ  
صَائِبٍ قَدْ عَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانٍ تُرُّ أُنِي بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا فَقَالُوا  
أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ

حدثني ٧٨٩

هَسَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهْ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّمَا هِيَ  
عَشْرُ لِيَالٍ فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ تَغْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ  
الْمُحْرِمِ يَصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ فَيَضُنُّ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ  
صَيْدٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلَّهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ  
مُحْرِمٌ أَيْصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى لَمْ يُرْخِصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ  
أَرْخِصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ دَبَّحَ مِنَ الصَّيْدِ  
فَلَا يَجِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِلْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِكْرٍ كَانَ حَطًّا أَوْ عَمْدًا فَأَكْلُهُ لَا يَجِلُّ  
وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ يُرِيءُ أَكْلَهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَهَارَةٌ وَاحِدَةٌ

باب ٢٦

مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ **بَاب** أَمْرِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ صَيْدٌ فِي  
الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ فَقَتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ

وَعَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يَسَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ **بَابُ** الْحَكْمِ فِي الصَّيْدِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِبَالِغِ الْكُفْبَةِ أَوْ كَهَاتِرَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِبَالِغِ مَالِكٌ فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ مُرٌّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاغُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقْوَمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ فَيَنْظُرَ كَمْ تَمَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُطْعِمَ كُلَّ مَسْكِينٍ مِدًّا أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مَسْكِينًا صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا وَعَدَدُهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِينَ مَسْكِينًا قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ **بَابُ** مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

باب ٢٧

باب ٢٨ حديث ٧٩١

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَحْمَسُ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحُ الْعُرَابِ وَالْحِدَاةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَحْمَسُ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعُقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْعُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَحْمَسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْعُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ إِنْ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلَ الْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّبِّ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَغْدُو مِثْلَ الصَّبِيعِ وَالتَّلْعَبِ وَالْهَرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ

حديث ٧٩٢

حديث ٧٩٣

حديث ٧٩٤

- المُحْرِمُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ وَأَمَا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمَى النَّبِيُّ ﷺ  
 الْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ **باب** مَا يَجُوزُ **باب** ٢٩  
 لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ **حدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن  
 الحارث التميمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير أنه رأى عمر بن الخطاب يُقَرِّدُ بَعِيرًا  
 لَهُ فِي طِينٍ بِالسَّقِيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ **وحدثني** عن مالك عن علقمة بن  
 أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَلْيَحْكُ  
 جَسَدَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكِكُمْ وَلْيَشْدُدْ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلًا لَحَكَّكَتُ  
**وحدثني** عن مالك عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المِزَاةَ لِشَكْوَى كَانَ  
 بَعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع  
 الْمُحْرِمُ حَلْبَةً أَوْ فُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ  
**وحدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مزيم أنه سأل سعيد بن المسيب عن  
 ظُفْرِ لَهُ انكسر وهو مُحْرِمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ أَقْطَعُهُ وَسَيَلَّ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَبِي أَذُنَهُ أَيَقْطُرُ  
 فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ  
 لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْطَبَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ وَيَقْفَأُ دُمْلَهُ وَيَقْطَعُ عِزْقَهُ  
 إِذَا احتاج إلى ذلك **باب** الْحَجَّ حَمَنَ يُحْجُّ عَنْهُ **حدثني** يحيى عن مالك عن ابن  
 شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس  
 رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ سُنَّتَيْهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا  
 وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ فَقَالَتْ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي سَنِحًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى  
 الرَّاحِلَةِ أَفَأُحْجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْصَرَ بَعْدُ  
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ مَنْ حِيسَ بَعْدُ فَحَالَ بَيْتُهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ  
 شَيْءٍ وَيَنْخُرُ هَذِيهَ وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حِيسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ **وحدثني** عن مالك  
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَتَخَرَّجُوا الْهُدَى وَحَلَقُوا  
 رُؤُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهُدَى نُرُّ  
 لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا يَمْنُ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا

حدیث ٨٠٢

وَلَا يَعُودُ وَالسَّنَى **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ بَعْثَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ بَعْثَةٍ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُخْصِرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا أُخْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَمَّا مَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ دُونَ الْبَيْتِ

باب ٣٢ حدیث ٨٠٣

**باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ **مدشني** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ الْمُخْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهَا مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الْمُخْرِمُ لَا يَجِلُّ إِلَّا الْبَيْتَ **ومدشني**

حدیث ٨٠٤

حدیث ٨٠٥

عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كَسِرْتُ فَنَدَيْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرْحَضْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَجِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحَلَّتْ بَعْثَةَ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

حدیث ٨٠٦

حدیث ٨٠٧

عَنْ سَالِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حُجِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَبِينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مَعْبَدَ بْنَ خُرَابَةَ الْمُخْزُومِيَّ ضَرَعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَسَأَلَ مَنْ بَلَغَ عَلَيْهِ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمْ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكَلَّمَهُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَيُهْدَى مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَجِلَّ بَعْثَةً ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا ثُمَّ يَحْجَانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ خَسِرَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا  
يُحْرَمُ إِذَا مَرَضَ أَوْ بَغِيْرَهُ أَوْ بِحَطِّ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ حَتَّى عَلَيْهِ الْهَلَالُ فَهُوَ مُخَصَّرٌ عَلَيْهِ مَا  
عَلَى الْمُخَصَّرِ قَالَ يَحْيَى سِئْلُ مَالِكٍ عَمَّنْ أَهْلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ تُرَى أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ  
بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُخَصَّرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا  
عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أُخْصِرُوا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى  
إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كَسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُخَصَّرَ  
مَعَ النَّاسِ الْمُزَوَّفِ قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ  
فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهُدْيُ قَالَ مَالِكٌ  
فِي مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ مَرَضَ فَلَمْ  
يَسْتَطِعْ أَنْ يُخَصَّرَ مَعَ النَّاسِ الْمُزَوَّفِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى  
الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ  
لَمْ يَكُنْ نَوَاهٍ لِلْعُمْرَةِ فَلِذَلِكَ يَعْطَلُ بِهَذَا وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهُدْيُ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ  
مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلًّا  
بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَّافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ طَوَّافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعِيَهُ  
إِنَّمَا كَانَ نَوَاهٍ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهُدْيُ **باب** مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ **حدثني**  
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ جِئْتَ  
بَنُو الْكَعْبَةِ افْتَضَرُّوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ  
إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا جِدْتَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ قَالَ فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ تَرَكَ اسْتِئْثَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِغَانِ الْحَجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُبْنِمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ مَا أَبَايَ  
أَصْلَيْتُ فِي الْحَجْرِ أُمَّ فِي الْبَيْتِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ  
بَعْضَ عَلَمَاتِنَا يَقُولُ مَا مَجَّرَ الْحَجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِزَادَةً أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ  
الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ كُلَّهُ **باب** الرَّمَلِ فِي الطَّوَّافِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

باب ٣٣ حديث ٨٠٨

حديث ٨٠٩

حديث ٨١٠

باب ٣٤ حديث ٨١١

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ  
 الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ  
 أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلِدُنَا **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجْرِ  
 الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ يَقُولُ  
 اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا \* وَأَنْتَ نُحْيِي بَعْدَ مَا أَمْتَا \*

حديث ٨١٢

حديث ٨١٣

يُخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ تَرَى رَأَيْتَهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ  
 الثَّلَاثَةَ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفُفْ  
 بِالْبَيْتِ وَلَا يَبْنُ الصَّفَا وَالْمَزْوَةَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِيٍّ وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ  
 إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ **باب** الْإِسْتِلامِ فِي الطَّوَافِ **وحديث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا  
 وَالْمَزْوَةَ اسْتَمَّ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ  
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ  
 فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْنَبْتَ

حديث ٨١٤

حديث ٨١٥

باب ٣٥ حديث ٨١٦

**وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَمُّ الْأَرْكَانَ  
 كُلَّهَا وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغَلَبَ عَلَيْهِ **باب** تَقْيِيلِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي  
 الْإِسْتِلامِ **وحديث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ تَرَى قَبْلَهُ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ  
 إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ **باب** رُكْعَتَا

حديث ٨١٧

حديث ٨١٨

باب ٣٦

حديث ٨١٩

الطَّوَافِ **وحديث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ  
 السَّبْعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبُوحٍ رُكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمُقَامِ  
 أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَحْفَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطُوعَ بِهِ فَيَقْرَنَ  
 بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَرَى يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السَّبُوحِ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا

باب ٣٧

حديث ٨٢٠



السنة أن ينبع كل سبيع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهبه حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصل ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له أن ينبي على التسعة حتى يصل سبعين جميعاً لأن السنة في الطواف أن ينبع كل سبيع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يزك ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعيد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع ومن أصابه شيء من تقصير وضوئه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بغض الطواف أو كله ولم يزك ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من التقاض وضوئه ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء **باب** الصلاة بعد الضحج والعصر في الطواف **حدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الضحج فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتاه بذي طوى فصلى ركعتين **وحدثني** عن مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل محرابه فلا أدرى ما يصنع **وحدثني** عن مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الضحج وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد قال مالك ومن طاف بالبيت بغض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الضحج أو صلاة العصر فإنه يصل مع الإمام ثم ينبي على ما طاف حتى يكمل سبعاً ثم لا يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب قال وإن أخرهما حتى يصل المغرب فلا بأس بذلك قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافاً واحداً بعد الضحج وبعد العصر لا يزيد على سبيع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء وإن شاء أخرهما حتى يصل المغرب لا بأس بذلك **باب** وداع البيت **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر الشك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر بن

باب ٣٨ حديث ٨١١

حديث ٨٢٢

حديث ٨٢٣

باب ٣٩ حديث ٨٢٤

الْحَطَّابِ فَإِنَّ آخِرَ التُّسُكِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَكْبَرُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى \* وَمَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢/٢٢) وَقَالَ \* تُرَى مَحَلُّهَا إِلَى  
 الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣٢/٢٣) فَجَلَّ الشَّعَائِرُ كُلُّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ **وحدثني** عن  
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ حَمْرَ بْنَ الْحَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ  
 الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقَاضَ  
 فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حُجَّهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبْسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ  
 الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَإِنْ حَبْسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حُجَّهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ  
 رَجُلًا جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ  
 يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَقَاضَ **باب** جَامِعِ  
 الطَّوَافِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ  
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ  
 شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ  
 فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِ \*  
 الطُّورِ \* وَكِتَابِ مَسْطُورٍ (٢-١/٥٢) **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمُتَكِّى أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ  
 الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ فَجَاءَهُ امْرَأَةٌ  
 تَسْتَفِيئِهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَفْتُ  
 الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ  
 هَرَفْتُ الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ  
 الْمَسْجِدِ هَرَفْتُ الدَّمَاءَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْرٍ إِنَّمَا ذَلِكَ رُكُوعٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاعْتَسِلِي ثُمَّ  
 اسْتَفِيئِي بِتُوبٍ ثُمَّ طُوفِي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا  
 دَخَلَ مَكَّةَ مَرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ فَبَلَغَهُ أَنَّ طُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ  
 بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَسِئَلُ مَالِكٍ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي  
 الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَخْذَلُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ  
 لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ **باب** الْبَدْءِ بِالصَّفَا  
 فِي السَّنِيِّ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

حديث ٨٢٥

حديث ٨٢٦

باب ٤٠

حديث ٨٢٧

حديث ٨٢٨

حديث ٨٢٩

باب ٤١

حديث ٨٣٠

عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا  
 وَهُوَ يَقُولُ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يَكْبُرُ ثَلَاثًا  
 وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
 يَضَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَذْعُو وَيَضَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي  
 أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ  
 مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ **باب** جَامِعِ السَّعِيِّ **مرثني** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ  
 أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ  
 اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ (١٥٨/٢) فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا  
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ  
 هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءٍ وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذْوِ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَخْرَجُونَ أَنْ  
 يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ  
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا  
 جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ (١٥٨/٢) **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ  
 بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ غَزْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
 فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ فَلَمْ  
 تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى تُوَدِيَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ وَكَانَ  
 غَزْوَةُ إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ فَيَعْتَلُونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ  
 فَيَقُولُ لَنَا فِيهَا بَيْتُنَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ حَابَ هَوْلَاءُ وَحَسِرُوا قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَسِيَ السَّعِيَّ بَيْنَ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ  
 النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ  
 عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ  
 مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ سَكَ فِيهِ فَلَمْ

حديث ٨٣١

حديث ٨٣٢

باب ٤٢ حديث ٨٣٣

حديث ٨٣٤

يَذُكُرُ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا  
يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **وحديث** عن مالك  
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ قَالَ  
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ لِيَرْجِعْ  
فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ  
وَيَسْتَدْبِعِدْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ كَانَ  
أَصَابَ النَّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا تَوَقَّعَ عَلَيْهِ مِنْ  
تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهُدْيُ **باب** صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ **حديث** يحيى  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ  
أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِرٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِرٍ فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ  
وَأَقْفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ **وحديث** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد  
أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ  
الإمامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتَقْطُرُ  
**باب** مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ مِثْلِي **حديث** يحيى عن مالك عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى  
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِثْلِي  
**وحديث** عن مالك عن ابن شهابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَدَافَةَ أَيَّامَ  
مِثْلِي يَطُوفُ يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَذِكْرُ اللَّهِ **وحديث** عن مالك عن مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ  
يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى **وحديث** عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن  
أبي مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ  
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ قَالَ فَدَعَانِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي  
صَائِرٌ فَقَالَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهَا قَالَ  
مَالِكٌ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ **باب** مَا يَجُوزُ مِنَ الْهُدْيِ **حديث** يحيى عن مالك عن

حديث ٨٣٥

باب ٤٣ حديث ٨٣٦

حديث ٨٣٧

باب ٤٤ حديث ٨٣٨

حديث ٨٣٩

حديث ٨٤٠

حديث ٨٤١

باب ٤٥ حديث ٨٤٢

- ٨٤٣ حديث  
 نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى  
 بَحْلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ  
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْجُكُهَا  
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْجُكُهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ وَفِي  
 الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يُنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ وَكَانَ  
 فِيهَا مَنْرُلُهُ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتِ الْحَزْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا  
**ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى بَحْلًا فِي حَجٍّ أَوْ  
 ٨٤٥ حديث  
 عُمْرَةٍ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيٍّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ  
 ٨٤٦ حديث  
 الْمُخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُحْيِيَّةٌ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 ٨٤٧ حديث  
 عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَجَّحْتَ النَّاقَةَ فَلْيُحْمَلْ وَلِذَٰهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ  
 ٨٤٨ حديث  
 حُمِلَ عَلَىٰ أُمَّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِذَا  
 اضْطَرَّرتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْجُكُهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِجٍ وَإِذَا اضْطَرَّرتَ إِلَى لَبَتِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ  
 مَا يَرَوِي فَصِيلُهَا فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرِ فَصِيلُهَا مَعَهَا **باب** الْعَمَلُ فِي الْهُدْيِ حِينَ  
 ٤٦  
 يُسَاقُ **مدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا  
 ٨٤٩ حديث  
 مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْخَلَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ  
 مُوجِبٌ لِلْقَبْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يَوْقَفَ بِهِ مَعَ  
 النَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مِئِّي عَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ  
 أَوْ يَقْصَرَ وَكَانَ هُوَ يُنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَضْفَهُنَّ قِيَامًا وَيُوجِّهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ  
 ٨٥٠ حديث  
**ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَتَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ  
 ٨٥١ حديث  
 يُشْعِرُهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ  
 ٨٥٢ حديث  
 يَقُولُ الْهُدْيُ مَا قُلِّدَ وَأَشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بَدَنَةَ الْقُبَاطِيِّ وَالْأَنْمَاطِ وَالْخَلَّلِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ  
 ٨٥٣ حديث  
 فَيَكْسُوها بِإِيَّاهَا **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
 ٨٥٤ حديث  
 يَصْنَعُ بِجَلَالِ بَدَنِهِ حِينَ كَسِبَتِ الْكَعْبَةَ هَذِهِ الْكِسْوَةَ قَالَ كَانَ يَتَّصِدُّقُ بِهَا **ومدشني**

مَالِكٌ عَنْ تَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّحَايَا وَالْبُذُنِ النَّثِيَّ فَمَا فَوْقَهُ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُذْنِهِ وَلَا يُجَلِّهَا  
 حَتَّى يَبْعُدُوهُ مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ  
 كَانَ يَقُولُ لِيْنِيهِ يَا بَنِي لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُذُنِ شَيْئًا يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ  
 فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مِنَ اخْتِيَارِهِ لَهُ **باب** الْعَمَلِ فِي الْهُدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ  
 ضَلَّ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هُدْيِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهُدْيِ فَقَالَ لَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهُدْيِ فَانْحَرَهَا تُرُّ الَّتِي قَلَادَتِهَا فِي دِمِهَا ثُمَّ حَلَّ  
 بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ بِأَكْلُونَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
 أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَتَحَرَّهَا تُرُّ حَلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ بِأَكْلُونَهَا  
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا عَرَمَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
 شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هُدًى تَمْتَجُ فَأَصْبِيَتْ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ  
 الْبَدَلُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ  
 ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ  
 شَاءَ تَرَكَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهُدْيِ  
 مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسْكِ **باب** هُدْيِ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ **حدثني** يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سِئِلُوا عَنْ رَجُلٍ  
 أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا يَنْفَذَانِ لَوْجْهَيْهَا حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهَا ثُمَّ  
 عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهُدْيُ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ  
 تَفَرَّقَا حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ  
 الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا فَقَالَ سَعِيدٌ  
 إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ  
 يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِيُنْفَذَا لَوْجْهَيْهَا فَلَيْتَمَا حَجَّهَا الَّذِي  
 أَفْسَدَاهُ فَإِذَا فَرَعَا رَجَعَا فَإِنْ أَذْرَكَهَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهَا الْحَجُّ وَالْهُدْيُ وَيُهْلَانِ مِنْ

حدثني ٨٥٥

حدثني ٨٥٦

باب ٤٧

حدثني ٨٥٧

حدثني ٨٥٨

حدثني ٨٥٩

حدثني ٨٦٠

حدثني ٨٦١

باب ٤٨ حدثني ٨٦٢

حدثني ٨٦٣

حَيْثُ أَهْلًا بِحَجَّهَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهَا قَالَ مَالِكٌ يُهْدِيَانِ جَمِيعًا  
 بَدَنَهُ بَدَنَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَذْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِي  
 الْجَمْرَةَ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهُدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ قَالَ فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ  
 فَأَيْمًا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَمِرَ وَيُهْدِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوْ  
 الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهُدْيُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ التَّقَاءُ الْخِنْتَيْنِ وَإِنْ  
 لَمْ يَكُنْ مَاءً دَافِقٌ قَالَ وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ فَأَمَّا رَجُلٌ  
 ذَكَرَ سَنِينًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ سَنِينًا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ  
 مِنْ ذَلِكَ مَاءً دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهُدْيُ وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا  
 رَوْحُهَا وَهِيَ مُخْرِمَةٌ مَرَارًا فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ إِلَّا الْهُدْيُ وَحَجٌّ  
 قَابِلٌ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَأَيْمًا عَلَيْهَا فَصَاءُ الْعُمْرَةِ  
 الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهُدْيُ **بَاب** هَدْيٍ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ **مَدْنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

باب ٤٩ حديث ٨٦٤

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا  
 حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِرِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوْاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ  
 النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ اضْغَعْ كَمَا يَضْغَعُ الْمُغْتَمِرُ ثُمَّ قَدَّ حَلَّتْ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ  
 قَابِلًا فَاجْحُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ **وَمَدْنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
 بَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْرُجُ هَدِيَّةً فَقَالَ يَا أَمِيرَ  
 الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْجِدَّةَ كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عُمَرُ أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ  
 فَطُفِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ اخْلِفُوا أَوْ فَصَّرُوا وَارْجِعُوا فَإِذَا  
 كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ  
 قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لُرَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرِنَ بَيْنَ الْحَجِّ  
 وَالْعُمْرَةِ وَيُهْدِيَ هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ

حديث ٨٦٥

باب ٥٠ حديث ٨٦٦

**بَاب** مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْضِيَ **مَدْنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
 الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ  
 بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَفْضِيَ فَأَمْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ بَدَنَهُ **وَمَدْنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ  
 عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ

حديث ٨٦٧

حدیث ٨٦٨

قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ يَغْتَمِرُ وَيُهْدِي **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي  
ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِقَاصَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَقَالَ  
أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَفِيضْ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ  
فَلْيَفِيضْ ثُمَّ لِيَعْتَمِرَ وَلْيُهْدِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْخَرَهُ بِهَا وَلَكِنْ إِنْ  
لَمْ يَكُنْ سَافَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ ثُمَّ لِيَخْرُجَهُ إِلَى الْحِلِّ فَلْيُسْفِهِ مِنْهُ إِلَى  
مَكَّةَ ثُمَّ يَنْخَرَهُ بِهَا **باب** \* مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١٩٦/١) **ومرثني** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ

باب ٥١ حدیث ٨٦٩

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ \* مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ  
(١٩٦/٢) **شاة** **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ \* مَا اسْتَيْسَرَ

حدیث ٨٧٠

مِنَ الْهَدْيِ (١٩٦/٣) **شاة** قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ  
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَهْفَارَةٌ  
طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا (١٥/٥) **فَمَا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شاة** وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ  
هَدْيًا وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ  
يُحْكَمَ فِيهِ بِعَيْرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ شاةٌ وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشاةٍ فَهُوَ كَهْفَارَةٌ مِنْ  
صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامٍ مَسَاكِينَ **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

حدیث ٨٧١

يَقُولُ \* مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١٩٦/٤) **بدنة** أَوْ بَقَرَةٍ **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاهُ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رَاقِيَةٌ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عُمْرَةَ  
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عُمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ  
بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ أَمْعَكَ مِقْصَانٍ فَقُلْتُ  
لَا فَقَالَتْ فَالْتَمِسِيهِ لِي فَالْتَمِسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ

حدیث ٨٧٢

النَّحْرِ ذَبَحَتْ شاةً **باب** جَامِعِ الْهَدْيِ **مرثني** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بِنْتِ  
بِسَارِ الْمَكِّيَّةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ صَفَرَ رَأْسَهُ فَقَالَ  
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةَ مُفْرَدَةً فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ  
سَأَلْتَنِي لِأَمْرَتِكَ أَنْ تَقْرَنَ فَقَالَ الْيَمَانِيُّ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ خُذْ مَا

باب ٥٢ حدیث ٨٧٣



تَطَايَرٍ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا هَدَيْتُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ هَدَيْتُهُ فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدَيْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُذْبِحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُخْرَمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْخَرَ هَدْيَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيَهْدِي كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً بَدَنَةً وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ يَهْدِي يَنْخَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مَهْلٌ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْخَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْخَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمُرَتِهِ فَقَالَ بَلْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْخَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمُرَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمُخْرُومِيُّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْقَوَاتِ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ تَرْتِيبًا حَسِينًا أُشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فُخِّلَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْيَا فَتَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ **باب** الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمَرْدَلِفَةِ **مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ وَالْمَرْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اغْلِسُوا أَنْ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَنَةَ وَأَنَّ الْمَرْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ قَالَ فَالَرَفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ قَالَ وَالْفُسُوقُ الذَّمُّ لِلْأَنْصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ

حديث ٨٧٤

حديث ٨٧٥

باب ٥٣ حديث ٨٧٦

حديث ٨٧٧

(١٤٥/٣) قَالَ وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنْ فَرَيْتُمْ كَاتِبَ تَقِفَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ  
يَفْرَحُ وَكَاتِبَ الْعَرَبِ وَعَبْرُهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ فَكَانُوا يَجَادِلُونَ يَقُولُ هُوَ لَاءِ نَحْنُ أَصُوبٌ  
وَيَقُولُ هُوَ لَاءِ نَحْنُ أَصُوبٌ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ كُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا  
يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَاذْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ (١٧/٢٢) فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا  
نُزِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ **بَاب** وَقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ  
طَاهِرٍ وَوُقُوفِهِ عَلَى دَابَّتِهِ سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ بِرِمَى الْجِمَارِ  
أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ فَقَالَ كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْخَائِضُ مِنْ أَمْرِ  
الْحَجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ يُرَى لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ  
الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ  
لِلرَّاكِبِ أَيْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا فَقَالَ بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ فَاللَّهُ  
أَعَدَّ بِالْعُدْرِ **بَاب** وَقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ  
فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ  
الْحَجَّ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مِنْ  
لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ  
يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَرْقِفِ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ  
لَا يَجْزِي عَنْهُ مِنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرَمَ فَيُحْرَمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ  
بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْرًا عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُحْرَمَ حَتَّى  
طَلَعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يَدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ  
لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ بِفَضْلِهَا **بَاب** تَقْدِيرِ النِّسَاءِ  
وَالصَّبِيَّانِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ سَالِمٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصَبِيَّاتَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِئِي حَتَّى  
يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِئِي وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ  
أَبِي بَكْرٍ مِئِي بَعْلَسَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مِئِي بَعْلَسَ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ

باب ٥٤

باب ٥٥ حديث ٨٧٨

حديث ٨٧٩

باب ٥٦

حديث ٨٨٠

حديث ٨٨١

- ٨٨٢ حديث مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَقْدُمُ نِسَاءَهُ وَصَبِيَّاتَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِئَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِيَّ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَشْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمَزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَا تُصْحَابِهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمْ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِئَى وَلَا تَقِفُ **باب السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ وحشني**
- ٨٨٣ حديث
- ٨٨٤ باب ٥٧ حديث مَعَهُ كَيْفَ كَانَ سِيرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ فَإِذَا وَجَدَ جَبْوَةً نَصَّ قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْرِكُ رِاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ قَدَرَ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ
- ٨٨٥ حديث
- ٨٨٦ باب ٥٨ حديث **باب** مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ **وحشني** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِئَى هَذَا الْمُنْحَرُ وَكُلُّ مِئَى مَنْحَرٌ وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ هَذَا الْمُنْحَرُ يَعْنِي الْمَرْوَةَ وَكُلَّ جِنَاحِ مَكَّةَ وَطَرَفِهَا مَنْحَرٌ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَجِّسَ لِيَالِ بَقِيَّةٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بِقَرٍّ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا نَحَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاحِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَأَلَ النَّاسَ حَلُّوا وَلَوْ تَحْلُلُ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلَّ حَتَّى أُنْحَرَ **باب**
- ٨٨٧ حديث
- ٨٨٨ باب ٥٩
- ٨٨٩ حديث الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ **وحشني** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضَهُ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَهُ فَإِنَّهُ يَقْلُدُهَا تَغْلِيْنِ وَيُسْعِرُهَا ثُمَّ يَخْرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِئَى يَوْمِ النَّحْرِ لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ دُونَ ذَلِكَ وَمَنْ نَذَرَ جَرْوَرًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَهْرِ
- ٨٩٠ حديث

حدیث ٨٩١

فَلْيُنَحِّرْهَا حَيْثُ شَاءَ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحُرُ بَدَنَهُ قِيَامًا قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ الدَّبْحُ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَالْقَاءُ التَّمَثُّ وَالْحِلَاقُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ **باب الحِلَاقِ حدیث**

باب ٦٠ حدیث ٨٩٢

يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحِمِ الْمُخَلَّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصَّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحِمِ الْمُخَلَّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصَّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصَّرِينَ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

حدیث ٨٩٣

أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُغْتَمِرٌ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُوَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يَضِيحَ قَالَ وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَخْلُقَ رَأْسَهُ قَالَ وَرَبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ وَلَا يَقْرُبُ الْبَيْتَ قَالَ مَالِكٌ التَّمَثُّ جِلَاقُ الشَّعْرِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَمَا يَنْبَغُ ذَلِكَ قَالَ يَخْبِي سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمِئِي فِي الْحَجِّ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَخْلُقَ بِمَكَّةَ قَالَ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالْحِلَاقُ بِمِئِي أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَلَا يَجِلُ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِلَ بِمِئِي يَوْمَ النَّحْرِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ

باب ٦١

تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ \* وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (١٩٦/٢) **باب**

حدیث ٨٩٤

التَّقْصِيرِ **حدیث** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمْضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحْجَّ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ

حدیث ٨٩٥

فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَحَدًا مِنْ لِحْيَتِهِ وَسَارِبِهِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي

حدیث ٨٩٦

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَقْضْتُ وَأَقْضَيْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي ثَمْرٌ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ فَذَهَبْتُ لِأَذْنُوهُ مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أَقْضِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدَ مَا حَذْتُ مِنْ شَعْرَهَا بِأَسْنَانِي ثَمْرٌ وَقَعْتُ بِهَا فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرَهَا بِالْجَلَسَيْنِ قَالَ مَالِكٌ أَسْتَحَبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرَقَ دَمًا وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

حدیث ٨٩٧

قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرَقْ دَمًا **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ قَدْ أَقَاضَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْضِرْ جَهْلٌ ذَلِكَ

قَامَرُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَخْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَفِيضَ **وحدثني** عن  
 مالكٍ أنه بلغه أن سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَمَلَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ  
 وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يَهْلَ مُحْرِمًا **باب** التَّلِيدِ **حدثني** يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ صَفَّرَ رَأْسَهُ  
 فَلْيَخْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلِيدِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ صَفَّرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ  
 الْحِلَاقُ **باب** الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ **حدثني**  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ  
 وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجِّيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَتَ فِيهَا  
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ رَاحٍ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا  
 عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يُؤَمِّدُ عَلَى سِتَّةِ  
 أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ  
 كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحُجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ أَنْ لَا تُخَالَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي  
 شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحُجَّجِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ رَأَتِ الشَّمْسُ  
 وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سَرَادِقِهِ أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحُجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ  
 فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرُّوَاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَقَالَ أَهْذِهِ السَّاعَةَ  
 قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى مَاءٍ تُرِيدُ أَنْ تُخْرِجَ فَزَلَّ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحُجَّاجُ  
 فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ  
 وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ قَالَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ  
 عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ سَالِمٌ **باب** الصَّلَاةِ بِمِثْيَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِثْيَ وَعَرَفَةَ  
**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ  
 وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِثْيَ تُرِيدُ أَنْ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ قَالَ مَالِكٌ  
 وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ  
 وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةُ  
 فَإِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ وَلَكِنَّهَا فُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ الشَّفْرِ قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامِ الْحُجَّاجِ إِذَا وَافَقَ

حديث ٨٩٨

باب ٦٢ حديث ٨٩٩

حديث ٩٠٠

باب ٦٣ حديث ٩٠١

حديث ٩٠٢

باب ٦٤

حديث ٩٠٣

يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهُ لَا يُجْتَمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ  
**باب** صَلَاةِ الْمُزْدَلِفَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
سَالِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ  
بِالْمُزْدَلِفَةِ **جميعاً** **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ  
بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ  
أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ تُرُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى  
الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ تُرُ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا  
شَيْئًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ **جميعاً** **وحدثني** عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ **جميعاً**  
**باب** صَلَاةِ مِنَى قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنَى إِذَا حَجُّوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ  
حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الْوُضُوءِيَّةَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ  
وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُفَّانَ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ  
إِمَارَتِهِ تُرُ أُمَّتُهَا بَعْدُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَمِنُوا  
صَلَاتِكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى وَلَمْ يَتَلَعَّنَا أَنَّهُ قَالَ لَكُمْ  
شَيْئًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ  
بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَمِنُوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ تُرُ صَلَّى عُمَرُ  
رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى وَلَمْ يَتَلَعَّنَا أَنَّهُ قَالَ لَكُمْ شَيْئًا سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَّاهُمْ بِعَرَفَةَ  
أَرَكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعَ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ  
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ فَقَالَ مَالِكٌ يُصَلِّي أَهْلَ مَكَّةَ  
بِعَرَفَةَ وَمِنَى مَا أَقَامُوا فِيهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ بِقُضْرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ قَالَ

باب ٦٥ حديث ٩٠٤

حديث ٩٠٥

حديث ٩٠٦

حديث ٩٠٧

باب ٦٦

حديث ٩٠٨

حديث ٩٠٩

حديث ٩١٠

وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنِّي وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ  
سَاكِنًا بِمِنَى مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ نَيْمُ الصَّلَاةِ مِنِّي وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا  
فَإِنَّ ذَلِكَ نَيْمُ الصَّلَاةِ بِهَا أَيْضًا **بَاب** صَلَاةِ الْمُتَّقِيَةِ بِمَكَّةَ وَمِنِّي حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ **باب ٦٧**  
مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهَلَ بِالْحَجِّ فَإِنَّ نَيْمَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ  
مِنْ مَكَّةَ لِمَنَى فَيَقْصُرُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ **بَاب** تَكْبِيرِ **باب ٦٨**  
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ خَرَجَ الْعُدَمِ مِنْ يَوْمِ النُّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ سُبْحًا فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ  
ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ  
الثَّلَاثَةَ حِينَ رَاعَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ  
فَيَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَزِيحِي قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرُ  
الصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النُّحْرِ وَآخِرُ  
ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْطَعُ  
التَّكْبِيرَ قَالَ مَالِكُ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ  
أَوْ وَحْدَهُ بِمِنَى أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يَأْتُرُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ  
وَبِالنَّاسِ بِمِنَى لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ اتَّخَمُوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي  
الْحِلِّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ لَا يَأْتُرُ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ مَالِكُ  
الْأَيَّامُ الْمُعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ **باب** صَلَاةِ الْمُعْرَسِ وَالْمُخْصَبِ **حدثني** يَحْيَى  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى  
الْحُلَيْفَةَ فَصَلَّى بِهَا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ  
أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يَصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيَقِمْ حَتَّى  
تَحِلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ  
وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُخْصَبِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ  
**باب** التَّيْتُوثَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنِّي **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ رَعَمُوا أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَتَّبَعُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقْبَةِ **حدثني** عَنْ **باب ٦٩**  
**حدثني** **باب ٧٠** **حدثني** **باب ٩١٤** **حدثني** **باب ٩١٥**

- ٩١٦ حديث  
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ  
 لِيَالِي مِئَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي
- ٩١٧ باب ٧١ حديث
- الْبَيْتُوتَةَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِئَى لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِئَى **باب** رَمَى الْجِمَارِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَفَوْقًا طَوِيلًا حَتَّى
- ٩١٨ حديث
- يَمَلُّ الْقَائِرُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ  
 الْأُولَيَيْنِ وَفَوْقًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
- ٩١٩ حديث
- وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمَى الْجُمُرَةِ كُلَّمَا رَمَى  
 بِحَصَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا
- ٩٢٠ حديث
- الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ قَالَ مَالِكٌ وَأَنْجُرٌ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبَ إِلَيَّ **وحدثني** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ
- ٩٢١ حديث
- التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِئَى فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعُدَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَسَّوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ
- ٩٢٢ حديث
- وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ  
 الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ تَبَسَّرَ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ
- ٩٢٣ حديث
- مَالِكٌ هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ فَقَالَ نَعَمْ وَيَخْرَى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ  
 وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيَهْرِيقُ دَمًا فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ
- ٩٢٤ باب ٧٢ حديث
- وَأَهْدَى وَجُوبًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
 وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ
- ٩٢٥ حديث
- باب** الرُّحْصَةِ فِي رَمَى الْجِمَارِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ  
 حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 أَرْحَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ حَارِجِينَ عَنْ مِئَى يَرْمُونَ يَوْمَ التَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْعُدَى وَمِنْ  
 بَعْدِ الْعُدَى لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَرْحَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ  
 الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْحَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي



تَأخِيرِ رَمِي الْجِمَارِ فِيهَا تَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمَ أَنَّهُمْ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِذَا مَضَى الْيَوْمَ الَّذِي يَلِي  
يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْعِدِّ وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَيَزْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى ثُمَّ يَزْمُونَ  
لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْضَى أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ

حديث ٩٢٦

الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَعُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْعِدِّ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ  
يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ وَنَفَرُوا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَةَ أُجْ  
لِصْفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نَفَسَتْ بِالْمَزْدَلِقَةِ فَتَحَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مَنِيَّ بَعْدَ أَنْ غَرَبَتْ  
الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرِ  
عَلَيْهِمَا شَيْئًا قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامٍ مِنِّي حَتَّى  
يُنْسَى قَالَ لِيَزِمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا  
لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهُدْيُ

باب ٧٣ حديث ٩٢٧

**باب الإفاضة حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَيْهِمْ أَمْرُ الْحَجِّ وَقَالَ  
لَهُمْ فِيهَا قَالَ إِذَا جِئْتُمْ مَنِيَّ فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ  
وَالطَّيْبَ لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ  
ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ

حديث ٩٢٨

باب ٧٤ حديث ٩٢٩

حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ **باب** دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ  
فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا  
حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ انْقَضَى رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَبَّا قَضَيْنَا  
الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ  
فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذَا مَكَانٌ عُمَرُكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنِيَّ لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ

كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهْمُ بِالْعُمْرَةِ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ مُوَافِقَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ إِذَا حَشِيَّتِ الْقَوَاتِ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَجْرًا عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَتْ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمَرْوَةَ وَتَرْمِي الْجِمَارَ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا **باب** إِفَاصَةِ الْحَائِضِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْبٍ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسُنَا هِيَ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ فَلَا إِذَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْرَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُجَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهَا تَحْسِبُنَا أَلَوْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُورٌ بِالْبَيْتِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَانْزَجْنِي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَمْتُهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَقْضَيْنَ فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حَائِضَاتٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَقْضَيْنَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُجَيْبٍ لَهَا قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهَا حَابِسُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا إِذَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامٌ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلَمْ يَفِدْهُمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لِأَصْبَحَ بِمِثْلِي أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضَاتٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ

حدثني ٩٣٠

حدثني ٩٣١

باب ٧٥ حديث ٩٣٢

حدثني ٩٣٣

حدثني ٩٣٤

حدثني ٩٣٥

حدثني ٩٣٦

ﷺ وَحَاصَتْ أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاصَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 فَنَزَجَتْ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِثِّي تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا بَدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ  
 وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاصَتْ فَحَاصَتْ بَعْدَ الْإِفَاصَةِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ  
 رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ قَالَ وَإِنْ حَاصَتْ الْمَرْأَةُ بِمِثِّي قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنْ  
 كَرِهَهَا يُجْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا يُجْبَسُ النَّسَاءُ الدَّمُ **باب** فِذْيَةٌ مَا أَصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ  
 وَالْوَحْشِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي  
 الصَّبْحِ بِكَبِشٍ وَفِي الْعَزَالِ بَعُزْرٍ وَفِي الْأَرْزَبِ بَعَاتِقٍ وَفِي الزُّبُرُوعِ بِحَفْرَةٍ **وحدثني** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 فَقَالَ إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُعْرَةٍ ثَيْبَةٍ فَأَصَبْنَا طَيْبًا وَنَحْنُ  
 مُحْرِمَانِ فَإِذَا تَرَى فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَى حَتَّى أَحْكُمُ أَنَا وَأَنْتَ قَالَ فَحُكْمَنَا  
 عَلَيْهِ بَعُزْرٌ قَوْلِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى  
 دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَا هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ قَالَ  
 لَا قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ  
 الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا لَمْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﷻ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا  
 عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِهِ بَالِغُ الْكُفْبَةِ (١٥/١٥) وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَقْرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ وَفِي الشَّاةِ مِنَ  
 الطَّيْرِ شَاةٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ  
 يَقُولُ فِي حِمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ  
 الْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حِمَامٍ مَكَّةَ فَيُعْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ فَقَالَ أَرَى بِأَنْ يَفْدَى ذَلِكَ  
 عَنْ كُلِّ فِرَاحٍ بِشَاةٍ قَالَ مَالِكٌ لَمْ أَرَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَهُ قَالَ  
 مَالِكٌ أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ  
 وَليدَةٌ وَقيمةُ الغُرَّةِ حَمْسُونَ دِينَارًا وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةٍ أُمُّهُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الثُّسُورِ أَوْ  
 الْعُقْبَانِ أَوْ الْبُرَاةِ أَوْ الرَّحِمِ فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُوَدَى كَمَا يُوَدَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ وَكُلُّ شَيْءٍ  
 فُودَى فِي صَعَارِهِ أَوْ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ  
 وَالْكَبِيرِ فَهِيَ بِمِثْلِهِ وَاحِدَةٌ سِوَا **باب** فِذْيَةٌ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ

باب ٧٦

حديث ٩٣٧

حديث ٩٣٨

حديث ٩٣٩

حديث ٩٤٠

باب ٧٧

مُحْرِمٌ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسُوطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَطْعِمَ فِدْيَةَ  
 مِنْ طَعَامٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ تَعَالَى حَتَّى تَحْكُمَ فَقَالَ كَعْبٌ  
 دَرَاهِمٌ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَمْتَرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ **باب** فِدْيَةِ مَنْ  
 حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَأَذَاهُ  
 الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ ضَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمَ  
 سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَيْنٍ مُدَيْنٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ انْشُدْ بِشَاةٍ أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنْكَ  
**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحُجَّاجِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ  
 كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَاثِكُ فَقُلْتَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْلِقْ رَأْسَكَ وَضَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْشُدْ  
 بِشَاةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ  
 بِسُوقِ الْبَرَمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ  
 تَحْتِ قَدْرِ لِأَصْحَابِي وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ احْلِقْ هَذَا  
 الشَّعْرَ وَضَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ  
 عِنْدِي مَا انْشُدُ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى إِنْ الْأَمْرُ فِيهِ أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى  
 يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ وَإِنْ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنَّهُ  
 يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ التُّشْكُ أَوْ الصِّيَامُ أَوْ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بغيرِهَا مِنَ الْبِلَادِ قَالَ  
 مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَنَفَّ مِنْ شَعْرِهِ سَنِيئًا وَلَا يَحْلِقَهُ وَلَا يَقْصُرَهُ حَتَّى يَحِلَّ إِلَّا  
 أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ  
 وَلَا يَقْتُلَ قَتْلَةً وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ نَوْبِهِ فَإِنْ طَرَحَهَا  
 الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ نَوْبِهِ فَلْيَطْعِمِ حَفَنَةً مِنْ طَعَامٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ تَنَفَّ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ  
 أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجْبَةٍ فِي رَأْسِهِ لَصْرُورَةً أَوْ يَحْلِقُ فَقَاهُ  
 لِخَوْضِ الْمُحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا إِنْ مَنْ فَعَلَ سَنِيئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي

حديث ٩٤١

حديث ٩٤٢

باب ٧٨

حديث ٩٤٣

حديث ٩٤٤

حديث ٩٤٥

ذَلِكَ كُلُّهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعَ الْمُحَاجِدِ وَمَنْ جَهَلَ خَلْقَ رَأْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَزِيحَ  
 الْجُمْرَةَ افْتَدَى **بَاب** مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخِينِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ  
 مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا قَالَ أَيُّوبُ لَا أَذْرِي قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ قَالَ مَالِكٌ مَا  
 كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدِيًّا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِحِكْمَةٍ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسْكًا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ  
 صَاحِبُ النَّسْكِ **بَاب** جَامِعُ الْفِدْيَةِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنْ  
 الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ يَقْصُرَ سَعْرَهُ أَوْ يَمَسَّ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ  
 ضَرُورَةٍ لِيَسَارَةَ مُؤَنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أُزْخَصَ فِيهِ  
 لِلضَّرُورَةِ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ  
 النَّسْكِ أَصَابِجُهُ بِالْحَيَارِ فِي ذَلِكَ وَمَا النَّسْكَ وَكِرَ الطَّعَامِ وَبَأَى مَدُّهُ وَكِرَ الصِّيَامِ  
 وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْزِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي  
 الْكُفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَّ  
 قَالَ وَأَمَّا النَّسْكَ فَشَاةٌ وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيَطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ  
 مِسْكِينٍ مُدَّانٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ  
 إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَرُدَّهُ فَيَقْتُلُهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ وَكَذَلِكَ  
 الْحَلَالُ يَزِيحُ فِي الْحَرَمِ شَيْئًا فَيَصِيبُ صَيْدًا لَمْ يَرُدَّهُ فَيَقْتُلُهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ لِأَنَّ الْعَمْدَ  
 وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصَيِّتُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ  
 أَوْ فِي الْحَرَمِ قَالَ أَرَى أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ فَعَلَى  
 كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ  
 وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً فَتَكُونُ كَهَارَةً ذَلِكَ عِثْقُ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ  
 مِنْهُمْ أَوْ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ  
 صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ الْجُمْرَةَ وَحَلَّقَى رَأْسَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ  
 لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٧/٥) وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ  
 الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ  
 وَلَمْ يَنْلُغْنَا أَنْ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَيَنْسَى مَا صَنَعَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ

باب ۷۹ حديث ۹۴۶

باب ۸۰

يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَتَقَدَّمَ بَلَدَهُ قَالَ لِيَهْدِ  
 ٨١ بَاب ٨١  
 ٩٤٧

**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 ٩٤٨  
 ٩٤٧  
 ٩٤٨  
 ٩٤٩  
 ٩٥٠  
 ٩٥١  
 ٩٥٢  
 ٩٥٣

عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِحِجِّي وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ جَاءَهُ  
 رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَرَأْسُكَ لَمْ أَشْعُرْ حَتَّى لَقِيتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْحُرْ  
 وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَرَأْسُكَ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّثُ قَبْلَ أَنْ أَرْجِي قَالَ أَرِمِ  
 وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ  
 وَلَا حَرَجَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
 إِذَا قَتَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ يَكْبُرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ  
 يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ  
 تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ

الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحْفَتِهَا فَعِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ فَأَخَذَتْ بِصَبْعِي صَبِيٍّ كَانَتْ مَعَهَا فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمٍ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا رُبِنِي الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَضْعَرُّ وَلَا أَدْحَرُّ وَلَا أَحْقَرُّ  
 وَلَا أُغِيظُ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ  
 الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ  
 رَأَى جِبْرِيْلَ يَرْبَعُ الْمَلَائِكَةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ  
 الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
 لَا شَرِيكَ لَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْتَلُوهُ قَالَ مَالِكٌ  
 وَلَوْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُخْرِمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَوَرَجَ فَدَخَلَ  
 مَكَّةَ بِغَيْرِ إِخْرَامٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْهَلَةَ الدَّيْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ  
 عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ  
 السَّرْحَةِ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلَّهَا فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ فَقَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مَنَى وَفَتَحَ بِيَدِهِ نَحْوَ  
 الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ الشَّرْرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا **وحدثني** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ  
 مُجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ  
 فَجَلَسَتْ فَسَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي  
 فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا وَأَغْضَبِيهِ مَيِّتًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرَّوْكَيْنِ وَالْبَابِ الْمُتَلْتَزِمِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالزُّبْدَةِ وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ  
 سَأَلَهُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ أَرَدْتُ الْحَجَّ فَقَالَ هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَتَيْفِ الْعَمَلِ  
 قَالَ الرَّجُلُ فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَكُنْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ لِي إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ  
 عَلَى رَجُلٍ فَصَاعَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالزُّبْدَةِ يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ  
 قَالَ فَلَمَّا رَأَى عَرَفَنِي فَقَالَ هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ  
 شِهَابٍ عَنِ الْإِسْتِنَاءِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ أَوْ يَضَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ  
 يَخْتَسُّ الرَّجُلُ لِدَائِبِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا **باب** حَجِّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ  
 قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحْجَّ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ  
 يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّمَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا  
 فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ **باب** صِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ  
 الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى  
 يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَضُمْ صَامَ أَيَّامَ مَنَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

حدیث ۹۰۴ حدیث ۹۰۵

حدیث ۹۰۶

حدیث ۹۰۷

حدیث ۹۰۸

حدیث ۹۰۹

باب ۸۲

باب ۸۳ حدیث ۹۱۰

حدیث ۹۱۱

عَنْ سَالِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْجِهَادِ

كتاب ٢١

**باب** التَّوْغِيبِ فِي الْجِهَادِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

باب ١ حديث ٩٦٢

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِرِ

حديث ٩٦٣

الْقَائِرِ الدَّائِرِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ

أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي

سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَضَدُّقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ

حديث ٩٦٤

إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ

وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ

لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَ لَهُ

حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارَهَا وَأَرْوَامُهَا

حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَنْتَقِ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ

فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعَبًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ

بِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا خَيْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ وَسُئِلَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْلِ فَقَالَ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ

﴿ **مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ **وحدثني**

حديث ٩٦٥

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا رَجُلٌ آخِذٌ بِعَتَانِ قَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَتِهِ يَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا **وحديث** عَنِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمُكْرَهُ وَأَنْ لَا تَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ تَقُولَ أَوْ تَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَئِيْرٍ **وحديث** عَنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَخَوْفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَهْمَا يُنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزِلِ سِدَّةٍ يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ قَرْجًا وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣٠/٣٠) **باب** النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ **وحديث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ **باب** النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ فِي الْعَزْوِ **وحديث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ لِكَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَحْتُ بِنَا امْرَأَةَ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّبِيحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكَرُ نَبِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُفُ وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرْخَتْنَا مِنْهَا **وحديث** عَنِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَعَارِزِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ **وحديث** عَنِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جَيْوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبَيْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أُنْزِلَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خَطَايَا هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُرُّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَخَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَاصْرَبْ مَا فَخَصُوا

حديث ٩٦٦

حديث ٩٦٧

باب ٢ حديث ٩٦٨

باب ٣

حديث ٩٦٩

حديث ٩٧٠

حديث ٩٧١

عَنْهُ بِالسِّنْفِ وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُمْرًا وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا وَلَا تَعْفِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِلسَّكَلَةِ وَلَا تُخْرِقَنَّ خَلًّا وَلَا تُفْرِقَنَّهٗ وَلَا تَغْلُلَنَّ وَلَا تَجْبُنَنَّ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَقُلْ ذَلِكَ لِجُنُودِكُمْ وَسَرَائِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ **باب**

حديث ٩٧٢

باب ٤

حديث ٩٧٣

مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ **مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعُلُجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ رَجُلٌ مَطْرُسٌ يَقُولُ لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانًا وَاحِدٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا صَرَبْتُ غَنَقَهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجَيْشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعُدُوَّ **باب** الْعَمَلِ فِيمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ **مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

باب ٥ حديث ٩٧٤

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغْتَ وَاذَى الْقَرَى فَسَأْنُكَ بِهِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْعَزْوِ فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَعْرَاثِهِ فَهُوَ لَهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزْوُ فَتَجَهَّرَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ مَعَهُ أَبْوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَالَ لَا يُكَابِرُهُمَا وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ فَأَمَّا الْجِهَارُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ فَإِنْ حَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ مُمْتَنَةً حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُضِلُّهُ لِلْعَزْوِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جِهَارِهِ إِذَا خَرَجَ فَلْيَضَعْ بِجِهَارِهِ مَا شَاءَ

حديث ٩٧٥

باب ٦ حديث ٩٧٦

**باب** جَامِعِ الثُّغْلِ فِي الْعَزْوِ **مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ تَجْدِ فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَ سَهْمَانِهِمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَتَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا **ومدني**

حديث ٩٧٧

عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ فِي الْعَزْوِ إِذَا  
 افْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَغْدِلُونَ الْبَعِيرَ بَعْشَرَ شَيْءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَجِيرِ فِي الْعَزْوِ إِنَّهُ إِنْ كَانَ  
 شَهِدَ الْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ وَإِنْ لَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَا  
 سَهْمَ لَهُ وَأَرَى أَنْ لَا يُقَسَّمُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ **بَاب** مَا لَا يَجِبُ فِيهِ **بَاب** ٧  
 الْخُمْسُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ وَجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ فَرَعَمُوا  
 أَنَّهُمْ نُجَارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَقَطْلُهُمْ وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ مَرَّ بِكِهِمْ  
 تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطَشُوا فَتَزَلُّوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ  
 وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمْسًا **بَاب** مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ قَالَ **بَاب** ٨  
 مَالِكٌ لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا  
 مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَتَّعَ فِي الْمَقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْعَمَمَ بِمَنْزِلَةِ  
 الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ  
 لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَخْضَرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَضْرَّ ذَلِكَ بِالْجُنُودِ فَلَا أَرَى  
 بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَغْرُوفِ وَلَا أَرَى أَنْ يَدْبِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا  
 يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَسَيْلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيَأْكُلُ مِنْهُ  
 وَيَتَرَوَّدُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيَضْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِلَادَهُ  
 فَيَتَنَفَّعَ بِمَنْبِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْعَزْوِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ  
 الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَتَنَفَّعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَأْفِهُهَا  
**بَاب** مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَتَّعَ الْقَسْمَ بِمَا أَصَابَ الْعَدُوَّ **حديث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ فَأَصَابَهَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا  
 الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهَا الْمَقَاسِمُ قَالَ وَسَمِعْتُ  
 مَالِكًا يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ  
 فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ وَسَيْلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ  
 حَارَ الْمُشْرِكُونَ غَلَامَهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَا قِيَمَةٍ  
 وَلَا عَزْمٍ مَا لَمْ تُصِيبْهُ الْمَقَاسِمُ فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغَلَامُ لِسَيِّدِهِ  
 بِالْثَمَنِ إِنْ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمَّ وَوَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَارَهَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا

باب ٩ حديث ٩٧٨

المُسْلِمُونَ فَقَسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ إِنَّهَا لَا تُسْتَرْقَى وَأَرَى أَنْ  
يُعْتَدِيهَا الْإِمَامَ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدْعَهَا وَلَا أَرَى لِلذِّي  
صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْقَهَا وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ  
أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَوَلَدَهُ تُسْتَرْقَى وَيُسْتَحِلُّ  
فَرْجَهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُقَادَاةِ أَوْ فِي التَّجَارَةِ  
فَيَشْتَرِي الْخُرَّ أَوْ الْعَبْدَ أَوْ يُوهِبَانِ لَهُ فَقَالَ أَمَّا الْخُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ  
وَلَا يُسْتَرْقَى وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ  
شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْخُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ  
إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ تَمَنُّهُ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ  
وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ  
شَيْئًا مُكَافَأَةً فَيَكُونُ مَا أُعْطِيَ فِيهِ غَرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ **بَابُ** مَا جَاءَ

باب ١٠

حديث ٩٧٩

فِي السَّلْبِ فِي التَّفْهِلِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ  
أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ  
عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدْرَثَ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى  
حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأُقْبِلَ عَلَيَّ فَصَمَمَنِي صَمَةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ  
فَأَرْسَلَنِي قَالَ فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَأَلُ النَّاسِ فَقَالَ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ  
رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ  
يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ  
يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ  
قَالَ فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبَ ذَلِكَ  
الْقَتِيلَ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا هَاءَ اللَّهُ إِذَا لَا يَعْبُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ  
أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُغْطِيكَ سَلْبُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ  
فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاسْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلْبَةً فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا لِي تَأْتَلْتُهُ فِي  
الْإِسْلَامِ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا

حديث ٩٨٠

يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَرَسُ مِنَ الثَّقَلِ وَالسَّلْبُ مِنَ الثَّقَلِ قَالَ ثُرَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ قَالَ الْقَاسِمُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْذَرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ صَبِيغِ الْبَدْيِ صَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ وَسئِلُ مَالِكُ عَمْرٍو قَتَلَ قَبِيلاً مِنَ الْعُدُوِّ أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بَعِيرٍ إِذْنِ الْإِمَامِ قَالَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعِيرٍ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَبِيلاً فَلَهُ سَلْبُهُ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ **باب** مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ

باب ١١

الثَّقَلِ مِنَ الْخُمْسِ **حدثني** يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ الثَّقَلَ مِنَ الْخُمْسِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِتَى فِي ذَلِكَ وَسئِلُ مَالِكُ عَنِ الثَّقَلِ هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْزَمٍ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَغْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ فِي مَعَارِيفِهِ كُلِّهَا وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ نَقَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْزَمٍ وَفِي بَعْضِهِ **باب** الْقِسْمُ لِلْحَيْلِ فِي

باب ١٢

الْعَزْوِ **حدثني** يحيى عن مالك أنه قال بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَالرَّجُلِ سَهْمٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَرُ أَنْ أَسْمَعْ ذَلِكَ وَسئِلُ مَالِكُ عَنِ رَجُلٍ يَخْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا لِلْفَرَسِ وَاحِدٍ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى الْبَرَادِينَ وَالْهَجْنَ إِلَّا مِنَ الْحَيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَالْحَيْلِ وَالْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ لِيَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (٨١/١١) وَقَالَ عَزْرٌ وَجَلَّ ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (٦٠/٨) فَأَنَا أَرَى الْبَرَادِينَ وَالْهَجْنَ مِنَ الْحَيْلِ إِذَا أَجَارَهَا الْوَالِي وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسئِلُ عَنِ الْبَرَادِينَ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْحَيْلِ مِنْ

باب ١٣ حديث ٩٨٣

صَدَقَةٍ **باب** مَا جَاءَ فِي الْعُلُولِ **حدثني** يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَافِثَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى تَرََعْتَهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَنَحَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سُمْرِ تِهَامَةَ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا  
وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَذُوا الْخِيَاطَ  
وَالْخِيَطَ فَإِنَّ الْعُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَسَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ  
وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي بِمِثْلِ أَفَاءِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلِ هَذِهِ إِلَّا  
الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حديث ٩٨٤

يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُثَيْئِيَّ قَالَ تُوِّفَى رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ  
وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ

حديث ٩٨٥

**ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ  
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ  
قَالَ وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ جَزَعٌ غُلُولًا فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّلِيلِيِّ عَنْ أَبِي

حديث ٩٨٦

الْعَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ  
حُنَيْنٍ فَلَمْ نَعْمَ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ قَالَ فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدِ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى  
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَخْطُ رَجُلٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ

عَارٍ فَأَصَابَهُ فَفَتَلَّهُ فَقَالَ النَّاسُ هَيْبَتًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَحَدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ الْمُتَغَابِرِ لَوْ نُصِبَهَا الْمَقَاسِمَ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا قَالَ  
فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

حديث ٩٨٧

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا ظَهَرَ الْعُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا الَّتِي فِي قُلُوبِهِمْ  
الزُّعْبُ وَلَا فَسَا الزَّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ  
وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَطْعَمَ عَنْهُمْ الزُّرْقُ وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَسَا فِيهِمُ الدَّمُ وَلَا خَتَرَ  
قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعُدُوَّ **باب** الشُّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **مدشني** يَحْيَى

باب ١٤ حديث ٩٨٨

عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ فَكَانَ  
أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ  
كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَثُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَقَاتِلُ  
فَيَسْتَشْهَدُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ  
فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ  
قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجِنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثني** عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ  
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكَفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ  
فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَتَوَدَّى لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
كَيْفَ قُلتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ إِلَّا الَّذِي كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ لِشُهَدَاءِ أَحَدٍ هُوَ لَأَيُّكُمْ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
بِأَخْوَانِهِمْ أَسَلْنَاكُمْ كَمَا أَسَلْتُمْ وَأَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَى وَلَكِنْ  
لَا أَذْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ أَتِنَّا لَكَ كَاتِبُونَ بَعْدَكَ **وحدثني**  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرُ يُخْفَرُ بِالْمَدِينَةِ  
فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ مَا قُلتَ  
فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ  
قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِعِنَى الْمَدِينَةِ **باب** مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ **وحدثني**  
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

حديث ٩٨٩

حديث ٩٩٠

حديث ٩٩١

حديث ٩٩٢

حديث ٩٩٣

حديث ٩٩٤

باب ١٥ حديث ٩٩٥

حديث ٩٩٦

شَهَادَةٌ فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاءَةٌ بِبَلَدِ رَسُولِكَ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ كَرَّمَ الْمُؤْمِنُ تَقْوَاهُ وَدِينُهُ حَسْبُهُ وَمَرْوَةٌ تُهْ خُلُقُهُ وَالْجُرْأَةُ وَالْجَبْنُ  
عَرَايُزُ يَصْعَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا  
لَا يُؤْتِبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْخُثُوفِ وَالشَّهِيدُ مِنَ اخْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ

باب ١٦ حديث ٩٩٧

**باب** الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الشَّهِيدِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَسَلَ وَكَفَّنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ  
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الشَّهْدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُعَسَّلُونَ  
وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي التِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ  
السَّنَةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرِكِ فَلَمْ يُدْرِكْ حَتَّى مَاتَ قَالَ وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا

باب ١٧

شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **باب** مَا  
يَكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ

حديث ٩٩٨

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفٍ بَعِيرٍ يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى  
السَّامِ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ  
فَقَالَ اخْمِلْنِي وَسُخْنِيًّا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَشُدُّكَ اللَّهُ أَتُحْمِمُ رِقِّ قَالَ لَهُ نَعَمْ

باب ١٨ حديث ٩٩٩

**باب** التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ

حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ نَحَتْ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ

اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا  
عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ بَيْعَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى  
الْأَسْرَةِ يَشْكُ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْغِ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا

ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَتَأَمَّ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ قَالَ  
نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى  
الْأَسْرَةِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْغِ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ  
مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَارْكَبِي الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ فَضَرِعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ



- ١٠٠٠ حديث  
 مِنَ الْبُحْرِ فَهَلَكَتْ **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان  
 عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف  
 عن سرية تخرج في سبيل الله ولكي لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يحملون  
 عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم  
 أخيا فأقتل ثم أخيا فأقتل **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد  
 قال رسول الله ﷺ من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري فقال رجل أنا  
 يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال  
 له الرجل يعني إليك رسول الله ﷺ لآيته بخبرك قال فاذهب إليه فأقرئه مني السلام  
 وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وأني قد أنهدت مقاتلي وأخبر قومك أنه  
 لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حتى **وحدثني** عن مالك  
 عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من  
 الأنصار يأكل تمرات في يده فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ  
 منهم فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن  
 سعيد عن معاذ بن جبل أنه قال العزوة عزوان فعزوا تنفق فيه الكريمة ويئاسر فيه  
 الشريك ويطاغ فيه ذو الأمر ويختب فيه الفساد فذلك العزوة خير كله وعزوة  
 لا تنفق فيه الكريمة ولا يئاسر فيه الشريك ولا يطاغ فيه ذو الأمر ولا يختب فيه  
 الفساد فذلك العزوة لا يرجع صاحبها كهافا **باب** ما جاء في الخيل والمسابقة  
 ١٩  
 بينها والتفقه في العزوة **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن  
 رسول الله ﷺ قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة **وحدثني** عن مالك  
 عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضرمت  
 من الحفيا وكان أمدها نية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من النية إلى  
 مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها **وحدثني** عن مالك عن  
 يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس يرهان الخيل بأس إذا دخل فيها  
 محلل فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء **وحدثني** عن مالك عن  
 يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ زني وهو يمسح وجهه فرسه بردائه فسئل عن ذلك

فَقَالَ إِنِّي عَوَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيْلٍ لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُضْبِحَ فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاجِحِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا نُجَيْدٌ وَاللَّهِ نُجَيْدٌ وَالْحَمِيسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَكْبَرُ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَسَنَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَازِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ **باب** إِخْرَازٍ مِنْ أَسْلَمٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ أَرْضَهُ سَبَّلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبْلَ الْجَزِيَّةِ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطَوْنَهَا أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَنْتَ كُنْتَ لَهُ أَرْضُهُ أَوْ تَكُونَ لِلسَّلْبِيِّينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَا لَهُ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ يَخْتَلَفُ أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ وَأَمَّا أَهْلُ الْعُنُوةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً فَسَنَ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلسَّلْبِيِّينَ لِأَنَّ أَهْلَ الْعُنُوةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَصَارَتْ فَيْئًا لِلسَّلْبِيِّينَ وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّهُمْ قَدْ مَتَّعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ **باب** الدَّفْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَازِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ عِدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْجُمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّينَ بُرِّئَا السَّلْبِيِّينَ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّبِيلَ قَبْرَهُمَا وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا بَلَى السَّبِيلَ وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَهُمَا مِمَّنِ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّهَا مَاتَا بِالْأَمْسِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جَرَحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدَفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمٍ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا بَلَى الْقَبِيلَةَ **حدثني** عَنْ

حديث ١٠٨

حديث ١٠٩

باب ٢٠

باب ٢١

حديث ١١٠

حديث ١١١

مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمِّي أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي فِجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ النَّذْرِ وَالْأَمَانَةِ

كتاب ٢٢

باب ١ حديث ١٠١٢

**باب** مَا يَجِبُ مِنَ النَّذْرِ فِي الْمَشْيِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْضِهِ عَنْهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ

حديث ١٠١٣

عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْتِهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا

حديث ١٠١٤

حَدِيثُ السَّنِّ مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَى مَشْيِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى نَذْرِ مَشْيِي فَقَالَ لِي رَجُلٌ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجِرَؤَ لَجِرَؤِ قَتَاءٍ فِي يَدِهِ وَتَقُولَ عَلَى مَشْيِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ نُرٌّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا فَحُثُّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ مَشْيٌ فَمَشَيْتُ

باب ٢ حديث ١٠١٥

قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا **باب** فِيمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَدْبَنَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ

لْتَمَشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزْتَ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَرَوَى عَلَيْهِمَا مَعَ ذَلِكَ الْهُدْيِ  
**وحدثني** عن مالكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا  
يقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ  
عَلَى مَشْيِي فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ فَرَجَيْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ  
وغيرَهُ فَقَالُوا عَلَيْكَ هَدْيٌ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أُمَشِيَ مَرَّةً  
أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ فَسَمِعْتُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فَلَا مَرَّ عِنْدَنَا فِيمَنْ  
يقُولُ عَلَى مَشْيِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَسَمِعْتُ مِنْ حَيْثُ عَجَزَ فَإِنْ كَانَ  
لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْسِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَرْكَبْ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ سِائِرَ إِنْ  
لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَجْمَلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ مَالِكٌ  
إِنْ نَوَى أَنْ يَجْمَلَ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلْيَمْسِ عَلَى  
رِجْلَيْهِ وَلْيَهْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيُجْجِجْ وَلْيَرْكَبْ وَلْيُجْجِجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ وَذَلِكَ  
أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَجْمَلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَجْجِجَ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ  
قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا يَكَلِّمَ أَحَاهُ  
أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا تَذَرًا لِلشَّيْءِ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ  
عُمُرَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَبِيلَ لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ تَذَرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ  
فَقَالَ مَالِكٌ مَا أَغْلَبَهُ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ  
مِنَ الزَّمَانِ وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ **باب** الْعَمَلِ فِي الْمَشْيِ  
إِلَى الْكُعْبَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ  
يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ الْمَرْأَةَ فَيَحْتُثُ أَوْ تَحْتُثُ أَنَّهُ إِنْ مَشِيَ الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي  
عُمُرَةٍ فَإِنَّهُ يَمَشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَّغَ وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى  
نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَمَشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ثُمَّ يَمَشِي حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْمَتَابِلِكِ كُلِّهَا  
وَلَا يَزَالُ مَا شَيْئًا حَتَّى يُفِيضَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَكُونُ مَشْيِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمُرَةٍ **باب** مَا  
لَا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ  
وَتُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى  
صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا بَالَ هَذَا فَقَالُوا تَذَرُ

حديث ١٠٦

حديث ١٠٧

باب ٣

باب ٤

حديث ١٠٨

أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ مِنَ الشَّمْسِ وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرْوَةٌ  
فَلَيْتَكَلَّمُ وَلَيْسْتَنْظِلَ وَلَيْجْلِسَ وَلَيْمَّ صَبَامَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ  
بِكَفَّارَةٍ وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَيِّمَ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً وَيَتْرَكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً

حديث ١٠١٩

**حدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول أتت امرأة  
إلى عبد الله بن عباس فقالت إني تذرث أن أنحر ابني فقال ابن عباس لا تخصري ابني  
وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكف يكون في هذا كفارة فقال ابن  
عباس إن الله تعالى قال ﴿ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ ﴾ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنْ

حديث ١٠٢٠

الْكَفَّارَةَ مَا قَدَرَأَيْتَ **حدثني** عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن  
القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله ﷺ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ  
فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِي اللَّهَ فَلَا يُعْصِي قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِي أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْسُقَ إِلَى  
الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبْدَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا أَوْ  
مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنَثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ  
لَأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإِنَّمَا يُؤْفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ **باب** اللغو في

باب ٥

حديث ١٠٢١

اليمين **حدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين  
أنها كانت تقول لغو اليمين قول الإنسان لا والله بلى والله قال مالك أحسن ما سمعت  
في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك  
فهو اللغو قال مالك وعقد اليمين أن يخلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم  
يبيعه بذلك أو يخلف ليضربن غلامه ثم لا يضربنه ونحو هذا فهذا الذي يكفر  
صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فأما الذي يخلف على الشيء وهو  
يعلم أنه أثم ويخلف على الكذب وهو يعلم ليضرب به أحدًا أو ليغتدر به إلى معتذر إليه  
أو ليقطع به مالًا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة **باب** ما لا تحب فيه

باب ٦

حديث ١٠٢٢

الكفارة من اليمين **حدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان  
يقول من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك  
أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقًا

يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا تُثْبِتُ لَهُ قَالَ يَحْيَى وَقَالَ  
مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللَّهِ أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ يَحْتَسِبُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَهَارَةٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ  
وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَبْغُذُ إِلَى  
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ **بَاب** مَا نَجِبَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ **محدثي**

باب ٧ حديث ١٠٢٣

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ مَنْ حَلَفَ بيمينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ  
قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَى نَذْرٍ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا إِنَّ عَلَيْهِ كَهَارَةَ بيمينٍ قَالَ  
مَالِكٌ فَأَمَّا التَّوَكُّدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا يُرَدُّ فِيهِ الْأَيْمَانُ بيمينًا  
بَعْدَ بيمينٍ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَنْقُضُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَخْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ  
قَالَ فَكَهَارَةُ ذَلِكَ كَهَارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَهَارَةِ الْيَمِينِ فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مِثْلًا فَقَالَ وَاللَّهِ  
لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَلَا أَذْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ فَكَانَ هَذَا فِي بيمينٍ  
وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَهَارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِأَمْرَاتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ إِنْ  
كَسَوْتِكَ هَذَا الثَّوْبَ وَأَذِنْتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ  
حَنَثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا فَعْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ  
حَنْثٌ إِنَّمَا الْحَنْثُ فِي ذَلِكَ حَنْثٌ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ  
بِغَيْرِ إِذْنِ رَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيُثْبِتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ  
رَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ رَوْجِهَا فَلَهُ مِنْعُهَا مِنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ

باب ٨ حديث ١٠٢٤

**بَاب** الْعَمَلِ فِي كَهَارَةِ الْيَمِينِ **محدثي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بيمينٍ فَوَكَّذَهَا نَزَّ حَنْثٌ فَعَلَيْهِ عِتْقٌ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةٌ عَشْرَةَ  
مَسَاكِينَ وَمَنْ حَلَفَ بيمينٍ فَلَمْ يُؤْكَذِّهَا ثُمَّ حَنَثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ  
مِسْكِينٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ فَسَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ **ومحدثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا  
مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّذَ الْيَمِينَ **ومحدثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أُعْطُوا فِي كَهَارَةِ الْيَمِينِ أُعْطُوا مَدًّا مِنْ  
حِنْطَةٍ بِالْمَدِّ الْأَضْعَفِ وَرَأَوُا ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَكْفُرُ

حديث ١٠٢٥

حديث ١٠٢٦

عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرُّجَالَ كَسَاهُمْ تَوْبًا تَوْبًا وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ  
 تَوْبَيْنِ تَوْبَيْنِ دِرْعًا وَبِحَمَارًا وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزَى كَلًّا فِي صَلَاتِهِ **باب** جَامِع **باب** ۹  
 الأَيْمَانِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 ۱۰۲۷ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ  
 ۱۰۲۸ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ  
**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 ۱۰۲۹ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ  
 فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِزُكَ وَأَتَخَلِّعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّلْثُ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ  
 ۱۰۳۰ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُجَيْبِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي  
 فِي رِتَاجِ الْكَنْبَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَكْفُرُهُ مَا يَكْفُرُ الْيَمِينَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي  
 سَبِيلِ اللَّهِ تُرْ يَخْتَفُ قَالَ يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الصَّحَابِيَا

كتاب ۲۳

**باب** مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابِيَا **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ  
 ۱۰۳۱ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ  
 عَنْ عُيَيْدِ بْنِ قَبْرَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ مَاذَا يَتَّقَى مِنَ الصَّحَابِيَا  
 فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ أَرْبَعًا وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَدِي أَقْضَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ الْعُرْجَاءُ الْبَيْتُ ظَلْعُهَا وَالْعُورَاءُ الْبَيْتُ عَوْرَتُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ

حديث ١٠٣٢

الَّتِي لَا تُنْتَبِى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّبِعِي مِنَ الضَّحَايَا  
وَالْبُذْنِ الَّتِي لَمْ تُسَنَّ وَالَّتِي تَقْصُ مِنْ خَلْقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى

باب ٢ حديث ١٠٣٣

**باب** مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عُمَرَ صَلَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا خَفِيلاً أَقْرَنَ ثُرًا أَذْبَحُهُ

يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ فَفَعَلْتُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَلَقَ رَأْسَهُ  
حِينَ دُبِحَ الْكَبْشُ وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

باب ٣

عُمَرَ يَقُولُ لَيْسَ جِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ صَلَّى وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ **باب**

حديث ١٠٣٤

النَّهْيِ عَنْ دُبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْتِصَافِ الْإِمَامِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَبَارٍ دُبِحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ الْأَضْحَى فَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى قَالَ أَبُو بُرْدَةَ  
لَا أَجِدُ إِلَّا جَدْعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَدْعًا فَادْبَحْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ

حديث ١٠٣٥

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَوْمَيْرَ بْنَ أَشْقَرَ دَبِحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ  
الْأَضْحَى وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى **باب**

باب ٤

ادْخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُرًا قَالَ بَعْدَ

حديث ١٠٣٦

كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخَرُوا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

حديث ١٠٣٧

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ  
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادْخَرُوا لِلثَّلَاثِ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ قَالَتْ فَلَمَّا  
كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا

الْوَدَّكَ وَيَجْعَلُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا نَهَيْتَ عَنْ  
لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي

دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخَرُوا يَعْنِي بِالدَّافَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ

حديث ١٠٣٨



سَفَرٍ فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَاجَةٍ فَقَالَ انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى فَقَالُوا هُوَ مِنْهَا  
 فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخُرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِزَاعِ  
 فَانْتَبِذُوا وَكُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا يَعْني  
 لَا تَقُولُوا سُوءًا **باب** الشَّرِكَةِ فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

باب ٥ حديث ١٠٣٩

يُحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمُكَلِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عُمَارَةَ بْنِ صَيْدَاءٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنَّا  
 نُضْحَى بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ  
 فَصَارَتْ مُبَاهَاةً قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ أَنَّ  
 الرَّجُلَ يَنْحُرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا  
 وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّغْرَ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقَرَةَ أَوْ الشَّاةَ  
 يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسِكِ وَالضَّحَايَا فَيَخْرُجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ تَمَنُّهَا وَيَكُونُ  
 لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنْ ذَلِكَ يَكْرَهُ وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِكُ فِي النَّسِكِ وَإِنَّمَا  
 يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَا نَحَرَ

حديث ١٠٤١

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً قَالَ مَالِكٌ لَا أُدْرِي  
 أَتَيْتُهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ **باب** الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَذِكْرِ أَيَّامِ الْأَضْحَى  
**وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ  
 الْأَضْحَى **وحديث** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَ ذَلِكَ **وحديث** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ قَالَ مَالِكٌ  
 الضَّحِيَّةُ سَنَةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى تَمَنُّهَا أَنْ يَتْرَكَهَا

باب ٦

حديث ١٠٤٢

حديث ١٠٤٣ حديث ١٠٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الذَّبَائِحِ

كتاب ٢٤

باب ١ حديث ١٠٤٥

**باب** ما جاء في التسمية على الذبيحة **حدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله ﷺ فقيل له يا رسول الله إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله ﷺ

حديث ١٠٤٦

سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في أول الإسلام **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله

باب ٢

ويحك قال له قد سميت الله فقال له عبد الله بن عباس والله لا أطعمها أبداً **باب**

حديث ١٠٤٧

ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة **حدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة كان يزعم لفحة له بأحد فأصابها الخوت فدكها بسياط فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ليس بها

حديث ١٠٤٨

بأس فكلوها **وحدثني** عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت تزعم عنها لها بسلج فأصيبت شاة منها فأذركتها فدكنتها بحجر فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا بأس بها

حديث ١٠٤٩

فكلوها **وحدثني** عن مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية \* وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُمْ مِنْهُمْ **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الأوداج

حديث ١٠٥٠

فكلوه **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطرت إليه **باب** ما يكره من الذبيحة في الذكاة **حدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه

حديث ١٠٥١

سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال إن الميتة لتتحرك وتبهاه عن ذلك وسئل مالك عن شاة تردت

باب ٣

حديث ١٠٥٢

فَتَكَسَّرَتْ فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكَ فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا  
 كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفْسَهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلْهَا **باب** ذِكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ  
**حديث ١٠٥٣** حَدِيثُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ  
 فَذِكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذِكَايَتِهَا إِذَا كَانَ قَدِ تَمَّ حَلْفُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ  
**حديث ١٠٥٤** دُجِحَ حَتَّى يُخْرَجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ  
 اللَّيْثِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذِكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذِكَاةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ  
 قَدِ تَمَّ حَلْفُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الصَّيْدِ

كتاب ٣٥

**باب** تَرَكَ أَكْلَ مَا قَتَلَ الْمُغْرَاضَ وَالْحَجْرُ **حديث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ  
 رَمَيْتَ طَائِرَيْنِ بِحَجْرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَأَصْبَبْتُهُمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عُمَرَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُدْكِيهِ بِقَدُومٍ فَمَاتَ فَبَلَ أَنَّهُ يُدْكِيهِ فَطَرَحَهُ  
**حديث ١٠٥٦** عَبْدُ اللَّهِ أَيُّضًا **وحديث** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ  
**حديث ١٠٥٧** الْمُغْرَاضَ وَالْبُنْدُقَةَ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ  
 الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمِي وَأَشْبَاهِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بِأَسَا بِمَا أَصَابَ  
 الْمُغْرَاضُ إِذَا حَسَقَ وَبَلَغَ الْمُقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 لِيَبْلُغُوا كُرْهَ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴿٤٧﴾ قَالَ فَكُلْ شَيْءًا نَالَهُ الْإِنْسَانُ  
 بِيَدِهِ أَوْ رُمِحِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مُقَاتِلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ  
 غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلِّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّاجِي قَدْ قَتَلَهُ

أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَثْلِكَ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ  
 قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَضْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ  
 أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَثْ فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ أَكْلَهُ **باب** مَا جَاءَ  
 فِي صَيْدِ الْمُتَعَلِّمَاتِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ  
 يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُتَعَلِّمِ كُلِّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ  
 عَمْرٍو سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ **وحدثني** عَنْ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُتَعَلِّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَقَالَ  
 سَعْدٌ كُلُّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ إِلَّا بِضْعَةً وَاحِدَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
 يَقُولُونَ فِي الْبَارِي وَالْعُقَابِ وَالصُّفْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ  
 الْمُتَعَلِّمَةُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ بِمَا صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِزْسَالِهَا قَالَ  
 مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَخْتَلِصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَارِي أَوْ مِنَ الْكَلْبِ تَرَى  
 يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قَدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي  
 مَخَالِبِ الْبَارِي أَوْ فِي الْكَلْبِ فَيَتَرَكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَارِي  
 أَوْ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَقْرُطُ  
 فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا  
 أَرْسَلَ كَلْبَ الْمُجُوسِيِّ الضَّارِي فَصَادَ أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا فَأَكَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ  
 حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ الْمُسْلِمُ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَدْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمُجُوسِيِّ  
 أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ يَنْبِلُهُ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبْحَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَإِذَا أَرْسَلَ  
 الْمُجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ  
 يَدْرِكَهُ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَتَبْلِهِ بِأَخْذِهَا الْمُجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ  
 وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَدْبَحُ بِهَا الْمُجُوسِيُّ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ **باب** مَا  
 جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفِظَ الْبَحْرَ فَتَهَاةً عَنْ أَكْلِهِ قَالَ نَافِعٌ تَرَى انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ  
 فَدَعَا بِالْمُضْحَفِ فَقَرَأَ ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ (٩٧/٥) قَالَ نَافِعٌ فَأَرْسَلَنِي  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ

باب ٢

حديث ١٠٥٨

حديث ١٠٥٩

حديث ١٠٦٠

باب ٣

حديث ١٠٦١

حديث ١٠٦٢

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عُمَرَ عَنِ الْحَيْتَانِ يَفْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ قَالَ سَعْدٌ  
 ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
 الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ  
 بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بِأَسًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَقَالَ لَيْسَ  
 بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ أَذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ اثْنُونِي  
 فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ  
 مَرْوَانٌ قَدْ فُتُّ لَكُمْ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ يَصِيدُهَا الْمُجُوسِيُّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا  
 يَضُرُّهُ مِنْ صَادِهِ **باب** تَحْرِيرِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
 أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا **باب** مَا يُكْرَهُ مِنْ  
 أَكْلِ الدَّوَابِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْحَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا  
 لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ \* وَالْحَيْلُ وَالْبَعَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْجُوها وَزِينَةٌ (١٨/١٦)  
 وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ \* لَتَرْجُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (١٩/٤٠) وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
 \* لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ (٢١/٢٢) \* فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا  
 الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِ (٢١/٢٣) قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ وَأَنَّ الْمُعْتَرِ هُوَ الزَّائِرُ قَالَ  
 مَالِكٌ فَذَكَرَ اللَّهُ الْحَيْلَ وَالْبَعَالُ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةَ وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَنْكَلِ  
 قَالَ مَالِكٌ وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا **باب** مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ **حدثني** يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أُعْطِيهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
 ﷺ فَقَالَ أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حديث ١٠٦٣

حديث ١٠٦٤

باب ٤ حديث ١٠٦٥

حديث ١٠٦٦

باب ٥

باب ٦ حديث ١٠٦٧

١٠٦٨ حديث  
١٠٦٩ حديث  
باب ٧

إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ الْمُضَرِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ **باب** مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَرَوَّدُ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنِيَّ طَرَحَهَا وَسئِلُ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَبَا كُلِّ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ تَمْرَ الْقَوْمِ أَوْ زُرْعًا أَوْ غَنًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ التَّمْرِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْقَتْمِ يَصْدُقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتَقَطَّعَ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَى ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَزِيدُ جُوعَهُ وَلَا يَجْلُ مِنْهُ شَيْئًا وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَإِنْ هُوَ حَشِيَّ أَنْ لَا يَصْدُقُوهُ وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْدُوَ عَادٍ بِمَنْ لَرَّ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَتِمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب العقيقة

كتاب ٢٦

باب ١ حديث ١٠٧٠  
حديث ١٠٧١

**باب** مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سئِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أَحَبُّ الْعُقُوقِ وَكَأَنَّهُ إِتْمَا كَرَهُ الْإِسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يُنْسَكَ عَنْ وُلْدِهِ فَلْيَفْعَلْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ وَرَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ

- ١٠٧٢ حديث **عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ عَمْرٍوٍ فَتَصَدَّقَتْ بِرَبِّهِ ذَلِكَ فَضَّةٌ وَحْشِيِّ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ وَرَأَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِرَبِّهِ فَضَّةً **بَابِ الْعَمَلِ فِي الْعَقِيْقَةِ**
- ١٠٧٣ حديث **عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوٍ لَمَّا يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ** عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَكَانَ يُعْتَقُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُوْرِ وَالْإِنَاثِ **وَحْشِيِّ**
- ١٠٧٤ حديث **عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ** سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيْقَةَ وَلَوْ بِغُصْفُوْرٍ **وَحْشِيِّ** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عَقَّ عَنْ
- ١٠٧٥ حديث **حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحْشِيِّ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُعْتَقُ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُوْرِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيْقَةِ أَنْ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يُعْتَقُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذُّكُوْرِ وَالْإِنَاثِ وَلَيْسَتْ الْعَقِيْقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا فَسُنَّ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ التُّسْكِ وَالصُّحَايَا لَا يَجُوْرُ فِيهَا عُوْرَاءٌ وَلَا عَجَفَاءٌ وَلَا مَكْسُوْرَةٌ وَلَا مَرِيْضَةٌ وَلَا يُبَاعُ مِنْ لِحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلْدُهَا وَيَكْسَرُ عِظَامُهَا وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لِحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

كتاب ٢٧

- ١ **بَابِ** مِيرَاثِ الصُّلْبِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكِ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْتَدِئَانِ فِي فَرَائِضِ الْمُوَارِيثِ أَنَّ مِيرَاثَ الْوَالِدِ مِنَ الْوَالِدِ أَوْ وَالِدَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تَوَفَّى الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ وَتَرَكَ وَوَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ فَإِنْ شَرِكْتَهُمْ

أَحَدٌ بِقَرِيْبَةٍ مَسْمُوءَةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بُدِئَ بِقَرِيْبَةٍ مِنْ شَرِكِهِمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ  
يَنْتَهِي عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ وَمَنْزِلَةِ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ سِوَاهُ  
ذُكُورِهِمْ كَذُكُورِهِمْ وَإِنَّا لَهُمْ كِنَانِهِمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيُحْجَبُونَ كَمَا يُحْجَبُونَ فَإِنِ  
اجْتَمَعَ الْوَالِدُ لِلضُّلْبِ وَوَلَدُ الْإِبْنِ وَكَانَ فِي الْوَالِدِ لِلضُّلْبِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ  
مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ فَإِن لَمْ يَكُنْ فِي الْوَالِدِ لِلضُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ  
لِلضُّلْبِ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ  
الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ  
بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلًا إِنْ فَضَلَ فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَيْنِ فَإِن لَمْ يَفْضَلْ  
شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَإِن لَمْ يَكُنْ الْوَالِدُ لِلضُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ وَالْبِنْتُ ابْنَتُهُ  
وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ يَمْنُ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ  
السُّدُسُ فَإِن كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ فَلَا قَرِيْبَةَ وَلَا سُدُسَ  
لَهُنَّ وَلَكِنِ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَايِضِ أَهْلِ الْفَرَايِضِ فَضْلٌ كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكْرِ  
وَلَمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَيْنِ وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ  
أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَإِن لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي  
كِتَابِهِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ  
فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ (١٧٤)﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ

**باب** ميراث الرجل من امرأته والمزوجة من زوجها قال مالك وميراث الرجل من  
امرأته إذا لم تتزك ولداً ولا ولد ابن منه أو من غيره النصف فإن تركت ولداً أو ولد ابن  
ذكرها كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية يوصي بها أو دين وميراث المرأة من  
زوجها إذا لم يتزك ولداً ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولداً أو ولد ابن ذكرها كان أو أنثى  
فلامرأته الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في  
كِتَابِهِ ﴿وَلِكُلِّ نِصْفٌ مَّا تَرَكَ أَوْ وَارِثُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ  
الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ  
وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ (١٧٤)﴾

**باب** ميراث الأب والأم من ولدهما قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا الذي

باب ٢

باب ٣



لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيِّنَاتٌ أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرُوا فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ الشُّدُسُ فَرِيضَةٌ فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرُوا فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَّلَ مِنَ الْمَالِ الشُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ وَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ عَنْهُمْ الشُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْأَبِ الشُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تَوَفَّى ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرُوا كَانَ أَوْ أُنتَى أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبِي وَأُمِّ أَوْ مِنْ أَبِي أَوْ مِنْ أُمِّ فَالشُّدُسُ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثَّلْثَ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطُّ وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرِكُ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَلَا فَرَاغَ لَهُ مِنَ الرُّبْعِ وَالْأُمَّةِ الثَّلْثُ بِمَا بَقِيَ وَهُوَ الرُّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالْأُخْرَى أَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ وَيَتْرِكُ رَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَيَكُونُ لِرَوْجِهَا النِّصْفُ وَالْأُمَّةُ الثَّلْثُ بِمَا بَقِيَ وَهُوَ الشُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلْثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ﴾ (١٧٤) فَخَصَّ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا **بَابُ** مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْوَالِدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا سَيْنًا وَلَا يَرْتُونَ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ سَيْنًا وَأَنْهُمْ يَرْتُونَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَالِدِ مِنْهُمْ الشُّدُسُ ذَكَرُوا كَانَ أَوْ أُنتَى فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ يَتَسَمَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَايَةَ أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ ﴾ (١٧٤) فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ **بَابُ** مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ سَيْنًا وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ سَيْنًا وَلَا مَعَ الْأَبِ دَيْنًا سَيْنًا وَهُمْ يَرْتُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبًا أَوْ مَا فَضَّلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً يُبَدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَضَلُّ فَرِيضَةً

باب ٤

باب ٥

مَسْمَاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَنْتَسِمُونَهُ  
 بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ  
 شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمَتَوَفَّى أَبًا وَلَا جَدًّا أَبًا أَبًا وَلَا وَلَدًا وَلَا وَلَدًا ابْنِ  
 ذَكَرُوا كَانَ أَوْ أُنثَى فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفَ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا  
 فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فُرِضَ لَهُمَا الثَّلَاثَانِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أُخٌ ذَكَرَ فَلَا  
 فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخْوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيُنْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ  
 بِفَرِيضَةِ مَسْمَاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ  
 وَالْأُمِّ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ  
 فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثَلَاثِهِمْ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ رَوْجَهَا  
 وَأُمُّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا فَكَانَ لِزَوْجِهَا النَّصْفَ وَلِأُمِّهَا السُّدُسَ  
 وَالْإِخْوَةَ لِأُمِّهَا الثَّلَاثَ فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ  
 الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثَلَاثِهِمْ فَيَكُونُ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ  
 الْمَتَوَفَّى لِأُمِّهِ وَإِنَّمَا وَرَثُوا بِالْأُمِّ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ \* وَإِنْ كَانَ  
 رَجُلٌ يورثُ كِلَالََةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا  
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ (٣٧/٤) فَلِذَلِكَ شُرِكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ  
 إِخْوَةُ الْمَتَوَفَّى لِأُمِّهِ **باب** ميراث الإخوة للأب قال مالك الأمر المجمع عليه  
 عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحدٌ من بنى الأب والأُمِّ كَمَثَلِهَا  
 الإخوة للأب والأُمِّ سواءً ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشْرَكُونَ مَعَ بَنِي  
 الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرِكَهُمْ فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وَلاَدَةِ الْأُمِّ الَّتِي  
 جَعَلَتْ أَوْلِيَّكَ قَالَ مالِكٌ فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَكَانَ فِي بَنِي  
 الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرَ فَلَا ميراثٍ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا  
 امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَخْتِ الْوَاحِدَةِ  
 لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفَ وَيُفْرَضُ لِلأَخْوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسَ تَبَعَةَ الثَّلَاثَيْنِ فَإِنْ كَانَ مَعَ  
 الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ ذَكَرَ فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ وَيُنْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمَسْمَاةِ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ  
 فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَيْنِ وَإِنْ

باب ٦

لَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ فُرِضَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِلْأَبِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِلْأَبِ بُدِيَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مَسْمَاةٍ فَأَعْطُوا فَرَاثَهُمْ فَإِنْ فَضَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضَّلَ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَلِبَنِي الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ وَمَعَ بَنِي الْأَبِ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ وَاللِّائِثَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ

باب ٧ حديث ١٠٧٧

سَوَاءٌ **بَاب** مِيرَاثِ الْجَدِّ **محدثي** عَنِ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَذَلِكَ بِمَا لَمْ يَكُنْ يَقْضَى فِيهِ إِلَّا الْأَمْرَاءُ يَعْنِي الْخُلَفَاءَ وَقَدْ حَضَرْتُ الْخُلَيْفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثَ

حديث ١٠٧٨

مَعَ الْإِنثَيْنِ فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِخْوَةُ لَمْ يُنْقَضُوا مِنَ الثَّلَاثِ **محدثي** عَنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يُفْرِضُ النَّاسَ لَهُ الْيَوْمَ **محدثي** عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ فَرَضَ عُمَرُ بْنُ

حديث ١٠٧٩

الْخَطَّابِ وَعُمَرَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُونَ أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ وَمَعَ ابْنِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَهُوَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمَتَّوْفَى أَخًا أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ يُبَدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ بِفَرِيضَةِ مَسْمَاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَاثَهُمْ فَإِنْ فَضَّلَ مِنَ الْمَسَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةِ مَسْمَاةٍ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَاثِ فَيُعْطُونَ فَرَاثَهُمْ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَ الثَّلَاثَ بِمَا بَقِيَ لَهُ وَالْإِخْوَةُ أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيمَا يُخْضَلُ لَهُ وَلَهُمْ يَقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَسَالِ كُلِّهِ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَ الْجَدُّ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ امْرَأَةٌ تُوْفِيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا

وَأَبِيهَا وَجَدَهَا فَلَزَّوَجِ النَّصْفِ وَاللَّأُمُّ التَّلْثُ وَالجِدُّ الشَّدْسُ وَالأَخْتِ لِلأُمِّ وَالأَبِ  
 النَّصْفُ تُرْبِحُجُ سُدُسُ الجِدِّ وَنِصْفُ الأَخْتِ فَيُقَسَّمُ أَثْلَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ  
 فَيَكُونُ لِجِدِّ ثَلَاثَةً وَالأَخْتِ ثَلَاثَةً قَالَ مَالِكٌ وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الجِدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
 مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ كَبِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءً ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ وَأَنْتَاهُمْ  
 كَأَنْتَاهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ فَإِنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ  
 يُعَادُونَ الجِدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةُ المِيرَاثِ بَعْدِيهِمْ وَلَا يُعَادُونَهُ  
 بِالإِخْوَةِ لِلأُمِّ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الجِدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَرْتَوْا مَعَهُ شَيْئًا وَكَانَ المَسَالُ كُلُّهُ لِجِدِّهَا  
 حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الجِدِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ دُونَ الإِخْوَةِ  
 لِلأَبِ وَلَا يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً  
 وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَاذُ الجِدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا فَمَا حَصَلَ  
 لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ قَرِيْبَتَهَا وَقَرِيْبَتِهَا  
 النَّصْفُ مِنْ رَأْسِ المَسَالِ كُلِّهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُحَارُ لَهَا وَالإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضَّلَ عَنْ  
 نِصْفِ رَأْسِ المَسَالِ كُلِّهِ فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ  
 شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ **بَابُ** مِيرَاثِ الجِدَّةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
 شَهَابٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيْصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الجِدَّةُ إِلَى  
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ  
 لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ  
 المُنْغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ حَضَرَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ  
 غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُنْغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ  
 الصِّدِّيقُ ثُمَّ جَاءَتِ الجِدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَا  
 لَكَ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِرَائِدٍ فِي  
 الفَرَايِضِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْنَا فَهُوَ بَيْنَنَا وَأَيْتَمَحْنَا خَلْتُ بِهِ فَهُوَ لَهَا  
**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَتِ الجِدَّتَانِ إِلَى  
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِتِي مِنْ قَبْلِ الأُمِّ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ  
 أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ التِّي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِثَابُهَا يَرِثُ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا

باب ٨ حديث ١٠٨٠

حديث ١٠٨١

حديث ١٠٨٢

**ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرُضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا شَيْئًا وَهِيَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ يَفْرُضُ لَهَا الشُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا وَهِيَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ يَفْرُضُ لَهَا الشُّدُسُ فَرِيضَةٌ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ قَالَ مَالِكٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا كَانَ لَهَا الشُّدُسُ دُونَ أُمَّ الْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا أَوْ كَانَتْ فِي الْقُعْدَةِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ سِوَاءٍ فَإِنَّ الشُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةَ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ فَأَنْقَدَهُ لَهَا ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهَا مَا أَنَا بِرَأِيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا فَإِنْ اجْتَمَعْنَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا حَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ **باب** مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ

باب ٩

حديث ١٠٨٣

**مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصِّفِّ آخِرَ سُورَةِ النَّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا أَنَّ الْكَلَالََةَ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا \* وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ (١٧٤/١) فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ حَتَّى لَا يَكُونَ وَالِدٌ وَلَا وَالِدَةٌ وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا \* يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفَيِّدُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَالِدٌ وَلَا أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالِدٌ فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضْلُوا وَاللَّهُ يُكَلِّمُ شَيْءًا عَالِمٌ قَالَ مَالِكٌ فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَالِدٌ فَيرثون (١٧٤/٢)



أَفْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطٍ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَفِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمُّ وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْفُوا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبِي أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمُّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخًا وَالِدَ الْمُتَوَفَّى لِلأَبِ وَالأُمِّ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطٍ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٥٧/٨) قَالَ مَالِكٌ وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالْمِيرَاثِ وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمُتَوَفَّى بِأَبِ **باب** مَنْ لَمْ يَمِيرَاثَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ وَالْجَدُّ أَبَا الأُمِّ وَالْعَمُّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ وَالْحَالَ وَالْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الأُمِّ وَابْنَةُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالْعَمَّةُ وَالْحَالَةُ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا قَالَ وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَجْمِهَا شَيْئًا وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُمِّيَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبْيِهِنَّ وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلأَبِ وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلأُمِّ وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِأَلَدِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسَهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُكُمْ ﴾ (٤١/٢٣) **باب** مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُنْسَلِمُ الْكَافِرَ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَكِنْ يَرِثُهُ عَلِيٌّ قَالَ فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَضْرَانِيَّةً تُوَفِّيَتْ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ مَنْ يَرِثُهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

باب ١١

باب ١٣ حديث ١٠٨٦

حديث ١٠٨٧

حديث ١٠٨٨

حدیث ١٠٨٩

لَهُ عُمَانُ أَرَانِي نَسِيْتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا **وحدثنى** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ نَضْرَانِيًّا أَغْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ  
 عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ  
 الْمَالِ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِيِّ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ أَبِي عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ أَنْ يُورَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَاءَتْ  
 امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَرِثَتُهُ  
 إِنْ مَاتَ مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالشُّئْنَةُ الَّتِي  
 لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ  
 بِقَرَابَةٍ وَلَا وِلَاءٍ وَلَا رَحِمٍ وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ  
 لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ **باب** مَنْ جُهِلَ  
 أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
 غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ ثُمَّ  
 كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ سَيِّئًا إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ  
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا  
 وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارَثِينَ هَلَكَ بَعْرَقٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ  
 أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ سَيِّئًا وَكَانَ مِيرَاثُهَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ  
 وَرَثَتَيْهَا يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ  
 أَحَدًا بِالشُّكِّ وَلَا يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشَّهَادَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ  
 يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَغْتَقَهُ أَبُوهُ فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيُّ قَدْ وَرِثَهُ أَبُوْنَا فَلَيْسَ ذَلِكَ  
 لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بَعِيرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ  
 قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانُ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ يَمُوتَانِ وَلَا أَحَدَهُمَا وَلَدٌ وَالْآخَرُ  
 لَا وَلَدَ لَهُ وَلَهُمَا أَخٌ لِأَيُّهُمَا فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ  
 لِأَخِيهِ لِأَيُّهُ وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَيُّهُ وَأُمُّهُ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَهْلِكَ  
 الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمَّتُهَا فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ  
 لَوْ يَرِثُ الْعَمُّ مِنَ ابْنَةِ أَخِيهِ سَيِّئًا وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ سَيِّئًا **باب** مِيرَاثِ وَلَدِ

حدیث ١٠٩٠

باب ١٤

حدیث ١٠٩١

باب ١٥



المُتَلَاعِنَةَ وَوَلَدِ الزَّوْنَا **حدثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ كَانَتْ يَقُولُ فِي  
 وَوَلَدِ الْمُتَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّوْنَا إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِخْوَتُهُ  
 لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَبِيرِثَ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا  
 وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلنِّسْبِيِّينَ **قال مالك** وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
 يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرُكُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَتَلَدَّنَا

حديث ١٠٩٢

حديث ١٠٩٣

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ النِّكَاحِ

كتاب ٢٨

باب ١ حديث ١٠٩٤

حديث ١٠٩٥

حديث ١٠٩٦

**باب** مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ **حدثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ  
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ  
 أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا تُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ وَيَتَفَقَّانَ عَلَى  
 صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَاضِيَا فِيهِ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَبِتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا  
 الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَوْ يَغْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُؤَافِقْهَا أَمْرَهُ  
 وَلَمْ تَرْكَنَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ **وحدثني** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿  
 وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلَى اللَّهِ أَنْ تَكْفُرُوا  
 سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٣٠/٢﴾ أَنْ يَقُولَ  
 الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَقَاةِ زَوْجِهَا إِنَّكَ عَلَى لَكَرِيمَةٍ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ  
 وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ **باب** اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ

باب ٢

- ١٠٩٧ حديث  
والأير في أنفسهما **حدثني** مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم  
عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال الأير أحن بنفسها من وليها والبر  
تشتأذن في نفسها وإذنها صمائها **وحدثني** عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب  
أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو  
السلطان **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا  
ينكحان بناتهما الأبنكار ولا يشتأمرانهن قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبنكار  
قال مالك وليس للبر جواز في ماها حتى تدخل بينها ويعرف من حالها **وحدثني**  
عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا  
يقولون في البر يزوجه أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها **باب** ما جاء في
- ١٠٩٨ حديث
- ١٠٩٩ حديث
- ١١٠٠ حديث
- باب ٣
- ١١٠١ حديث  
الصدقات والحباة **حدثني** يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد  
الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي  
لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله وزجيتها إن لم تكن لك بها  
حاجة فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تضدقها إياه فقال ما عندي إلا  
إزاري هذا فقال رسول الله ﷺ إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتبس شيئا  
فقال ما أجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتبس فلم يجد شيئا فقال له  
رسول الله ﷺ هل معك من القرآن شيء فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا السور  
سمها فقال له رسول الله ﷺ قد أنكحكها بما معك من القرآن **وحدثني** عن مالك  
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل  
تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجهما  
عزم على وليها قال مالك وإنما يكون ذلك عزمًا على وليها لزوجهما إذا كان وليها  
الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان وليها  
الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه  
عزم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به **وحدثني**  
عن مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت  
ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسلم لها صداقًا فابتعت أمها صداقها
- ١١٠٢ حديث
- ١١٠٣ حديث

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ تُنْسِكُهُ وَلَمْ تَطْلُبْهَا  
فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا  
المِيرَاثُ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ  
عُمَّالِهِ أَنْ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُتَنكِحُ مِنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حَبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهِيَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ  
ابْتَعَتْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَنْكِحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحَبَاءَ يُحِبِّي بِهِ إِنْ مَا كَانَ  
مِنْ شَرِطٍ يَتَّعُ بِهِ التَّكَاحُ فَهِيَ لِابْنَتِهِ إِنْ ابْتَعَتْهُ وَإِنْ فَارَقَهَا رَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا  
فَلِرَوْجِهَا شَطْرُ الْحَبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ التَّكَاحُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَرْوِجُ ابْنَتَهُ صَغِيرًا  
لَا مَالَ لَهُ إِنْ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْعُلَامُ يَوْمَ تَزْوُجَ لَا مَالَ لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْعُلَامِ مَالٌ  
فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْعُلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى الْأَبُ أَنْ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ التَّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى  
الِابْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ  
يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ فَيَغْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِرَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا  
فِيمَا وَصَّعَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ \* إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ ﴿٣٧٧/٢﴾  
فَهُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ \* أَوْ يَغْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ التَّكَاحِ ﴿٣٧٧/٢﴾ فَهِيَ  
الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ فَشُئِلَ قَبْلَ  
أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ  
وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ **باب** إِرْحَاءِ الشُّورِ **حديثي** يُحِبِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا  
الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْجِيَتْ الشُّورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ أَنَّ رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْجِيَتْ عَلَيْهِمَا الشُّورُ  
فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا  
دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ  
عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيْسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي وَقَالَ  
لَمْ أَمْسَهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي  
صُدِّقَتْ عَلَيْهِ **باب** الْمُقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالْأَيْرِ **حديثي** يُحِبِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

حديث ١١٠٤

باب ٤ حديث ١١٠٥

حديث ١١٠٦

حديث ١١٠٧

باب ٥ حديث ١١٠٨

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمُخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ  
تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ  
عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتَ ثَلُثْتُ عِنْدَكَ وَذُرْتُ فَقَالَتْ ثَلُثْتُ **وحدثني** عَنْ

حديث ١١٩

مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ قَالَ  
مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرَ الَّتِي تَزَوَّجَ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا  
بَعْدَ أَنْ تَمْتَضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا  
**باب** مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

باب ٦ حديث ١١٠

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِي عَلَى رُوحِهَا أَنَّهُ لَا يُخْرَجُ بِهَا مِنْ بَدَلِهَا فَقَالَ  
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُخْرَجُ بِهَا إِنْ سَاءَ قَالَ مَالِكٌ فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ذَلِكَ إِذَا سَرَطَ  
الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ لَا أَنْكَحَ عَلَيْكَ وَلَا أَنْتَرَرِ إِنْ ذَلِكَ  
لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقَةٍ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ

**باب** نِكَاحِ الْمُحْلَلِ وَمَا أَشْبَهَهُ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ  
الْقُرْظِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رِفَاعَةَ بِنْتُ سِنْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ  
بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَتَكَحَّتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَاعْتَرَضَ

باب ٧ حديث ١١١

عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةَ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي  
كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِجِهَا وَقَالَ لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى  
تَذُوقَ الْعَسِيلَةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ

حديث ١١٢

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ  
فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّهَا هَلْ يَصْلُحُ لِرُجُوعِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا حَتَّى  
يَذُوقَ عَسِيلَتَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ  
امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَصَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّهَا هَلْ يَحِلُّ لِرُجُوعِهَا  
الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَا يَحِلُّ لِرُجُوعِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ مَالِكٌ

حديث ١١٣

فِي الْمُحْلَلِ إِنَّهُ لَا يَقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَقْبَلَ نِكَاحًا جَدِيدًا فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ  
فَلَهَا مَهْرُهَا **باب** مَا لَا يُجْعَلُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

باب ٨ حديث ١١٤

الزَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُبْحَثُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا وَأَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِعَازِرِهِ **باب** مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ **ومدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا فَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ لَا الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرِّبَائِبِ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتَفْتَى وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِنْتِنَاءِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِبْنَةُ مُسْتُفَارَّخَصَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرِّبَائِبِ فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفَارِقَ امْرَأَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمُّهَا فَيُصَيِّبُهَا إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيَفَارِقُهَا جَمِيعًا وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ فَإِنْ لَمْ يُصَيِّبِ الْأُمَّ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَفَارَقَ الْأُمَّ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمُّهَا فَيُصَيِّبُهَا إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَلَا لِإِبْنِهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الزَّوْنَاءُ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ \* وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ (٣٧/٤) فَأَمَّا حَرَمٌ مَا كَانَ تَزْوِجًا وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيرَ الزَّوْنَاءِ فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْخِلَالِ يُصَيِّبُ صَاحِبَةَ امْرَأَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْخِلَالِ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا **باب** نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُ فِيهَا إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا وَيَنْكِحُ ابْنَةَ إِنْ شَاءَ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْخِلَالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى \* وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٣٧/٤) قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا فَأَصَابَهَا حُرْمَتٌ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْخِلَالِ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحُدُ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ وَكَمَا حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى

حديث ١١١٥

باب ٩ حديث ١١١٦

حديث ١١١٧

باب ١٠

باب ١١ حديث ١١١٨

الأبِ ابنتها إذا هو أصاب أمها **باب** جامع ما لا يجوز من النكاح **حدثني**  
 يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار  
 والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق **وحدثني**  
 عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن  
 جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب  
 فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فردت نكاحه **وحدثني** عن مالك عن أبي الزبير  
 المتحى أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لمر يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح  
 السر ولا أحيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجعت **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب  
 عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسيديّة كانت تحت رسيدي  
 التقي فطلقها فنكحت في عدتها فصر بها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالحففة  
 ضربات وفروق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيتها امرأة تكحت في عدتها فإن كان  
 زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ففوق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول  
 ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها ففوق بينهما ثم اعتدت بقية  
 عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا قال مالك وقال سعيد بن  
 المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى  
 عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا إنهما لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى  
 تستبرئ نفسها من تلك الزبية إذا خافت الحمل **باب** نكاح الأمة على الحرة  
**حدثني** يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن  
 رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجتمع بينهما **وحدثني**  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على  
 الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك  
 ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً لحر ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً  
 لحر إلا أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه \* ومن لم يستطع  
 منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمنكم من قياتكم المؤمنات

حديث ١١١٩

حديث ١١٢٠

حديث ١١٢١

باب ١٢

حديث ١١٢٢

حديث ١١٢٣

باب ١٣

- ١١٢٤ حديث ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته فقارقتها **حدثني يحيى** عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره **حدثني** عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سُئلا عن رجل روج عبداً له جارية فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره **حدثني** عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبتك طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجاً غيره قال مالك في الرجل ينكح الأمة فتلد منه ثم يبتاعها إنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغیره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه إياها قال مالك وإن اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولده بذلك الحمل فيما نرى والله أعلم **باب** ما جاء في
- ١١٢٧ حديث كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمزاة وابنتها **حدثني يحيى** عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المزاة وابنتها من ملك اليمين ثوطاً إحداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعاً ونهى عن ذلك **حدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل ينجح بينهما فقال عثمان أحلتها آية وحرمتها آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب **حدثني** عن مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فوج أختها بينكاج أو عتاقة أو كتابية أو ما أشبه ذلك يزوجها عبده أو غيره عبده
- ١١٢٨ حديث **باب** النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه **حدثني يحيى** عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كسفتها **حدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن الحنبل أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه

حدیث ١١٣٢

جَارِيَةً قَالَ لَا تَقْرَبِيهَا فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا فَلَمْ أَشْطُ إِلَيْهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا وَهِيَ فِي الْقَمَرِ جَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ فَكُنْتُ فَلَمْ أَقْرَبِهَا بَعْدُ فَأَفَاهَبَهَا لِابْنِي يَطْوُهَا فَتَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ

حدیث ١١٣٣

إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَهَا لِابْنِي فَيَفْعَلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِمَرْوَانَ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَقْرَبِيهَا فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً

باب ١٦

**باب** التَّهْنِي عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَضْرَائِيَّةٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ \* وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴿٥٠/٥﴾ فَهِنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّضْرَائِيَّاتِ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى \* وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نَتَائِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٥٠/٦﴾ فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نَرَى نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يَحِلَّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَائِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّضْرَائِيَّةُ تَحِلُّ لِمَسِيْدِهَا بِمَالِكِ الْيَمِينِ وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أُمَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمَالِكِ الْيَمِينِ **باب** مَا جَاءَ فِي الْإِحْصَانِ **حدثني**

باب ١٧ حدیث ١١٣٤

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أَوْلَاثُ الْأَرْوَاجِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الرِّثَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ إِذَا نَكَحَ الْحُرَّ الْأُمَّةَ فَنَسَهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ تُحْصِنُ الْأُمَّةَ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَنَسَهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يَغْتَبِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَغْتَبِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَبِقَ فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهَا إِنِّيَاهَا وَهِيَ أُمَّةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا وَبُصِيْبَهَا زَوْجُهَا فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتَغْتَبِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَغْتَبِقَ وَقَالَ

حدیث ١١٣٥



مَالِكٍ وَالْحُرَّةَ النَّضْرَانِيَّةَ وَالْهُيُودِيَّةَ وَالْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ يُخَصِّنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ  
 إِحْدَاهُنَّ فَاصَابَهَا **بَاب** نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه نَهَى عَنْ مُنْعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ  
 الْإِنْسِيَّةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ  
 دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ إِنَّ رَبِيعَةَ بِنْتُ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ فَخَمَلَتْ مِنْهُ  
 فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِرْعَاءً يُجْرُ رِدَاءَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمُشْتَعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا  
 لَرَجَمْتُ **بَاب** نِكَاحِ الْعَبِيدِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَنْكُحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ  
 قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّلِ إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ بَنِكَاحَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ  
 فَرُقَّ بَيْنَهُمَا وَالْمُحَلَّلُ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُريدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ قَالَ مَالِكٌ فِي  
 الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ إِنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ  
 فَسْحًا بغيرِ طَلَاقٍ وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدَ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا  
 أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ **بَاب** نِكَاحِ  
 الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ  
 فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه يُسَلِّنُ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ  
 أَسْلَمْنَ كَهَاتَمُ بْنُ مَنُورٍ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ وَكَانَتْ تَحْتِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ  
 الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانَ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ابْنَ  
 عَمِّهِ وَهَبَ بَنُ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صلوات الله عليه إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ امْرَأًا قَبْلَهُ وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ فَلَبَّأ قَدِمَ  
 صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه بِرِدَائِهِ نَادَاهُ عَلَى زُؤُوسِ النَّاسِ فَقَالَ يَا نُجَيْدُ إِنَّ هَذَا  
 وَهَبَ بَنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ وَرَعِمَ أَنْكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتَ امْرَأًا  
 قَبْلَهُ وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه انْزِلْ أَبَا وَهَبٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ  
 حَتَّى تُبَيِّنَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بَلْ لَكَ تَسِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه  
 قَبْلَ هَوَازِنِ بْنِ يَحْيَى فَاذْهَبْ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَذَاهُ وَسَلِّحْهُ عِنْدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ

باب ١٨ حديث ١١٣٦

حديث ١١٣٧

باب ١٩ حديث ١١٣٨

باب ٢٠

حديث ١١٣٩

أَطْوَعًا أَمْ كَرِهًا فَقَالَ بَلْ طَوْعًا فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسَّلَاحَ الَّتِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْرُهُ مُسْلِمَةٌ وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانٌ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النَّكَاحِ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَوْ يَبْلُغُنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَرَوَّجَهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَبْقَدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتِ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمِ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَبَيَّتَا عَلَى نِكَاحِهَا ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَلَمْ تُسَلِّمْ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ **باب** مَا جَاءَ فِي الْوَلِيَّةِ **ومدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أُتْرُ صُفْرَةٌ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرِهْتُ سَفْتِ إِلَيْهَا فَقَالَ زِنَةٌ نَوَاهٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَلِّمُ بِالْوَلِيَّةِ مَا فِيهَا خُبْرٌ وَلَا لِحْمٌ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَليَّةٍ فَلْيَأْتِهَا **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سُرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيَّةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَزِمَ يَأْتِ الدَّغْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خِيَطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَّعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَفَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ ذُبَابٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الذُّبَابَ مِنْ

حديث ١١٤٠

حديث ١١٤١

باب ٢١ حديث ١١٤٢

حديث ١١٤٣

حديث ١١٤٤

حديث ١١٤٥

حديث ١١٤٦

باب ۲۲ حدیث ۱۱۴۷

حَوْلَ الْقُصْعَةِ فَلَمْ أَرَلْ أَجِبَ الذُّبَابَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ **باب** جَامِعِ النَّكَاحِ **حدثني**  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ أَوْ  
 اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ وَإِذَا اشْتَرَى الْبُعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ  
 سَنَامِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا  
 خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحَدَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ حُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 فَضْرَبَهُ أَوْ كَادَ بِضْرَبِهِ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَالْحَبْرِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُزْرَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ  
 أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيَطْلُقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْفَضِيَ عَدَّتُهَا  
**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُزْرَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ  
 أَفْتِيًا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدَمِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ طَلَّقَهَا فِي  
 مَجَالِسِ سِتِّي **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ  
 ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعْبُ النَّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالْعَتُقُ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
 عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى  
 كَبُرَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَنَاءَ شَابَةً فَأَتَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا فَتَأَسَّدَتْهُ الطَّلَاقُ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ  
 أَمَهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا ثُمَّ عَادَ فَأَتَرَ الشَّابَةَ فَتَأَسَّدَتْهُ الطَّلَاقُ فَطَلَّقَهَا  
 وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجِعَهَا ثُمَّ عَادَ فَأَتَرَ الشَّابَةَ فَتَأَسَّدَتْهُ الطَّلَاقُ فَقَالَ مَا شِئْتُ إِنَّمَا بَقِيَتْ  
 وَاحِدَةٌ فَإِنْ شِئْتُ اسْتَقْرَزْتُ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثَرِ وَإِنْ شِئْتُ فَارْقَنْتُكَ قَالَتْ بَلْ  
 اسْتَقْرُ عَلَى الْأَثَرِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ يَرِ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِنَّمَا جِئْتُ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرِ

حدثني ۱۱۴۸

حدثني ۱۱۴۹

حدثني ۱۱۵۰

حدثني ۱۱۵۱

حدثني ۱۱۵۲

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

كتاب ۲۹

باب ١ حديث ١١٥٣

**باب** ما جاء في البتة **حدثني** يحيى عن مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس إني طلق امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلق منك ثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إني طلق امرأتي ثمانين تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي إنها قد باتت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه ملصقاً به لا تلبسوا على أنفسكم وتحملة عنكم هو كما يقولون **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفاً ما أنبت البتة منها شيئاً من قال البتة فقد رعى الغاية القسوى **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يفضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك **باب** ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك **حدثني** يحيى عن مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرأته حبلك على غاربك فكتبت عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقته الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذي أمرت أن أجلب عليك فقال له عمر أسألك بر رب هذه البتة ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استخلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلاً كانت تحته وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها قرأى الناس أنها تطليقة واحدة **وحدثني** عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في

حديث ١١٥٤

حديث ١١٥٥

حديث ١١٥٦

باب ٢

حديث ١١٥٧

حديث ١١٥٨

حديث ١١٥٩

حديث ١١٦٠

حديث ١١٦١

الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ حَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا وَيُذَيِّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ وَاحِدَةٌ أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةٌ أَخْلَفَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ حَاطِبًا مِنَ الْخَطَابِ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا وَلَا يُبَيِّنُهَا وَلَا يُبْرِئُهَا إِلَّا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيهَا وَتُبْرِئُهَا وَتُبَيِّنُهَا الْوَاحِدَةُ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ **بَاب** مَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ **حدثني** يَحْيَى

باب ٣ حديث ١١٦٢

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنَا أَفْعَلُ أَنْتَ فَعَلْتَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ

حديث ١١٦٣

أَمْرَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ لَمْ أَرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَيُخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا **بَاب** مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقُهُ وَاحِدَةً مِنْ

باب ٤

التَّمْلِيكِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ مَا سَأَلْتُكَ فَقَالَ مَلَكَتُ امْرَأَتِي فَأَمْرًا فَقَارَفْتَنِي فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْقُدْرُ فَقَالَ زَيْدٌ ازْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ فَأَتَمْنَا هِيَ وَوَاحِدَةٌ وَأَنْتَ

حديث ١١٦٤

أَمْلَكَ بِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ تَقِيفٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ فَأَمْرًا فَقَالَتْ أَنْتَ الطَّلَاقُ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ الطَّلَاقُ فَقَالَ بِفِيكَ الْحَجْرُ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ الطَّلَاقُ فَقَالَ بِفِيكَ الْحَجْرُ فَاحْضَمْنَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً وَرَدَّهَا إِلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحْبَبُهُ

حديث ١١٦٥

إِلَى **بَاب** مَا لَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا حَاطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرْبِيَّةً بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ فَرَوَّجُوهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا مَا زَوْجُنَا إِلَّا عَائِشَةُ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَ أَمْرَ قُرْبِيَّةٍ بَيْنَ يَدَيْهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

باب ٥ حديث ١١٦٦

حديث ١١٦٧

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ الْمُنْذِرَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا كُنْتُ لَأُرْدَأُ أَمْرًا فَصَنَيْتِيهِ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ وَلَوْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سِئَلَا عَنِ الرَّجُلِ

حديث ١١٦٨

يُمْلِكُ أَمْرًا أَنَّهُ أَمْرَهَا فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَا تَفْضِي فِيهِ شَيْئًا فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَمْرًا أَنَّهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تَمَارِفُهُ وَقَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتْلَكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرًا ثُمَّ افْتَرَقَا وَلَوْ تَقَبَّلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسَيْهَا **باب الإيلاء مدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

حديث ١١٦٩

باب ٦ حديث ١١٧٠

أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ وَإِمَّا أَنْ يَبْقَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ آتَى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَقِفَ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَبْقَى وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

حديث ١١٧١

حديث ١١٧٢

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ إِنَّمَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلَوْ جِئَتْ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آتَى مِنْ أَمْرَاتِهِ أَنَّمَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ

حديث ١١٧٣

فَيُوقَفُ فَيُطَلَّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُرَاجَعُ أَمْرَاتُهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصْبِحْ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ فَإِنْ ازْتَجَاعَهُ إِنَابَهَا ثَابَتْ عَلَيْهَا فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصْبِحْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَقَفَ أَيْضًا فَإِنْ لَمْ يَبْقَى دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِيْلَاءِ الْأَوَّلِ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا

رَجْعَةٌ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي  
الرَّجُلِ يُؤَلِّقُ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَيُوقِفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَلَا يَمْسَهَا  
فَتَنْقُضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا إِنَّهُ لَا يُوقِفُ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنَّهُ إِنْ  
أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا  
سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّقُ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ  
يُطَلِّقُهَا فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ قَالَ هُمَا تَطْلِقَتَانِ إِنْ هُوَ  
وُقِفَ وَلَمْ يَبْرُكْ وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَيْسَ الْإِبْلَاءُ بِطَّلَاقٍ  
وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمِيذٌ بِامْرَأَةٍ قَالَ  
مَالِكٌ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى يَنْقُضِي أَكْثَرَ مِنْ  
الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِبْلَاءً وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِبْلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ  
الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا  
أَرَى عَلَيْهِ إِبْلَاءً لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْأَجَلَ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ حَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ  
وُقُوفٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَأَهَا حَتَّى تَقْطِعَ وَلَدَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ  
إِبْلَاءً **وقد** بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّ يَرُهُ إِبْلَاءً **باب** إِبْلَاءِ  
العَبْدِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ إِبْلَاءِ الْعَبْدِ فَقَالَ هُوَ نَحْوُ  
إِبْلَاءِ الْحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِبْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ **باب** ظَهَارِ الْحُرِّ **حدثني**  
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ  
رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنْ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَطَهْرٍ  
أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَفْرَبَهَا حَتَّى يَكْفَرَ  
كَهَارَةَ الْمُتَطَاهِرِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنْ رَجُلٍ تَطَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ إِنْ نَكَحَهَا فَلَا  
يَمْسَهَا حَتَّى يَكْفَرَ كَهَارَةَ الْمُتَطَاهِرِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَطَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَهَارَةٌ وَاحِدَةٌ  
**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَهَارَةِ الْمُتَطَاهِرِ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ (٢/٥٨)

حديث ١١٧٤ باب ٧

حديث ١١٧٥

باب ٨ حديث ١١٧٦

حديث ١١٧٧

حديث ١١٧٨

حديث ١١٧٩

\* فَتَنَ لَرٍ يَجِدُ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامَ سِتِينَ  
 مِسْكِيْنَا (٤١٥) قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسِ مُتَفَرِّقَةٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ  
 إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُرَى كَفَّرَ ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يَكْفُرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا قَالَ  
 مَالِكٌ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُرَى مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَكْفُفُ  
 عَنْهَا حَتَّى يَكْفُرَ وَلَيْسَتْغْفِرِ اللَّهُ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَالظَّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ  
 الْمُحَارِمِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سِوَاءٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ قَالَ مَالِكٌ فِي  
 قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى \* وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُرَى يُعْوَدُونَ لِمَا قَالُوا (٤١٥) قَالَ  
 سَمِعْتُ أَنْ تُفْسِرَ ذَلِكَ أَنَّ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا  
 فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَجْمَعْ بَعْدَ تَظَاهَرِهِ مِنْهَا  
 عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا  
 حَتَّى يَكْفُرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا  
 فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِبْلَاءٌ فِي تَظَاهَرِهِ إِلَّا  
 أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَبْقَى مِنْ تَظَاهَرِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ كُلِّ امْرَأَةٍ أَنْ تَكْحُفَهَا  
 عَلَيْكَ مَا عَشَيْتَ فِيهِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي فَقَالَ عُرْوَةُ بِنَ الرَّبِيعِ يُجْزئُهُ عَنْ ذَلِكَ عَشِيٌّ رَقِيبَةٌ  
**باب** ظَهَارِ الْعَبِيدِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ  
 الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ  
 وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ  
 مِنْ امْرَأَتِهِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِبْلَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ بِصَوْمِ صِيَامِ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ  
 دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِبْلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صِيَامِهِ **باب** مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ  
**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ  
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ فَكَانَتْ إِحْدَى السِّنِينَ الثَّلَاثِ أَنَّهَا  
 أُعْتِقَتْ فَخُبِّرَتْ فِي رَوْحِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ وَالْبَرِيَّةُ تَقْرُبُ بِلَحْمٍ فَقُرْبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدْرِمِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 أَلَوْ أَرُ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ

حديث ١١٨٠

باب ٩ حديث ١١٨١

باب ١٠

حديث ١١٨٢



وَأَنْتَ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ  
**ومدنی** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت  
 العبد فتعتق إن الأمة لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وإن مسها زوجها فرعمت  
 أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تُتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار  
 لها بعد أن يمسها **ومدنی** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن  
 مولاة لبني عدى يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يؤمئذ فعتقت  
 قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ فدعنتني فقالت إني مخبرتك خبرا  
 ولا أحب أن تضعبي شيئا إن أمرك بيديك ما لم ينسلك زوجك فإن مسك فليس لك  
 من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فقارفته ثلاثا **ومدنی**  
 عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال أئما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو  
 ضرر فإنها تخير فإن شاءت قوت وإن شاءت فارقت قال مالك في الأمة تكون  
 تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها إئها إن اختارت نفسها فلا صدق  
 لها وهي تطلقه وذلك الأمر عندنا **ومدنی** عن مالك عن ابن شهاب أنه سمعه  
 يقول إذا خير الرجل امرأته فاخترته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما  
 سمعت قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها فاخترت نفسها فقد طلقت ثلاثا  
 وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة فليس له ذلك وذلك أحسن ما سمعته قال مالك  
 وإن خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا وإئما خيرتك في الثلاث جميعا  
 أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا إن شاء الله  
 تعالى **باب** ما جاء في الخلع **مدنی** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن  
 عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت  
 تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الضبيح فوجد حبيبة  
 بنت سهل عند باب في العلس فقال لها رسول الله ﷺ من هذه فقالت أنا حبيبة  
 بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء  
 زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما  
 شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله

حدیث ۱۱۸۳

حدیث ۱۱۸۴

حدیث ۱۱۸۵

حدیث ۱۱۸۶

باب ۱۱ حدیث ۱۱۸۷

حدیث ١١٨٨

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَابِتِ بْنِ قَيْسٍ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا **ومرشدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِيَصْفِيَةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَفَتِدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضْرَبَهَا وَضَمَّ عَلَيْهَا وَعَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا مَضَى الطَّلَاقَ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَا لَهَا قَالَ فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ

باب ١٢ حدیث ١١٨٩

الْمَرْأَةَ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا **باب** طَلَاقِ الْمُخْتَلَعَةِ **مرشدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتُ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمَّتُهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكَرْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ **ومرشدني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

حدیث ١١٩٠

سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةَ فُرُوجٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَفَتِدِيَةِ إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَقَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ وَتَلْبِنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا افْتَدَتِ

باب ١٣

الْمَرْأَةَ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّابِعًا نَسَقًا فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ضَمَاتٍ فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الضَّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ **باب** مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

حدیث ١١٩١

**مرشدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ

وَعَابَهَا حَتَّى تَجْرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّأَ رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَوْ تَأْتِنِي بِخَبْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا

حديث ١١٩٢

وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعًا مِنْ تَلَاغِمِهَا قَالَ غُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا فَطَلَّقْتُمَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ  
شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدَ سِنَةِ الْمُتَلَاعِنِينَ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَرَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْتَقَلَ مِنْ وِلْدِهَا فَفَرَّقَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى \* وَالَّذِينَ  
يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ  
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ \* وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ  
\* وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَالْخَامِسَةُ  
أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (١٧٢-١٧١) قَالَ مَالِكٌ السِّنَةُ عِنْدَنَا أَنَّ  
الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جِلْدَ الْحَدِّ وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ  
أَبَدًا وَعَلَى هَذَا السِّنَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا سَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ  
امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لِاعْتِبَارِهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ  
حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُسَكُّ فِيهِ فَلَا  
يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا  
قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ يُفْرُجُ بِحَمْلِهَا ثُمَّ يَرْغُمُ أَنَّهُ رَأَاهَا تَزْنِي  
قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا جِلْدَ الْحَدِّ وَلَمْ يَلَاعِنَهَا وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لِاعْتِبَارِهَا  
قَالَ وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَدْفِهِ وَإِعَانِهِ يَجْرِي بِجَرِيِّ  
الْحُرِّ فِي مَلَاعِنَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَةً حَدًّا قَالَ مَالِكٌ وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ  
وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ ثَلَاثٌ عَنِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا وَذَلِكَ  
أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ \* وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ (١٧٢) فَهِنَّ مِنَ الْأَرْوَاجِ  
وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الْأُمَّةَ  
الْمُسْلِمَةَ أَوْ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوْ الْيَهُودِيَّةَ لِاعْتِبَارِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَلَاعِنُ امْرَأَتَهُ  
فَيَنْزِعُ وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ مَا لَمْ يَلْتَعِنَ فِي الْخَامِسَةِ إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ  
جِلْدَ الْحَدِّ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ  
الْأَشْهُرِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ أَنَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَنْكَرَ رَوْجُهَا حَمْلَهَا لِاعْتِبَارِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ

الْمَمْلُوكَةِ بِلَاعِئِهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهُ لَا يَطُوهَا وَإِنْ مَلَكَهَا وَذَلِكَ أَنَّ السَّنَةَ مَضَتْ  
 أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا  
 فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ **بَاب** مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّانَا أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ  
 أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوْلَى أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ  
 مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ  
**قال** مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْدِنَا  
**بَاب** طَلَاقِ الْبِكْرِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ بْنِ الْبَكْبَكِيِّ أَنَّهُ قَالَ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ  
 أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُرَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا جَاءَ يَسْتَفْتِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
 غَيْرَكَ قَالَ فَإِنَّمَا طَلَّاقُ إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ أُرْسِلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ  
 مِنْ فَضْلِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكْبَكِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ  
 الثَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا قَالَ عَطَاءٌ  
 فَقُلْتُ إِئِنَّمَا طَلَّاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ إِئِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ  
 الْوَاحِدَةَ ثُبِينَهَا وَالثَّلَاثَةَ نُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكْبَكِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ  
 الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ  
 جَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ بْنِ الْبَكْبَكِيِّ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ  
 أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَسَادَا تَرِيانَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ فَادْهَبْ  
 إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلْتُهُمَا ثُمَّ أَتَيْتُنَا فَأَخْبَرْتَنَا  
 فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفِيهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضَلَةٌ  
 فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاحِدَةَ ثُبِينَهَا وَالثَّلَاثَةَ نُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ ابْنُ  
 عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالثَّلَاثَةُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ

باب ١٤ حديث ١١٩٣

حديث ١١٩٤

باب ١٥ حديث ١١٩٥

حديث ١١٩٦

حديث ١١٩٧

بِهَا إِتْمَانًا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ الْوَاحِدَةِ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ تُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

**باب** طَلَاقِ الْمَرِيضِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ أَغْلَهُهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مَكْجَلٍ مِنْهُ وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَيْبَعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَ إِذَا حِضَّتْ تُرِّ طَهَّرْتِ فَأَذِنَنِي فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَلَمَّا طَهَّرْتِ أَذِنْتُهَا فَطَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَتِي لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا

**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ تُرِّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ فَقَالَتْ أَنَا أَرْتُهُ لَوْ أَحِضُ فَاخْتَصَمْتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ فَقَالَ هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّمَا تَرْتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ وَالْبِكْرُ وَالثَّيْبُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سِوَاءَ **باب** مَا جَاءَ فِي مُنْعَةِ الطَّلَاقِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَسَمِعَ بِوَلِيدَةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُنْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُنْمَسْ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُنْعَةٌ **قال** مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِثُنْعَةٍ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلْبِهَا وَلَا كَثِيرٌ **باب** مَا جَاءَ فِي طَّلَاقِ الْعَبْدِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا

باب ١٦ حديث ١١٩٨

حديث ١١٩٩

حديث ١٢٠٠

حديث ١٢٠١

حديث ١٢٠٢

باب ١٧

حديث ١٢٠٣

حديث ١٢٠٤

حديث ١٢٠٥ حديث ١٢٠٦

باب ١٨ حديث ١٢٠٧

كَانَتْ نَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ  
يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ  
فَسَأَلَهَا فَاذْبَدْرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا حُرْمَتُ عَلِيكَ حُرْمَتُ عَلِيكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ  
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ نَفِيْعًا مَكَاتِبًا كَانَ لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ  
طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيْقَتَيْنِ فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ حُرْمَتُ عَلِيكَ **وحدثني** عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ نَفِيْعًا مَكَاتِبًا  
كَانَ لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً  
تَطْلِيْقَتَيْنِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ حُرْمَتُ عَلِيكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَتَيْنِ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ  
حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ حَبِيصٍ وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حَبِيصَتَانِ **وحدثني** عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدَانَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ  
الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً غَلَامِهِ أَوْ أُمَّةً وَلِيَدَتِهِ فَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْهِ **باب** نَفَقَةِ الْأُمَّةِ إِذَا طَلَّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى خُرِّ  
وَلَا عَبْدٍ طَلَّقًا مَمْلُوكَةً وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلَاقًا بَاطِنًا نَفَقَةً وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا إِذَا  
لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى خُرِّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِابْنِهِ وَهُوَ عَبْدٌ قَوْمٍ  
آخَرِينَ وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ **باب** عِدَّةُ  
الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدْتُ زَوْجَهَا فَلَمْ تَذَرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ  
سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِصَاءِ عِدَّتِهَا  
فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِرُزُوجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَأَدْرَكَتِ  
النَّاسُ يُنْكَرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ يُحْيِزُ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ  
إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ **قال** مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ  
يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلَا يَنْلَعُهَا رَجْعَتَهُ وَقَدْ بَلَغَتْهُ طَلَاقُهُ إِذَاهَا  
فَتَزَوَّجَتْ أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِرُزُوجِهَا الْأَوَّلِ

حدثني ١٢٠٨

حدثني ١٢٠٩

حدثني ١٢١٠

حدثني ١٢١١

باب ١٩

باب ٢٠

حدثني ١٢١٢

حدثني ١٢١٣

- الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي هَذَا وَفِي الْمُتَّفُودِ
- باب** مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَّلَاقِ الْحَائِضِ **مروشنى** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً  
فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ  
شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ **ومروشنى** عَنْ  
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ  
بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ ابْنُ  
شِهَابٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ  
نَاسٌ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ \* ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ (٣٢٨/٢) فَقَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ  
تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ **ومروشنى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ  
سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا  
يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ **ومروشنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ  
الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالسَّامِرِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ كَانَ  
طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ  
إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرَّ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا  
**ومروشنى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقةُ فِي  
الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَاتَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا  
**ومروشنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ  
فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرَّ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ  
عِنْدَنَا **ومروشنى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمُشَهَّرِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ  
مُحَمَّدٍ وَسَالِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانِ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ  
الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَاتَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ **ومروشنى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ  
شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ **ومروشنى** عَنْ

- ١٢٢٣ حديث  
 مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ عِدَّةَ الْمُتَطَلِّقَةِ الْأَقْرَاءِ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ **وحدثني** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ لَهَا  
 إِذَا حِضَّتْ فَادْنِيْنِي فَلَمَّا حَاصَتْ آذَنَتْهُ فَقَالَ إِذَا طَهَّرْتِ فَادْنِيْنِي فَلَمَّا طَهَّرَتْ آذَنَتْهُ  
 فَطَلَّقَهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ **باب** مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي
- ١٢٢٤ حديث  
 بَيْتِهَا إِذَا طَلَّقَتْ فِيهِ **حدثنا** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَيْتَةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ  
 الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَازْدِدِ الْمَرْأَةَ إِلَى  
 بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ
- ١٢٢٥ حديث  
 الْقَاسِمِ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ  
 فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ **وحدثني** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَطَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ فَانْتَقَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
- ١٢٢٦ حديث  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكِنٍ حَفْصَةَ رُؤِجَ  
 النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبَيْتِ  
 كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
- ١٢٢٧ حديث  
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا رُؤُجَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بِكْرَاءٍ عَلَى مِنَ الْكِرَاءِ  
 فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَلَى رُؤُجِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رُؤُجِهَا قَالَ فَعَلَيْهَا قَالَ فَإِنْ  
 لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا قَالَ فَعَلَى الْأَمِيرِ **باب** مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُتَطَلِّقَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ
- ١٢٢٨ حديث  
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 عَوْفٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ  
 فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطْتُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ لِحَاجَاتِ إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدِيَ فِي بَيْتِ أُمَّ  
 شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدَى عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمَّ مَكْشُومٍ فَإِنَّهُ  
 رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَّتْ فَادْنِيْنِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ



مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ بْنِ هِشَامٍ حُطْبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَا مُعَاوِيَةُ فَضَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَكِرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَتَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَاعْتَبْتُ بِهِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ الْمُنْبُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيَنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا **باب** مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أُمَّةٌ ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدَ فِعْدَتِهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ لَا يُعْبَرُ بِعِدَّتِهَا عِثْفُهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحُدُّ يَتَّعُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَتَّعَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فَإِنَّمَا حُدُّهُ حُدُّ عَبْدٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُرُّ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ وَالْعَبْدُ يُطَلَّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ نَحْتَهُ الْأَمَةُ ثُمَّ يَبْتَاغُهَا فَيُعْتِقُهَا إِنَّمَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ مَا لَمْ يُصِبْهَا فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مَلَكَهَ إِنَاهَا قَبْلَ عِتَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِسْتِزْرَاءُ بِحَيْضَةٍ **باب** جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ **مدني** يُخْتَبَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ فَخَاصَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعْتَهَا حَيْضَتَهَا فَإِنَّمَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدْتَ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي تَرَفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا أَنَّمَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَمْ تَحْضِ فِيهِنَّ اعْتَدْتَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحْضِيَ اعْتَدْتَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحْضِيَ اعْتَدْتَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ فَإِنْ لَمْ تَحْضِ اسْتَقْبَلْتَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ وَلَزَوْجُهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةَ

حديث ١٢٢٩

باب ٢٤

باب ٢٥ حديث ١٢٣٠

حديث ١٢٣١

حديث ١٢٣٢

قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ  
امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَاعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ثُمَّ ازْتَجَعَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا  
أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً وَقَدْ ظَلَمَ  
رَوْجَهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ ازْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ  
الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَرَوْجَهَا كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ انْقَضَتْ  
عِدَّتِهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ يَبْعُدْ ذَلِكَ طَلَاقًا وَإِنَّمَا

باب ٢٦ حديث ١٢٣٣

فَسَحَّهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِعَيْبِ طَلَاقٍ **باب** مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ  
شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا  
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ **٥٧/١** إِنَّ إِلَيْهَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالْإِجْتِمَاعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ  
مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ  
وَالْإِجْتِمَاعِ **باب** يَمِينُ الرَّجُلِ بِطَلَاقٍ مَا لَمْ يَنْكِحْ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

باب ٢٧ حديث ١٢٣٤

بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ  
بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ إِذَا نَكَحَهَا لَزِمَ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِنَّهُ إِذَا  
لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةَ أَوْ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ  
فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ  
لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى قَالَ أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلَّاقٌ كَمَا قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا  
فَهِيَ طَالِقٌ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ قَبِيلَةَ أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هَذَا فَلَيْسَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ  
وَلَيْتَزَوَّجَ مَا شَاءَ وَأَمَّا مَالُهُ فَلَيْتَصَدَّقَ بِثُلَاثِهِ **باب** أَجَلِ الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

باب ٢٨

**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ  
تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا  
**حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ أَمِنْ يَوْمٍ بَيْنِي بَيْنَ أُمَّ  
مِنْ يَوْمٍ تَرَاغَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ بَلْ مِنْ يَوْمٍ تَرَاغَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الَّذِي

حديث ١٢٣٦

حديث ١٢٣٧

قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اغْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَشْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا

**باب** جَامِعِ الطَّلَاقِ **وحدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ تَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ التَّقِيفِيُّ أَمْسِكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزَفٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلَّهُمْ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَشْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ فَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الشُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْتَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَوَلِدَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَئِذِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا سَيَاطُ مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسْنَاهَا فَقَالَ طَلَّقَهَا وَإِلَّا وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفَا قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَذْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي فَتَعَبَّطَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَإِنَّمَا لَمْ تَحْرَمِ عَلَيْنِكَ فَارْجِعِ إِلَى أَهْلِكَ قَالَ فَلَمْ تُفَرِّزْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ تَحْرَمِ عَلَيْنِكَ فَارْجِعِ إِلَى أَهْلِكَ وَكَتَبَ إِلَيَّ جَابِرُ بْنُ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيُّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْ يُحْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي قَالَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزْتُ صَفِيَّةَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلْتَهَا عَلَيَّ يَعْلَمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ غَزْوَةِ لَوْلِيمَتِي فَجَاءَنِي **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ (٧/١٥) لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطَلَّقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا

باب ٢٩ حديث ١٢٣٨

حديث ١٢٣٩

حديث ١٢٤٠

حديث ١٢٤١

حديث ١٢٤٢

حَتَّى إِذَا سَارَقَتْ انْقِصَاءَ عِدَّتِهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَوْلِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى \* الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ (٢١٩/٢) فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهَا بِهَا وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوَّلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى \* وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَلْعَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (٢٢٠/٢) **يعظّمهم الله بذلك وحديث** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سَيْلًا عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ فَقَالَا إِذَا طَلَّقَ السُّكْرَانُ جَارَ طَلَاقُهُ وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا **وحديث** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلَ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِنَدْوَانَا **باب** عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا

**وحديث** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَدَتْ سَبْعَةَ الْأَشْهُبِ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَخَطَبَتْ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الشَّيْخُ لَوْ تَحَلَّى بَعْدَ وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤَيِّدُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَّتْ فَاذْكُرِي مَنْ شِئْتَ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سِرِّرِهِ لَمْ يَدْفِنْ بَعْدَ حَلَّتْ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَبْعَةَ الْأَشْهُبِ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا لَيْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَلَّتْ فَاذْكُرِي مَنْ شِئْتَ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اخْتَلَفَا فِي

حديث ١٢٤٣

حديث ١٢٤٤

حديث ١٢٤٥

باب ٣٠

حديث ١٢٤٦

حديث ١٢٤٧

حديث ١٢٤٨

حديث ١٢٤٩

المرأة تَنفُسُ بَعْدَ وِفَاةِ رَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِذَا وَصَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ  
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَغْنَى أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا  
 كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ جَاءَهُمْ  
 فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وِفَاةِ رَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلَتْ فَانكِحِي مَنْ شِئْتَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي  
 لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا **بَاب** مَقَامِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

باب ٣١

حديث ١٢٥٠

**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ  
 كَعْبِ بْنِ مَجْرَةَ أَنَّ الْفَرِيغَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِتَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا  
 أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِ خُدْرَةَ فَإِنَّ رَوْجَهَا  
 خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدِ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَفَقَتُوهُ قَالَتْ  
 فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَيْتِ خُدْرَةَ فَإِنَّ رَوْجِي لَمْ يَبْرُكْنِي فِي  
 مَسْكَنِ بَيْتِكُمْ وَلَا تَفَمَّةٌ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ قَالَتْ فَانصرفتُ حَتَّى إِذَا  
 كُنْتُ فِي الْحِجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرٌ بِي فَنُودِيَتْ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ  
 فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ رَوْجِي فَقَالَ امْكُئِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ  
 الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُمَانُ بْنُ  
 عَفَانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْخَطَّابِ  
 كَانَتْ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُمْ أَرْوَاهُمْ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْتَنِعُهُنَّ الْحَجَّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ حَبَّابٍ تَوَفَّى وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وِفَاةَ رَوْجِهَا وَذَكَرَتْ لَهُ حَزَنًا لَهُمْ بِقَنَاءَةٍ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ  
 تَبِيَّتَ فِيهَا فَهَاشَا عَنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحْرًا فَتُصْبِحُ فِي حَزْنِهِمْ فَتَنْظَلُ  
 فِيهِ يَوْمَهَا ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيَّتَ فِي بَيْتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا إِنَّمَا  
 تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيَّتَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا وَلَا الْمُبْتَوَةَ إِلَّا فِي

حديث ١٢٥١

حديث ١٢٥٢

حديث ١٢٥٣

حديث ١٢٥٤

باب ٣٢ حديث ١٢٥٥

يَبْتِئُهَا **بَاب** عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ  
 رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا فَتَرَوُجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ  
 حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَغْتَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ \* وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا (٣٣٤/٢) مَا هُنَّ مِنْ

حديث ١٢٥٦

الأزواج **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا  
 تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ  
 كَانَ يَقُولُ عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ  
 مَالِكٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِمَعْنَى تَحِيضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ **بَاب** عِدَّةُ الْأُمِّ إِذَا تَوَفَّى

حديث ١٢٥٧

باب ٣٣

سَيِّدُهَا أَوْ رُوجُهَا **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ  
 يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ عِدَّةُ الْأُمِّ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا رُوجُهَا شَهْرَانِ وَتَحْمَسَ لَيْالٍ **حدثني**  
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأُمُّ طَلَاقًا لَرَبِّهَا فِيهِ  
 لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأُمِّ الْمُتَوَفَّى  
 عَنْهَا رُوجُهَا شَهْرَيْنِ وَتَحْمَسَ لَيْالٍ وَإِنَّمَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمَّ لَمْ تَحْتَزْ فِرَاقَهُ  
 بَعْدَ الْعِتْقِ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ اغْتَدَتْ عِدَّةَ الْخُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا  
 رُوجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ  
 فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْخُرَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ **حدثني**

حديث ١٢٥٨

حديث ١٢٥٩

باب ٣٤ حديث ١٢٦٠

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ  
 مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ  
 الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ  
 فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْغُرْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ  
 فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْرِزَ فَعُلْنَا نَعْرِزَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَا عَنْ  
 ذَلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَأَثَمَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَأَثَمَةٌ  
**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي  
 وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

حديث ١٢٦١

حديث ١٢٦٢

عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ وَدَلِدِ الْأَبِيِّ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ  
 أَنَّهُ كَانَ يَغْرُلُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْرُلُ وَكَانَ  
 يَكْرَهُ الْعَزْلَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
 عَرَبِيَّةٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ جِئَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا أَبَا  
 سَعِيدٍ إِنَّ عِنْدِي جَوَارِي لِي لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أَكْرَهُنَّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ  
 يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَغْرُلُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَفْتِيهِ يَا حَجَّاجُ قَالَ فَقُلْتُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ  
 إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِتَتَعَلَّمَ مِنْكَ قَالَ أَفْتِيهِ قَالَ فَقُلْتُ هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ  
 أَغْطَشْتَهُ قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ فَقَالَ زَيْدٌ صَدَقَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَيْفٌ أَنَّهُ قَالَ سِئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَدَعَا  
 جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ أَخْبِرِيهِمْ فَكَأَنَّهُا اسْتَحْيَتْ فَقَالَ هُوَ ذَلِكَ أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ يُعْنِي أَنَّهُ يَغْرُلُ  
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَغْرُلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْرُلَ عَنْ أُمَّتِهِ بِغَيْرِ  
 إِذْنِهَا وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ قَوْمٍ فَلَا يَغْرُلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ **باب** مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ  
**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ  
 زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ  
 فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ ضِفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ عَيْزَةٌ فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةً تُرُّ مَسَحَتْ  
 بِعَارِضَتِهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدِثَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا  
 عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **قالت** زَيْنَبُ تُرُّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ بَحْشٍ زَوْجِ  
 النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَسَسَتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ  
 حَاجَةٌ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
 تُحْدِثُ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **قالت** زَيْنَبُ  
 وَسَمِعْتُ أُمَّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اسْتَكْتَبْتُ عَيْنَيْهَا أَفَتُكْحَلُهَا فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تُرُّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ

حديث ١٢٦٣

حديث ١٢٦٤

حديث ١٢٦٥

باب ٣٥

حديث ١٢٦٦

حديث ١٢٦٧

حديث ١٢٦٨

وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ  
 نَافِعٍ فَقُلْتُ لِرَيْدِ بْنِ زَيْدٍ وَمَا تَزْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا  
 تَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَيْسَتْ شَرَّ نِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيًّا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ  
 بِهَا سِنَّةٌ تُرْتَوَى بِدَابَّةِ حِمَارٍ أَوْ سِوَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ  
 تَخْرُجُ فَتَغْطِي بَغْرَةَ فَتَزْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ  
 وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّيْدِيُّ وَتَفْتَضُّ تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالثُّشْرَةِ **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ  
 إِلَّا عَلَى زَوْجٍ **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِامْرَأَةٍ  
 حَادَّةً عَلَى زَوْجِهَا اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا أَنْ تَكْتَحِلَ بِكُحْلِ الْجِلَاءِ بِاللَّيْلِ  
 وَامْتَسِحِهِ بِالنَّهَارِ **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ  
 يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا حَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ  
 رَمِدٍ أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا إِذَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَبِيبٌ قَالَ  
 مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُشْرُ **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ  
 بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى  
 كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمِضَانِ قَالَ مَالِكٌ تَذْهَبُ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ وَمَا  
 أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَبِيبٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادَّةُ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنْ  
 الْحَلِيِّ حَاتِمًا وَلَا حَلْخَالًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلِيِّ وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَضْبِ إِلَّا أَنْ  
 يَكُونَ عَضْبًا غَلِيظًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا  
 بِالسُّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ بِمَا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا فَقَالَ مَا  
 هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْتَسِحِيهِ بِالنَّهَارِ  
 قَالَ مَالِكٌ الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْحَيْضَ  
 فَجَعَلَتْ مَا يَجْعَلُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ مَالِكٌ تُحِدُّ الْأُمَّةُ إِذَا تَوَقَّى  
 عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَالِدِ إِحْدَادٌ إِذَا

حديث ١٣٦٩

حديث ١٣٧٠

حديث ١٣٧١

حديث ١٣٧٢

حديث ١٣٧٣



هَلَكَ عَنْهَا سَيْدُهَا وَلَا عَلَى أُمَّةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيْدُهَا إِحْدَادٌ وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ  
 الْأَزْوَاجِ **ومدنی** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ تَجْمَعُ  
 الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسُّدْرِ وَالزَّيْتِ

حدیث ۱۲۷۴

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الرِّضَاعِ

کتاب ۳۰

باب ۱ حدیث ۱۲۷۵

**باب رِضَاعَةِ الصَّغِيرِ مدنی** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ  
 عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
 عِنْدَهَا وَأَنْتَاهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ  
 مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ  
 عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تَحْرِمُ مَا تَحْرِمُ الْوِلَادَةُ **ومدنی** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ  
 الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبِيئْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ  
 فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ  
 قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا  
 يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ **ومدنی** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ  
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْنَسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ  
 الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أُزِيلَ الْحِجَابَ قَالَتْ فَأَبِيئْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ **ومدنی** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ

حدیث ۱۲۷۶

حدیث ۱۲۷۷

حدیث ۱۲۷۸

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحْرَمُ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غَلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغَلَامُ الْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا اللَّفَّاحُ وَاحِدٌ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعِ فِي الصَّغَرِ وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كَلْبُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالَتْ أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ سَأَلُوهُ فَأَرْضَعْنِي أُمَّ كَلْبُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضْتُ فَلَمْ تَرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَيَّ عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كَلْبُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَتِهَا أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَضَاعَةِ فَقَالَ سَعِيدٌ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةٌ وَاحِدَةً فَهُوَ يُحْرَمُ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مِثْلُ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ وَإِلَّا مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَالِدَّمَ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحْرَمُ وَالرَضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحْرَمُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الرَضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحْرَمُ فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحْرَمُ سِنًا وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ **باب** مَا جَاءَ فِي الرَضَاعَةِ بَعْدَ الْكَبِيرِ **ومدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ

حديث ١٢٧٩

حديث ١٢٨٠

حديث ١٢٨١

حديث ١٢٨٢

حديث ١٢٨٣

حديث ١٢٨٤

حديث ١٢٨٥

حديث ١٢٨٦

باب ٢ حديث ١٢٨٧

عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا وَكَانَ تَبْنَى  
سَالِكِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِكُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ  
وَأُنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِكًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْكَحَهُ بِنْتُ أُخْبَةَ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ  
عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَبَائِي قُرَيْشٍ فَلَمَّا  
أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ \* ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ  
عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿٦٠/٣٣﴾ رُدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ  
إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رُدِّ إِلَى مَوْلَاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ  
وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِكًا  
وَلَمَّا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بِنْتُ وَاحِدٍ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ فَقَالَ لَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ تَحْسَبُ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ  
فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ  
فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كَلْبُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَنَاتٍ أُخْبِتَهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ  
أَحْبَبَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَأَبَى سَائِرُ الْأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ  
بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَا لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَخَدَهُ لَا وَاللَّهِ  
لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِدِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ فَعَلَى هَذَا كَانَ الْأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رِضَاعَةِ  
الْكَبِيرِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي كَانْتُ لِي وَوَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطْوَاهَا فَعَمَدَتِ  
امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعْتُهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ دُونَكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا فَقَالَ عُمَرُ  
أَوْجَعَهَا وَأَتِ جَارِيَتِكَ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ إِنِّي مِصْصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ  
نَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْكَ فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ انظُرْ مَاذَا تَفْعَلُ بِهِ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونِي عَنْ

صحيح ١٢٨٨

صحيح ١٢٨٩

باب ٣ حديث ١٢٩٠

شئٍ ما كانَ هَذَا الخُبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ **باب** جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ **وحدثني**  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ  
 عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ  
 عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ  
 يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ قَالَ مَالِكٌ وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمِ بْنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
 عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رِصَعَاتٍ مَغْلُومَاتٍ  
 يَحْرَمْنَ مَرَّةً نَسِخْنَ بِمِائَتِ مَغْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيهَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ  
 يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ

حديث ١٢٩١

حديث ١٢٩٢

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْبَيْعِ

كتاب ٣١

**باب** مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَمَةِ عِنْدَهُ عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قَالَ مَالِكٌ  
 وَذَلِكَ فِيمَا تُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ  
 لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى  
 أَنِّي إِنْ أَحَدْتُ السَّلْعَةَ أَوْ رَجِئْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ فَالَّذِي أُعْطَيْتَكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ  
 أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِياعَ السَّلْعَةِ أَوْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ فَمَا أُعْطَيْتَكَ لَكَ بَاطِلٌ بَعِيرٌ  
 شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ بِالْأَعْبَدِ مِنْ

باب ١ حديث ١٢٩٣

الْحَبِيبَةِ أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْناسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا فِي التَّجَارَةِ وَالتَّفَاذِ  
وَالْمَعْرِفَةِ لَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ أَوْ بِالْأَعْبِدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ إِذَا  
اِخْتَلَفَ قَبْلَ اِخْتِلَافِهِ فَإِنَّ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ  
يُوجَدِ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَجْناسُهُمْ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ  
ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ إِذَا انْتَقَدَتْ مَمْنَتُهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ  
لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَقْبَلَ جَبِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بَاعَتْ لَأَنَّ ذَلِكَ عَرَرٌ لَا يَذْرَى أَذْكَرُ هُوَ أَمْ أُنْثَى  
أَحْسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ أَوْ تَاقِصٌ أَوْ تَامٌ أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ وَذَلِكَ يَصْعُقُ مِنْ تَمْنِيهَا قَالَ مَالِكٌ فِي  
الرُّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَنْدُمُ الْبَائِعُ فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ  
يُقْبِلَهُ بِعَشْرَةِ دَنائِيرٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَيُخَوِّعُهُ عِنْدَهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ قَالَ  
مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يَقْبِلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ وَيَزِيدَهُ  
عَشْرَةَ دَنائِيرٍ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ فَإِنَّ  
ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَإِمْتَاكِرُهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ  
بِجَارِيَةٍ وَبِعَشْرَةِ دَنائِيرٍ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ فَدَحَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ  
بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرُّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرُّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ  
يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ  
إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ الرُّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا  
إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى  
نِصْفِ سَنَةٍ فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سَلَعَتُهُ بِعَيْنِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى  
شَهْرٍ بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مَالِ

المملوك **حدثني** يحيى عن مالك عن تافيع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب  
قال من باع عبداً وله مال فساءه للبائع إلا أن يشترطه المبتاع قال مالك الأمر المجمع  
عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً أو عرصاً يعلم أو  
لا يعلم وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرصاً  
وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها  
مملكه إياها وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولو يبيع

باب ٢

صحيح ١٢٩٤

سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِهِ **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْعَهْدَةِ **حَدِيثِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ  
كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهَا عَهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ  
الْوَالِدَةُ وَعَهْدَةَ السَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوْ الْوَالِدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ  
يُشْتَرَى بَانٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ وَإِنْ عَهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ  
وَالجُدَامِ وَالبَّرَصِ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِيَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ  
بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِم بِالْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ  
وَلَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكْتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكْتَمَهُ لَمْ تَنْفَعِهِ الْبَرَاءَةُ  
وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا وَلَا عَهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ **بَاب** الْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ

**حَدِيثِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي فَأَخْتَصَمًا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ  
لَمْ يُسَمِّهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَغْتَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ  
يُخْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدُ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَغْلِبُهُ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ فَصَحَّ  
عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَلْفِ وَخَمْسِينَ دَرَاهِمٍ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ  
عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَوَالِدَةً حَمَلَتْ أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْقَوْتُ حَتَّى  
لَا يُسْتَطَاعَ رُدُّهُ فَقَامَتِ النَّبِيَّةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ أَوْ عِلْمٌ ذَلِكَ بِاعْتِرَافِ  
مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ يَقُومُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ فَيُرَدُّ  
مِنَ الثَّمَنِ قَدْرَ مَا بَيَّنَّ قِيَمَتَهُ صَحِيحًا وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ  
عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ  
الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِدًا مِثْلَ الْقَطْعِ أَوْ الْعَوْرِ أَوْ مَا  
أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرِ بِنِ إِذَا أَحَبَّ أَنْ  
يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ وَضَعَ عَنْهُ وَإِنْ أَحَبَّ  
أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ  
عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ فَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهُ فَإِنْ

باب ٤

حديث ١٢٩٦

كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِعَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ  
 دِينَارًا وَوُضِعَ عَنِ الْمَشْتَرَى مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ اشْتَرَى الْعَبْدُ قَالَ  
 مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ رَدَّ وَوَلِيْدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا  
 أَنَّهُمَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَلَعَلَّهِ مَا تَقْصُ مِنْ ثَمْنِهَا وَإِنْ كَانَتْ ثَبِيًّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ  
 إِيَّاهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ كَانَ صَامِيًّا لَهَا قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا  
 أَوْ وَوَلِيْدَةً أَوْ حَيَوَاتًا بِالْبُرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ بَرَى مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ  
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكْتَمَهُ لَمْ تَنْفَعُهُ تَبَرُّئُهُ وَكَانَ مَا بَاعَ  
 مَرْدُودًا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكُ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ ثُمَّ يُوجَدُ بِإِخْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ  
 تُرَدُّ مِنْهُ قَالَ تَقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ فَيَنْظُرُ كَمْ ثَمْنُهَا ثُمَّ تَقَامُ  
 الْجَارِيَتَانِ بِعَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجِدَ بِإِحْدَاهُمَا ثَقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ثُمَّ يَفْسَمُ ثَمْنُ  
 الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيَعُثُ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ ثَمْنِهَا حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا  
 حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى الَّتِي  
 بِهَا الْعَيْبُ فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً وَإِنَّمَا  
 تَكُونُ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ  
 بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوْ الْعَلَّةِ الْقَلِيلَةِ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ إِنَّهُ يُرَدُّ بِذَلِكَ الْعَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ  
 إِجَارَتُهُ وَعَلْتُهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتاعَ عَبْدًا  
 فَبَيَّئَ لَهُ دَارًا قِيَمَةَ بِنَائِهَا ثَمْنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ رَدَّهُ وَلَا يُخْسَبُ لِلْعَبْدِ  
 عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهَذَا  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ ابْتاعَ رَقِيْقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ  
 الرَّقِيْقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا أَنَّهُ يَنْظُرُ فِيمَا وَجَدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ  
 عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيْقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمْنًا أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ  
 الْفَضْلُ فِيمَا بَرَى النَّاسُ كَانَ ذَلِكَ النَّبِيْعُ مَرْدُودًا كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوقًا أَوْ  
 وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيْقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيْرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيْقِ وَلَا مِنْ  
 أَجْلِهِ اشْتَرَى وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا بَرَى النَّاسُ رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ أَوْ وَجَدَ  
 مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيْقُ **باب** مَا يُفْعَلُ فِي

حديث ١٢٩٧

الْوَالِدَةَ إِذَا بَيْعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ  
عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتِاعَ جَارِيَةً مِنْ  
امْرِئَاتِهِ زَيْنَبَ التَّقِيَّةَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالْحَمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ  
فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
لَا تَقْرَبُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ

حديث ١٢٩٨

كَانَ يَقُولُ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَليدَةً إِلَّا وَليدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ  
أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ  
لَا يَبِيعَهَا أَوْ لَا يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا  
وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا  
مِلْكًا تَامًا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَنْتَفَى عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ  
لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ بَيْنَهُمَا مَكْرُوهًا **باب** النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَليدَةً وَلَهَا رَوْحٌ

باب ٦

حديث ١٢٩٩

**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ  
جَارِيَةً وَلَهَا رَوْحٌ ابْتِاعَهَا بِالْبُضْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ لَا أَقْرِبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا رَوْحُهَا  
فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ رَوْحَهَا فَقَارَفَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي

حديث ١٣٠٠

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتِاعَ وَليدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ  
رَوْحٍ فَرَدَّهَا **باب** مَا جَاءَ فِي تَمْرِ الْمَالِ بِنِاعٍ أَضْلُهُ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

باب ٧ حديث ١٣٠١

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَمَمَرَهَا  
لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعُ **باب** النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

باب ٨

حديث ١٣٠٢

**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ  
الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ

حديث ١٣٠٣

الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهِى فَقِيلَ لَهُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُرْهِى فَقَالَ جِئِنَ تَحْمَرُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَّعَ اللَّهُ الثَّمَرَ

حديث ١٣٠٤

فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ  
بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ



١٣٠٥ حديث **وهشني** عن مالك عن أبي الزناد عن حارجه بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجوز إن بيعه إذا بدا صلاحه حلالاً جائزاً ثم يكون للمشتري ما يئبث حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك أن وقته مغزوف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت فإذا دخلته العاهة بجائحة

تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه **باب** ما جاء في بيع

١٣٠٦ حديث العريية **وهشني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن

١٣٠٧ حديث رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العريية أن يبيعها بخرصها **وهشني** عن مالك

عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يئبثك داود قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال مالك وإنما تباغ العرايا بخرصها من التمر يئبث ذلك ويخرض في رؤوس النخل وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البئوع ما أشرك أحدًا أحدًا في طعامه حتى

١٣٠٨ **باب** ١٠ حديث يفيضه المنتباغ **وهشني** يحيى عن مالك عن

١٠ أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سبغها تقول ابتاع رجل تمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجته وقام فيه حتى تبين له التفصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ تألى أن لا يفعل خيراً فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هو له

١٣٠٩ **وهشني** عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك

وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً ولا يكون ما دون ذلك جائحة **باب** ما يجوز في استثناء التمر **وهشني** يحيى عن

١٣١٠ **باب** ١١ حديث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع تمر حائطه ويستثنى

منه **وهشني** عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جدّه محمد بن عمرو بن حزم باع

١٣١١ **وهشني** عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جدّه محمد بن عمرو بن حزم باع

تمر حائط له يقال له الأفراف بأربعة آلاف درهم واستثنى منه اثني مائة درهم تمرًا

**وحديث** عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمة عمره بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستنني منها قال مالك الأمر المجتمتع عليه عندنا أن الرجل إذا باع تمر حاطبه أن له أن يستنني من تمر حاطبه ما بينه وبين ثلث التمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك قال مالك فأما الرجل يبيع تمر حاطبه ويستنني من تمر حاطبه تمر نخلة أو نخلات يبخارها ويسمى عددها فلا أرى بذلك بأساً لأن رب الحاطط إنما استنني شيئاً من تمر حاطط نفسه وإنما ذلك شيء احتبس منه حاطبه وأمسكه لم يبعه وباع من حاطبه ما سوى ذلك **باب** ما يكره من بيع التمر **حديث** يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله ﷺ التمر بالتمر مثلاً بمثل فليل له إن غاملك على خير يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله ﷺ ادعوه لي فدعى له فقال له رسول الله ﷺ أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعوني الجنيب بالجمع صاعاً بصاع فقال له رسول الله ﷺ يبع الجمع بالدرهم ثم ابتغ بالدراهم جنيباً **وحديث** عن مالك عن عبد الحميد بن مهنبل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خير هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تفعل بجمع الدرهم ثم ابتغ بالدراهم جنيباً **وحديث** عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل قال البيضاء فتأه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينفض الرطب إذا بيس فقالوا نعم فتبى عن ذلك **باب** ما جاء في المترابنة والمخافلة **حديث** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ تبى عن المترابنة والمترابنة يبيع التمر بالتمر كجلاً ويبيع الكرم بالزبيب كجلاً **وحديث** عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ تبى عن المترابنة والمخافلة والمترابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس

حديث ١٣١٢

باب ١٢

حديث ١٣١٣

حديث ١٣١٤

حديث ١٣١٥

باب ١٣ حديث ١٣١٦

حديث ١٣١٧

حدیث ۱۳۱۸

التُّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ  
التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ قَالَ ابْنُ  
شِهَابٍ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ  
لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَتَفْسِيرُ الْمُرَابَنَةِ أَنْ كُلَّ  
شَيْءٍ مِنَ الْجَرَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ  
أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدَدِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ  
كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ  
الْحِنْطَةِ أَوْ التَّوَى أَوْ الْقَضْبِ أَوْ الْعُضْفَرِ أَوْ الْكُرْسُفِ أَوْ الْكَتَّانِ أَوْ الْقَرِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ  
ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ  
السَّلْعَةِ كُلِّ سَلْعَتِكَ هَذِهِ أَوْ مِنْ مَنْ يَكِيلُهَا أَوْ زَنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ أَوْ عُدَّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ  
يَعُدُّ فَمَا تَقْصُصُ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيهَا أَوْ وَزْنَ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا أَوْ  
عَدَدِ كَذَا وَكَذَا فَمَا تَقْصُصُ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غَرْمِهِ لَكَ حَتَّى أَوْفَيْكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَمَا زَادَ عَلَى  
تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا تَقْصُصُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا  
وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْعَرَزُ وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ  
وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سَمَّى مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى  
ذَلِكَ فَإِنْ تَقْصَصْتَ تِلْكَ السَّلْعَةَ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ مِنْ مَالٍ صَاحِبِهِ مَا تَقْصُصُ بِغَيْرِ تَمَنٍّ  
وَلَا هَيْبَةٍ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ وَمَا كَانَ بِمِثْلِ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ قَالَ  
مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ التَّوْبُ أَضْمَنُ لَكَ مِنْ تَوْبِكَ هَذَا كَذَا  
وَكَذَا ظَهَارَةَ فَلَنْسَوَةَ قَدْرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَمَا تَقْصُصُ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى  
غَرْمِهِ حَتَّى أَوْفَيْكَ وَمَا زَادَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَضْمَنُ لَكَ مِنْ تِيَابِكَ هَذِي  
كَذَا وَكَذَا فَمِيصًا دَرْعُ كُلِّ فَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا فَمَا تَقْصُصُ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غَرْمِهِ وَمَا زَادَ عَلَى  
ذَلِكَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوْ الْإِبِلِ أَقْطَعُ جُلُودَكَ  
هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامِي يُرِيهِ إِتَاهُ فَمَا تَقْصُصُ مِنْ مِائَةِ رَوْحٍ فَعَلَى غَرْمِهِ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا  
ضَمِنْتُ لَكَ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَابِ اغْضُرْ حَبَّكَ هَذَا

فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَعَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ  
 الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُرَابَّاتَةِ الَّتِي لَا تَضْلُحُ وَلَا تَجُوزُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ  
 الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبْطُ أَوْ التَّوَى أَوْ الْكُوسُفُ أَوْ الْكُثَانُ أَوْ الْقُضْبُ أَوْ الْعُضْفُرُ  
 أَيْتَاغُ مِنْكَ هَذَا الْخَبْطُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبْطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبْطِهِ أَوْ هَذَا التَّوَى  
 بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَوَى مِثْلِهِ وَفِي الْعُضْفُرِ وَالْكَوسُفِ وَالْكَثَانِ وَالْقُضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ  
 فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُرَابَّاتَةِ **بَاب** جَامِعِ بَيْعِ التَّمْرِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ  
 اشْتَرَى تَمْرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ حَائِطٍ مُسَمَّى أَوْ لَبَنًا مِنْ عَمَمٍ مُسَمَّاةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا  
 كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ التَّمْرِ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ  
 رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَنْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ أَنْ يَكْبَلَ لَهُ  
 مِنْهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ اشْتَقَّتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْبَيْعِ إِلَّا ذَهَبُهُ  
 وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَ اللَّبَنِ إِذَا حَلَبَ  
 وَالرَّطْبِ يُسْتَحَقَّى فَيَأْخُذُ الْمُنْتَبِعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ  
 الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي  
 سَلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ  
 يَدْخُلُهُ الَّذِينَ بِالذِّهْنِ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِ بِالْكَالِيِ فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهَا أَجَلٌ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ  
 وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرَةٌ وَلَا يَضْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَيَضْمَنُ ذَلِكَ  
 الْبَائِعُ لِلْبَيْتَاعِ وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ وَلَا فِي عَمَمٍ بِأَعْيَانِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ  
 يُشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْعُجْوَةِ وَالْكَبَيْسِ وَالْعُدْقِ وَغَيْرِ  
 ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ التَّمْرِ فَيَسْتَتِنِي مِنْهَا تَمْرٌ نَخْلَةٌ أَوْ النَّخْلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ فَقَالَ  
 مَالِكٌ ذَلِكَ لَا يَضْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ تَمْرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعُجْوَةِ وَمِكْيَلَةَ تَمْرِهَا  
 خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَأَخَذَ مَكَانَهَا تَمْرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبَيْسِ وَمِكْيَلَةَ تَمْرِهَا عَشْرَةَ أَضْوُوعٍ  
 فَإِنْ أَخَذَ الْعُجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةَ أَضْوُوعٍ مِنَ  
 الْكَبَيْسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعُجْوَةَ بِالْكَبَيْسِ مُتَّفَاضِلًا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ  
 بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنَ التَّمْرِ قَدْ صَبَّرَ الْعُجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَجَعَلَ صَبْرَةَ  
 الْكَبَيْسِ عَشْرَةَ أَضْوُوعٍ وَجَعَلَ صَبْرَةَ الْعُدْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ

باب ١٤

دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يُخْتَارُ فَيَأْخُذُ أَى تِلْكَ الضَّبْرِ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَسُئِلَ مَالِكٌ  
 عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الحَائِطِ فَيَسْلِفُهُ الدِّينَارَ مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ  
 رُطْبَ ذَلِكَ الحَائِطِ قَالَ مَالِكٌ يُحَاسِبُ صَاحِبَ الحَائِطِ ثَمْرًا يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ  
 إِنْ كَانَ أَخَذَ بِنُتَيْ دِينَارٍ رُطْبًا أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ  
 دِينَارِهِ رُطْبًا أَخَذَ الرُّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ  
 صَاحِبِ الحَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا  
 فَضَّلَ لَهُ فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا  
 هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَكْرِى الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنَيْهَا أَوْ يُؤَاجِرَ غَلَامَهُ الحَائِطِ أَوْ النَّجَّارَ أَوْ  
 العَمَّالَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ أَوْ يَكْرِى مَسْكَنَهُ وَيَسْتَلِفُ إِجَارَةَ ذَلِكَ الغَلَامِ أَوْ كِرَاءَ  
 ذَلِكَ المَسْكَنِ أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ ثَمْرًا يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَرُدُّ رَبَّ  
 الرَّاحِلَةِ أَوْ العَبْدِ أَوْ المَسْكَنِ إِلَى الَّذِي سَلَفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ العَبْدِ أَوْ  
 كِرَاءِ المَسْكَنِ يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ رَدَّ  
 عَلَيْهِ النُّصْفَ البَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَيَحْسَابُ ذَلِكَ يَرُدُّ  
 إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ  
 يَقْبِضَ المُسَلَّفُ مَا سَلَفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ يَقْبِضُ العَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ أَوْ  
 المَسْكَنَ أَوْ يَبْدَأُ فِيهَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ  
 لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ  
 أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَسْلَفَكَ فِي رَاحِلَتِكَ فَلَانَةَ أَرْجُلَيْهَا فِي الحَجِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَجِّ  
 أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ أَوْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي العَبْدِ أَوْ المَسْكَنِ فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِثْمًا  
 يُسَلَفُهُ ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ فَهِيَ لَهُ  
 بِذَلِكَ الكِرَاءِ وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى  
 وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ القَبْضِ مَنْ قَبِضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ  
 اسْتَكْرَى فَقَدْ حَرَجَ مِنَ العَرَرِ والسَّلْفِ الَّذِي يَكْرَهُ وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ  
 يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ العَبْدَ أَوْ الوَلِيدَةَ فَيَقْبِضُهَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهَا فَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ  
 عُهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِ الَّذِي ابْتاعَ مِنْهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَبِهَذَا مَضَتْ السَّنَةُ

فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ  
 يَمِضُ الْعَبْدُ أَوْ الرَّاحِلَةُ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ لَا هُوَ قَبْضُ مَا  
 اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ وَلَا هُوَ سَلَفٌ فِي ذَيْنِ يَكُونُ صَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ  
**باب** بَيْعِ الْفَاكِهِةِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مِنَ ابْتِئَاعِ شَيْئًا مِنَ  
 الْفَاكِهِةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ  
 بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبْسُ فَيَصِيرُ فَاكِهِةً يَابِسَةً تُدَخَّرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يُبَاعُ  
 بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلًا بِمِثْلِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ  
 مُخْتَلَفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهُمَا  
 مِمَّا لَا يَبْسُ وَلَا يُدَخَّرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبُطِيخِ وَالْقِنَاءِ وَالْحَرِيزِ وَالْجُرْزِ  
 وَالْأُتْرُجِ وَالْمَوْزِ وَالزَّمَانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ بَسَّ لَمْ يَكُنْ فَاكِهِةً بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا  
 يُدَخَّرُ وَيَكُونُ فَاكِهِةً قَالَ قَارَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ  
 فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ **باب** بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَبْرًا  
 وَعَيْنًا **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 السَّعْدِيْنَ أَنْ يَبِيعَا آتِيَةً مِنَ الْمُعَاوِرِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا أَوْ كُلُّ  
 أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتُمَا فَرَدَّا **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْخُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا  
 مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ  
 وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِتَاجِرٍ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِحَاءِ صَائِعٍ فَقَالَ  
 لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَضَوِّعُ الذَّهَبَ تُرَّ أَبِيغُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهِ  
 فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَتَهَاةَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ لَجَعَلُ الصَّائِعَ يُرَدُّ عَلَيْهِ  
 الْمَسْأَلَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا

باب ١٥

باب ١٦

حدثني ١٣١٩

حدثني ١٣٢٠

حدثني ١٣٢١

حدثني ١٣٢٢



فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِرَافًا وَإِنَّمَا ابْتِيعَ ذَلِكَ جِرَافًا كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا  
 مِنَ الْأَطْعَمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِرَافًا وَمِثْلُهَا يُكَالُ فَلَيْسَ بِابْتِيعَ ذَلِكَ جِرَافًا بَأْسَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ  
 اشْتَرَى مُضْحَقًا أَوْ سِنْفًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ  
 فَإِنْ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ  
 الثَّلَاثِينَ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثَّلَاثَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ  
 وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَ  
 قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلَاثِينَ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثَّلَاثَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا  
 بِيَدٍ وَلَوْ يَزَلُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا **بَاب** مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ **حَدِيثِي**

باب ١٧ حديث ١٣٣٠

عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ النَّضْرِيِّ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا  
 بِمَائِهِ دِينَارٍ قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ  
 يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَنِي خَارِزِي مِنَ الْعَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ فَقَالَ  
 عُمَرُ وَاللَّهِ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ تُرٌّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا  
 هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ  
 رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا اضْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا  
 زَائِفًا فَأَرَادَ رَدُّهُ انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرَقَهُ وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ  
 مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ وَإِنْ اسْتَنْظَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظَرُهُ وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفِ  
 بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ أَوْ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخَرِ فَلِذَلِكَ كَرِهَ ذَلِكَ وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ  
 وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا بِأَجَلٍ فَإِنَّهُ  
 لَا يُبْنَى أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ

باب ١٨ حديث ١٣٣١

مُخْتَلَفَةً أَضَافَهُ **بَاب** الْمُرَاطَلَةِ **حَدِيثِي** عَنِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 قُسَيْطٍ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ فَيَفْرُغُ ذَهَبَهُ فِي كَهْمَةِ الْمِيزَانِ  
 وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كَهْمَةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانَ الْمِيزَانِ  
 أَحَدًا وَأَعْطَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطَلَةٌ أَنَّهُ  
 لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ عَشْرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدًا بِيَدٍ إِذَا كَانَ وَرُنُ الذَّهَبَيْنِ



سَوَاءٌ عَيْنًا بَعِينٍ وَإِنْ تَقَاصَلَ الْعَدَدُ وَالذَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِثْقَالٍ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرُّبَا لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدْتِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ مَرَارًا لِأَنَّ يُجِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لِأَنَّ يُجَوِّزُ لَهُ الْبَيْعَ فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِخْلَافِ الْحَرَامِ وَالْأَمْرُ الْمُنْهَى عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُثْقَ الْجَيَادَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيَدَةٍ وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيَتَّبِعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلِ إِنْ ذَلِكَ لَا يَضْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجَيَادِ أَخَذَ فَضْلَ غُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْ لَا فَضْلَ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ فَاْمْتَنَعَ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوَاعٍ مِنْ تَمْرٍ مَجْجُورَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٌّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيرٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا لَا يَضْلُحُ فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيرٍ وَصَاعًا مِنْ حَسَفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ فَذَلِكَ لَا يَضْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَسَفٍ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أُعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيرِ أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَعْضِي ثَلَاثَةَ أَصْوَاعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَيَقُولُ هَذَا لَا يَضْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَهَذَا لَا يَضْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءٍ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا وَإِنَّمَا أُعْطَاهُ إِثَاءَهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ فَهَذَا لَا يَضْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّبْرِ قَالَ مَالِكٌ فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْتَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ الْزُدَى الْمَسْحُوطُ لِجَازِ الْبَيْعِ وَلَيْسَتْ حَلَّ بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَضْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يَذْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جُودَةٍ مَا يَبِيعُ فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أُعْطَاهُ

وَحَدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِقْضَلٍ  
 سِلْعَةٍ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ فَلَا يَتَّبِعِي لِسْنِي مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ  
 مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ  
 وَلَا يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ **باب** الْعَيْتَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا  
**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ  
 ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَشْتَرِيَهُ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ  
 سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جَرَّاحٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ  
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَبِيعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
 أَنَّ ضُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ فَتَبَاعَ النَّاسُ  
 تِلْكَ الضُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوها فَدَخَلَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ أُنْجِلْ بَيْعَ الرُّبَا يَا مَرْوَانَ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ  
 وَمَا ذَاكَ فَقَالَ هَذِهِ الضُّكُوكُ تَبَاعَتْهَا النَّاسُ لُرُّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوها فَبَعَثَ مَرْوَانَ  
 الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجْلِ فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ  
 يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ فَجَعَلَ يُرِيهِ الضَّبْرَ وَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ ابْتَاعَ لَكَ فَقَالَ  
 الْمُبْتَاعُ أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَأَتَيْتَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ لَا تَبْتَاعَ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَقَالَ لِلْبَائِعِ لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ **وحدثني** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّدَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ  
 الْمُسَيَّبِ إِنِّي رَجُلٌ ابْتَاعَ مِنَ الْأَزْرَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ  
 أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَى إِلَى أَجْلِ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ أُرِيدُ أَنْ تُوفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَزْرَاقِ  
 الَّتِي ابْتَعْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَتَهَاةَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي

باب ١٩

حدیث ١٣٣٢

حدیث ١٣٣٣

حدیث ١٣٣٤

حدیث ١٣٣٥

حدیث ١٣٣٦

حدیث ١٣٣٧

حدیث ١٣٣٨

لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بَرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سَلْتًا أَوْ ذُرَّةً أَوْ دُخْنَا أَوْ سَيْئًا مِنْ  
الْحُبُوبِ الْقِطْبِيَّةِ أَوْ سَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقِطْبِيَّةَ مِمَّا تَحِبُّ فِيهِ الرِّزَاكَةُ أَوْ سَيْئًا مِنَ الْأَذْمِ كُلِّهَا  
الرَّزِيَّةِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْحَلَلِ وَالْجَنْبِ وَالشُّبْرُقِ وَاللَّبَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْمِ فَإِنَّ  
الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ سَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ **باب** مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ  
إِلَى أَجْلِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ  
يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ  
يَقْبِضَ الذَّهَبَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ  
تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ فِكْرَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ثُمَّ يَشْتَرِي  
الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ فَأَمَّا أَنْ  
يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجْلِ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ  
قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ وَبِحَيْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَيْرِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ  
بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي تَمَنِ التَّمْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ  
وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا **باب** الشَّلْفَةِ فِي الطَّعَامِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي  
الطَّعَامِ الْمُتَوْصَفِ بِسِعْرِ مَغْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى مَا لَوْ يَكُنْ فِي رَزْجٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ أَوْ  
تَمْرٍ لَوْ يَبْدُ صَلَاحُهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرِ مَغْلُومٍ إِلَى أَجْلِ  
مُسَمًّى حَلَّ الْأَجْلِ فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَقَاءً مِمَّا ابْتِاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ  
أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرَقَةً أَوْ ذَهَبَةً أَوْ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ وَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ  
الثَّمَنِ سَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي  
سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ فَهُوَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ  
لِلْبَائِعِ أَقْلِنِي وَأَنْظِرْكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتَ إِلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضِلُّ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ

باب ٢٠

حديث ١٣٣٩

حديث ١٣٤٠

حديث ١٣٤١

باب ٢١ حديث ١٣٤٢

عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقْبِلَهُ فَكَانَ ذَلِكَ  
 يَبِيعُ الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ حَلَّ  
 الْأَجَلَ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَحَدَهُ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ  
 فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنِسْبَتِهِ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا  
 عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا  
 فَعَلَا ذَلِكَ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشَّرِكِ وَالتَّوَلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ  
 زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا أَوْ نَظَرَةً فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا أَوْ نَظَرَةً صَارَ بَيْنَهُمَا مِجْلَهُ  
 مَا يُجِلُّ الْبَيْعَ وَيُحْرِمُهُ مَا يُحْرِمُ الْبَيْعَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ  
 يَأْخُذَ بِمِجْلَةٍ بَعْدَ مِجْلِ الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا  
 بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مِجْلِ الْأَجَلِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يُسَلَفَ  
 الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مِجْلَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ مِجْلَةٍ  
 فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا وَإِنْ سَلَفَ فِي زَيْبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ  
 إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلهُ بَعْدَ مِجْلِ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سِوَاءَ مِجْلِ كَيْلٍ مَا سَلَفَ فِيهِ

**بَابُ** بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا **حدثني** يحيى عن مالك أنه بلغه أن  
 سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ فَنِي عُلْفٍ حِمَارٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَقَالَ لِغَلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ  
 أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ **حدثني** عن مالك عن نافع عن سُلَيْمَانَ بْنِ  
 يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعْقُوثَ فَنِي عُلْفٍ دَاتِيَةً فَقَالَ لِغَلَامِهِ  
 خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ **حدثني** عن مالك أنه  
 بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ  
 عِنْدَنَا قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ  
 وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ وَلَا التَّمْرُ بِالزَّيْبِ وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّيْبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلهُ إِلَّا  
 يَدًّا يَدًا فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَرَامًا وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدْمِ كُلِّهَا  
 إِلَّا يَدًا يَدًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ  
 بِوَاحِدٍ فَلَا يُبَاعُ مِثْلُ حِنْطَةٍ بِمِثْلِ حِنْطَةٍ وَلَا مِثْلُ تَمْرٍ بِمِثْلِ تَمْرٍ وَلَا مِثْلُ زَيْبٍ بِمِثْلِ  
 زَيْبٍ وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحَبُوبِ وَالْأَدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ

باب ٢٢ حديث ١٣٤٣

حديث ١٣٤٤

حديث ١٣٤٥

يَدًا بِيَدٍ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ  
الْفَضْلُ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يَكُلُّ أَوْ يُوزَنُ بِمَا  
يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ  
يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ  
وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلَفَيْنِ فَلَا بَأْسَ  
بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ فَلَا يَحِلُّ قَالَ مَالِكٌ  
وَلَا يَحِلُّ صُبْرُهُ الْحِنْطَةَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةَ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ  
وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جَرَأًا قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ  
وَالأَدْمِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جَرَأًا يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلَ  
فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنَّمَا اشْتَرَاءُ ذَلِكَ جَرَأًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جَرَأًا قَالَ  
مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جَرَأًا وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جَرَأًا فَهَذَا حَلَالٌ  
لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ صَبَرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا نُزْرًا بَاعَهَا جَرَأًا وَكَمَّ الْمُشْتَرَى  
كَيْلَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضِلُّ فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرَى أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا  
كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَعَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَعَظِيمُهُ نُزْرًا بَاعَهُ جَرَأًا  
وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُشْتَرَى إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَلَوْ يَزَلْ أَهْلُ  
الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا خَيْرَ فِي الْخَبْرِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ  
إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ  
وَإِنْ لَمْ يُوزَنَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَضِلُّ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ  
التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ مِنْ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ بِثَلَاثَةِ أَضْوُوعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حِينَ  
قَالَ لِصَاحِبِهِ إِنْ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَضْوُوعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَضِلُّ فَفَعَلَ ذَلِكَ  
لِيُجِيرَ بَيْعَهُ وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ  
صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ قَالَ مَالِكٌ وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ وَذَلِكَ  
لَأَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ المُدِّ مِنْ دَقِيقٍ وَنِصْفَهُ  
مِنْ حِنْطَةٍ فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدِّ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لَا يَضِلُّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ  
أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ فَهَذَا لَا يَضِلُّ **باب** جَامِعِ

حديث ١٣٤٦

يَبِيعُ الطَّعَامِ **مَدَشْنِي** يَحْتَجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْزِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ  
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ الطَّعَامِ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ فَرُبَّمَا ابْتِغَتْ  
 مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنُصْفٍ دِرْهَمٍ فَأَعْطَى بِالنُّصْفِ طَعَامًا فَقَالَ سَعِيدٌ لَا وَلَكِنْ أَعْطِ أَنتَ  
 دِرْهَمًا وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا **وَمَدَشْنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ  
 لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي شَنْبَلِهِ حَتَّى يَبْيَضَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ  
 مُسَمًّى فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ فَبِغْنِي  
 الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هَذَا لَا يَضْلُحُ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ فَبِغْنِي  
 طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَفْضِيكَ فَهَذَا لَا يَضْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ  
 الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَاهُ ثَمَنَ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامَ الَّذِي أُعْطَاهُ مَحْلَلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا  
 وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ  
 ابْتِاعَهُ مِنْهُ وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ  
 أَجِيلُكَ عَلَى غَرِيمِي لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ مَالِكٌ  
 إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُجِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامِ ابْتِاعَهُ فَإِنَّ  
 ذَلِكَ لَا يَضْلُحُ وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا حَالًا فَلَا بَأْسَ  
 أَنْ يُجِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا يُجِيلُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ  
 وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أُنزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ  
 الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النَّقْصَ فَيَقْضِي  
 دَرَاهِمَ وَارِثَةً فِيهَا فَضْلٌ فَيَجْلُ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا بِوَارِثَةٍ  
 لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَارِثَةً وَإِنَّمَا أُعْطَاهُ نَقْصًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ  
 مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَّاتَةِ وَأَرْحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابَا  
 بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ الْمُرَابَّاتَةَ بَيْعَ عَلَى وَجْهِ الْمَكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ  
 وَأَنَّ يَبِيعَ الْعَرَابَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَا مَكَايَسَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ  
 طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كَسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ

حديث ١٣٤٧

يَبْتَاعُ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكَسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ يَغْطِي دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ لِأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةٌ وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصْعَقَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكَسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ وَقَالَ الرَّجُلُ أَخَذْتُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَهَذَا لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ عَرَّرَ يَقُولُ مَرَّةً وَيَكْتُمُ مَرَّةً وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِرَافًا وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْ مِنْهُ وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُرَابَّةِ وَإِلَى مَا يَكُونُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا **بَابُ الْحُكْرَةِ وَالتَّرْبِصِ**

**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا حُكْرَةَ فِي سَوْقَاتِ لَا يَعْمُدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كِبْدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ صَيْفٌ عُمَرَ فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلْيُنْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيئًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سَوْقَاتِنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ **بَابُ مَا يَجُوزُ مَنْ يَبِيعُ الْحَيَوَانَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالسَّلْفِ فِيهِ** **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى غَضِيفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجْلِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوْفِيهَا صَاحِبَهَا بِالزُّبْدَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجْلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ بَدَأَ يَبِيدُ وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ بَدَأَ يَبِيدُ وَالذَّرَاهِمُ إِلَى أَجْلِ قَالَ وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ الذَّرَاهِمُ نَقْدًا

باب ٢٤

حديث ١٣٤٨

حديث ١٣٤٩

حديث ١٣٥٠ باب ٢٥

حديث ١٣٥١

حديث ١٣٥٢

حديث ١٣٥٣

وَالْمَجْلُ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ أَخْرَجْتَ الْمَجْلُ وَالِدْرَاهِمَ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ  
 أَنْ يَبْتَاعَ الْبُعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبُعِيرَيْنِ أَوْ بِالْأَبْعَرَةِ مِنَ الْمَحْمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبِلِ وَإِنْ كَانَتْ  
 مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ إِذَا اخْتَلَفْتَ فَبِأَنَّ  
 اخْتِلَافُهَا وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفْتَ أَجْناسَهَا أَوْ لَوْ تَخْتَلَفَ فَلَا يُؤْخَذُ  
 مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبُعِيرَ بِالْبُعِيرَيْنِ  
 لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رَحْلَةٍ فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتَ لَكَ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ  
 اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي  
 اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ تَمَتُّهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ  
 مُسَمًّى فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ وَتَقَدَّمَ ثَمَنُهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لِأَزْمِ اللَّبَائِعِ وَالْمَبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا  
 وَحَلَّيَا وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ وَالَّذِي لَوْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا

باب ٢٦ حديث ١٣٥٤

**باب** مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ يَبِيعُهَا أَهْلُ  
 الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ الثَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِ الْبَيْعُ فِي بَطْنِهَا **وحدثني**  
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نَهَى  
 مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمُضَامِينَ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ وَالْمُضَامِينَ بَيْعُ مَا فِي  
 بَطْنِهَا إِثَارَةُ الْإِبِلِ وَالْمَلَاقِيحِ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَبْنَعِي أَنْ يُشْتَرَى أَحَدٌ  
 شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ  
 لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَمَنِ وَلَا يَذَرِي هَلْ  
 تَوْجَدُ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ

حديث ١٣٥٥

مَضْمُونًا مَوْضُوعًا **باب** بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِنْ مَنِيسِرِ  
 أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَبِيعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالسَّاقِ وَالسَّائِئِينَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
 الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ  
 فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى سَارِقًا بِعَشْرَةِ شِيَاهِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ كَانَ

باب ٢٧ حديث ١٣٥٦

حديث ١٣٥٧

حديث ١٣٥٨



اشْتَرَاهَا لِيُنْحَرَهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ  
 بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ  
 عُمَانَ وَهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ **باب** بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ قَالَ مَالِكٌ  
 الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ  
 لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَزَنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا  
 تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيَاتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ  
 وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اثْنَيْنِ يَوْاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ  
 دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَرَى لِحُومَ الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالَفَةً لِلْحُومِ  
 الْأَنْعَامِ وَالْحَيَاتَانِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَقَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ  
 وَلَا يَبْتَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ **باب** مَا جَاءَ فِي تَمَنِ الْكَلْبِ **حديث** يُخْبِي عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ أَبِي  
 مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْعِ وَحُلُوانِ  
 الْكَاهِنِ يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَيْعِ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ رَسُوْتُهُ وَمَا يُعْطَى  
 عَلَى أَنْ يَنْكَحَهُنَّ قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهُ تَمَنِ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي لِتَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ **باب** السَّلْفِ وَبَيْعِ الْغُرُوضِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ **حديث**  
 يُخْبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ  
 ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ آخِذْ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَكَذَا فَإِنْ عَقَّدَا  
 بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا فَهَوَّ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلْفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ  
 الْبَيْعُ جَائِزًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى التُّوبُ مِنَ الْكُتَّانِ أَوْ الشُّطُوبِ أَوْ الْقَصَبِ  
 بِالْأَنْوَابِ مِنَ الْإِثْرِيِّ أَوْ الْقَسْبِيِّ أَوْ الرِّبَقَةِ أَوْ التُّوبِ الْمَرْوِيِّ أَوْ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلَا حِفِ  
 الْبَيْتَانِيَّةِ وَالشَّقَائِنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ بِالْإِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ يَدًا بِيَدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ كَانَ  
 مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ سَبِيْعَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَضْلُحُ حَتَّى يَخْتَلَفَ  
 فَيَبِينُ اخْتِلَافَهُ فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ  
 يَوْاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ التُّوبَيْنِ مِنَ الْمَرْوِيِّ بِالتُّوبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوْ الْقَوْهِيِّ إِلَى  
 أَجَلٍ أَوْ يَأْخُذَ التُّوبَيْنِ مِنَ الْفَرْقِيِّ بِالتُّوبِ مِنَ الشُّطُوبِ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْتِاسُ عَلَى

باب ٢٨

باب ٢٩ حديث ١٣٥٩

باب ٣٠ حديث ١٣٦٠

هَذِهِ الصَّفَقَةُ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ يَوْاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا  
 اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدَتْ ثَمَنَتُهُ  
**باب** السَّلْفَةِ فِي الْعُرُوضِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي  
 سَبَائِبٍ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ قَالَ  
 مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ  
 مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا  
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ فَإِذَا  
 كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضُوعًا فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ حَتَّى الْأَجَلُ فَإِنَّ الْمُشْتَرَى لَا يَبِيعُ  
 شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ  
 فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرِّبَا صَارَ الْمُشْتَرَى إِنْ أُعْطِيَ الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ  
 فَانْتَمَعَ بِهَا فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرَى بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا  
 سَلَفَهُ فِيهَا فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ  
 وَرَقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ فَإِنَّهُ  
 لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرَى تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلَ أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ  
 بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعْجَلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ بِالْعَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرْضُ إِلَّا الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ  
 أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَلِلْمُشْتَرَى أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ  
 بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبِيعَ  
 وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِيِّ وَالْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ  
 بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَفَ فِي سَلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السَّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ  
 وَلَا يُشْرَبُ فَإِنَّ الْمُشْتَرَى يَبِيعُهَا بِمَنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ  
 صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرْضٍ  
 يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ لَمْ يَحِلَّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ  
 صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالَفٍ لَهَا بَيْنَ خِلَافِهِ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَفَ  
 دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْضُوعَةٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ تَقَاضَى صَاحِبِهَا

فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ أُعْطِيكَ  
بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَحَدَتْكَ الْأَثْوَابُ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ  
أَنْ يَفْتَرَقَا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ فَإِنَّهُ لَا يَضْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ  
لَا يَضْلُحُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَتْ فِيهَا **باب** ٣٢

بِيعَ الثُّعَاسُ وَالْحَدِيدُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ  
مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الثُّعَاسِ وَالسَّبَبِ وَالرِّضَاصِ وَالْآنِكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ  
وَالثِّينِ وَالْكُوسِفِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ  
بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ بِرِطْلِي حَدِيدٍ وَرِطْلُ صُفْرِ بِرِطْلِي صُفْرِ  
قَالَ مَالِكُ وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ مِنْ  
ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ مِنْهُ  
يُشْبِهُ الصَّنْفَ الْآخَرَ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْإِسْمِ مِثْلَ الرِّضَاصِ وَالْآنِكِ وَالسَّبَبِ وَالضُّفْرِ  
فَأَنْبَى أَمْرُهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكُ وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ  
الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا  
قَبِضْتَ ثَمَنَهُ إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ جِرَافًا فَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي  
اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِتَقْدِيرٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنْ صَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِرَافًا وَلَا يَكُونُ صَمَانَهُ  
مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزَنًا حَتَّى تَرْتَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ  
كُلِّهَا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ  
مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ مِثْلَ الْعُضْفْرِ وَالتَّوَى وَالْحَبِطِ وَالْكَمِّ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّهُ  
لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ  
مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ  
مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشْتَرَى مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ قَبْلَ  
أَنْ يَسْتَوْفِيَ إِذَا قَبِضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ قَالَ مَالِكُ وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ  
بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا وَإِنْ كَانَتِ الْحَضَبَاءُ وَالْقَضَّةُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ إِلَى  
أَجَلٍ فَهُوَ رَبًّا وَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رَبًّا **باب** ٣٣

التَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ

باب ٣٣

حديث ١٣٦٢

حدیث ١٣٦٣

بِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ ابْتَغِ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِتَقْدِيرِ  
 حَتَّى أَتِنَاغَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ فُسِّئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ **وحدثنى**  
 مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ تَقْدِيرًا أَوْ  
 بِخَمْسَةِ عَشْرٍ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَكَرِهَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ابْتِنَاعَ سِلْعَةٍ مِنْ  
 رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ تَقْدِيرًا أَوْ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجِبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ  
 الثَّمَنَيْنِ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشْرٍ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ تَقَدَّ  
 الْعَشْرَةَ كَانَ إِثْمًا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشْرَ النَّيِّ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ  
 رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ تَقْدِيرًا أَوْ بِشَاةٍ مَوْضُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ إِنْ ذَلِكَ  
 مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ  
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اشْتَرَى مِنْكَ هَذِهِ الْعَجُوزَةَ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا أَوْ  
 الصِّيْحَانِيَّ عَشْرَةَ أَضْوَاجًا أَوْ الْحِنْطَةَ الْمُحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا أَوْ السَّامِيَّةَ عَشْرَةَ  
 أَضْوَاجًا بِدِينَارٍ قَدْ وَجِبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَجِزُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ لَهُ  
 عَشْرَةَ أَضْوَاجٍ صِيْحَانِيًّا فَهَوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا مِنَ الْعَجُوزَةِ أَوْ تَجِبُ  
 عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمُحْمُولَةِ فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَضْوَاجًا مِنَ  
 السَّامِيَّةِ فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لَا يَجِزُ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ  
 وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَنْ يَبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ **باب**  
 بَيْعِ الْعَرَرِ **حدثنى** بِخَبْرِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنَ الْعَرَرِ الْمُخَاطَرَةُ أَنْ يَغْمِدَ الرَّجُلُ  
 قَدْ صَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَبَقَ غَلَامُهُ وَتَمَسَّ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ تَحْمُسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ أَنَا  
 أَخَذْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَإِنْ  
 لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرٌ إِنْ تَلَكَّ  
 الضَّالَّةَ إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُذَرَّ أَرَادَتْ أَمْ تَقَصَّتْ أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْغُيُوبِ فَهَذَا أَغْطَمُ  
 الْمُخَاطَرَةَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْعَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بَطُونِ  
 الْإِنَاثِ مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّوَابِّ لِأَنَّهُ لَا يُذَرَى أَنْ يُخْرَجَ أَمْ لَا يُخْرَجُ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُذَرَّ  
 أَنْ يَكُونَ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا أَمْ تَامًا أَمْ نَاقِصًا أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى

حدیث ١٣٦٤

باب ٣٤

حدیث ١٣٦٥

كَذَا فَصِيْمَتُهُ كَذَا وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَصِيْمَتُهُ كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِئْثَاءُ مَا فِي بَطْنَيْهَا وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ تَمُنُّ شَاتِي الْعَزِيْرَةَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيْرٍ فَهِيَ لَكَ بِدِيْنَارَيْنِ وَبِي مَا فِي بَطْنَيْهَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ عَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الرَّيْتُونِ بِالرَّيْتِ وَلَا الْجُلْجُلَانَ بِذَهْنِ الْجُلْجُلَانَ وَلَا الزُّبْدَ بِالسَّمْنِ لِأَنَّ الْمَرْبِيْتَةَ تَدْخُلُهُ وَلَا أَنْ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يُخْرَجُ مِنْهُ لَا يَدْرِي أَيْخُرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَهَذَا عَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَابِ بِالسَّلِيْحَةِ فَذَلِكَ عَرَرٌ لِأَنَّ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْ حَبِّ الْبَابِ هُوَ السَّلِيْحَةُ وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَابِ بِالْبَابِ الْمُطَيَّبِ لِأَنَّ الْبَابَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طَيَّبَ وَنُسَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيْحَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سَلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقْضَانِ عَلَى الْمُبْتَاعِ إِنْ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَتَفْسِيْرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِيْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِتَقْضَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَّاوُهُ بَاطِلًا فَهَذَا لَا يَضْلُحُ وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ مِنْ تَقْضَانٍ أَوْ رِيْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتْ السَّلْعَةَ وَبِيعَتْ فَإِنْ لَمْ تَقُتْ فَسِيْحَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سَلْعَةً يَبْتِئُ بِبَيْعِهَا ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعِّ عَنِّي فَيَأْتِي الْبَائِعُ وَيَقُولُ بَعْ فَلَا تَقْضَانِ عَلَيْكَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا يَبِيعُهُمَا وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

باب ٣٥ حديث ١٣٦٦

**باب** الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ **حدثنا** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ الثُّوبَ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يَتَيَّنُّ مَا فِيهِ أَوْ يَتَنَاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخِرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ مِنْهُمَا وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي السَّاجِ الْمُنْدَرَجِ فِي جِرَابِهِ أَوْ الثُّوبِ الثُّبُطِيِّ الْمُنْدَرَجِ فِي طِيْبِهِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يَنْشُرَا وَيَنْظُرَا إِلَى مَا فِي أَجْوَأِفِهِمَا وَذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْعَرَرِ وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ قَالَ مَالِكٌ وَيَبِيعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَزْتَانِجِ مُخَالَفَ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ وَالثُّوبِ فِي طِيْبِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُعْثَمُولِ بِهِ وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي

ضُودِرِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمُنَاضِبِينَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بَيْعِ النَّاسِ الْجَائِزَةَ  
 وَالتَّجَارَةَ يَنْتَهُمُ الَّتِي لَا يَرُونَ بِهَا بَأْسًا لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبُرْزَانِجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرِ  
 لَا يَزَادُ بِهِ الْعَرُزُ وَلَيْسَ يُشْبِهُهُ الْمَلَامَسَةُ **بَابُ** بَيْعِ الْمُرَاجَحَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ مَالِكُ  
 الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبُرِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَدَلٍ يُرَى بِبَدَلِهِ بَدَلًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَاجَحَةً  
 إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ السَّمَايِرَةِ وَلَا أَجْرُ الطَّيِّ وَلَا الشَّدُّ وَلَا التَّفَقَّةُ وَلَا كِرَاءَةُ بَيْتٍ فَأَمَّا  
 كِرَاءَةُ الْبُرِّ فِي حُمْلَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَضِلِّ الثَّمَنِ وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ الْبَائِعُ  
 مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنْ رَجَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكُ فَأَمَّا  
 الْقِصَارَةُ وَالْحَيْطَاطَةُ وَالضَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُرِّ يُحْسَبُ فِيهِ الرَّبْحُ كَمَا  
 يُحْسَبُ فِي الْبُرِّ فَإِنْ بَاعَ الْبُرَّ وَلَمْ يَبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ فَإِنْ قَاتَ  
 الْبُرَّ فَإِنَّ الْكِرَاءَةَ يُحْسَبُ وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ فَإِنْ لَرَى يَفْتِ الْبُرَّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ بَيْنَهُمَا  
 إِلَّا أَنْ يَتَرَضِيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ  
 بِالوَرِقِ وَالضَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ فَيَقْدَمُ بِهِ بَدَلًا فَيَبِيعُهُ مُرَاجَحَةً أَوْ يَبِيعُهُ  
 حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَاجَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتِاعَهُ بِدَرَاهِمٍ  
 وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ ابْتِاعَهُ بِدَنَانِيرٍ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ وَكَانَ الْمَتَاعُ لَرَى يَفْتِ فَالْمُنْتَبِعُ بِالْخِيَارِ إِنْ  
 شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ فَإِنْ قَاتَ الْمَتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ  
 وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرَّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَجَحَهُ الْمُنْتَبِعُ قَالَ مَالِكُ إِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً  
 قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ لِلْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِسِتِّينَ  
 دِينَارًا وَقَدْ قَاتَتِ السِّلْعَةُ خَيْرَ الْبَائِعِ فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ  
 تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجِبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ  
 وَذَلِكَ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَعَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَإِنْ أَحَبَّ ضَرِبَ لَهُ الرَّبْحُ عَلَى التَّسْعِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ وَفِي رَأْسِ مَالِهِ  
 وَرِبْحِهِ وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكُ وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَاجَحَةً فَقَالَ قَامَتْ  
 عَلَى بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةِ وَعَشْرِينَ دِينَارًا خَيْرَ الْمُنْتَبِعِ فَإِنْ  
 شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعُ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قُبِضَتْهَا وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتِاعَ بِهِ عَلَى  
 حِسَابِ مَا رَجَحَهُ بِالْعِلْمِ مَا بَلَغَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَ بِهِ السِّلْعَةَ

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ رَبَّ السَّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتاعَهَا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا  
 جَاءَ رَبَّ السَّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ فَلَيْسَ لِلْبَيْتَاعِ فِي هَذَا حِجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ  
 الَّذِي ابْتاعَ بِهِ عَلَى الْبُرْتَاخِ **باب** الْبَيْعِ عَلَى الْبُرْتَاخِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ  
 يَشْتَرُونَ السَّلْعَةَ الْبُرَّ أَوْ الرَّقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ الْبُرُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ  
 مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغْتَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرِيحَكَ فِي نَصِيحِكَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ  
 فَيُرِيحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَاهُ قَبِيحًا وَاسْتَعْلَاهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ  
 لِأَرِمَ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتاعَهُ عَلَى بُرْتَاخٍ وَصِفَةٍ مَغْلُومَةٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ  
 يَشْتَرِيهِ لَمْ يَضْمَنْ مِنَ الْبُرِّ وَيَحْضُرُهُ الشَّوَامُ وَيَفْرَأُ عَلَيْهِمْ بُرْتَاخَهُ وَيَقُولُ فِي كُلِّ عَدَلٍ كَذَا  
 وَكَذَا مَلْحَقَةٌ بَصْرِيَّةٌ وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةٌ سَابْرِيَّةٌ ذُرْعَاهَا كَذَا وَكَذَا وَيُسَمَّى لَهُمْ أَضْطَاقًا مِنَ  
 الْبُرِّ بِأَجْناسِهِ وَيَقُولُ اشْتَرَوْا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ  
 ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَعْلَمُونَهَا وَيَنْدُمُونَ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لِأَرِمَ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبُرْتَاخِ  
 الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُحِيرُونَ بَيْنَهُمْ  
 إِذَا كَانَ الْمُتَبَاعُ مُوَافِقًا لِلْبُرْتَاخِ وَلَوْ يَكُنْ مُخَالَفًا لَهُ **باب** بَيْعِ الْخِيَارِ **حدثني** يَحْيَى  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمُتَبَاعُ يَبِيعُ كُلُّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا إِلَّا يَبِيعُ الْخِيَارِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ  
 مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ  
 يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ قَالَ  
 مَالِكٌ فَيَمْنُ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سَلْعَةً فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ أَيُّعْكَ عَلَى أَنْ أُسْتَشِيرَ  
 فُلَانًا فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَارَ الْبَيْعَ وَإِنْ كَرِهَ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَنْدُمُ  
 الْمُشْتَرَى قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ فُلَانًا إِنْ ذَلِكَ الْبَيْعُ لِأَرِمَ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفًا وَلَا خِيَارَ  
 لِلْبَيْتَاعِ وَهُوَ لِأَرِمَ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُحِيرَهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي  
 الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَحْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ فَيَقُولُ الْبَائِعُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ  
 وَيَقُولُ الْمُتَبَاعُ ابْتَعْتَهَا مِنْكَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطَهَا لِلْمُشْتَرَى بِمَا  
 قَالَ وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سَلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ قَبْلَ لِلْمُشْتَرَى إِذَا أَنْ  
 تَأْخُذَ السَّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ وَإِنَّمَا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ

باب ٣٧

باب ٣٨ حديث ١٣٦٧

حديث ١٣٦٨

باب ٣٩

حديث ١٣٦٩

بَرِيٌّ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي  
الَّذِينَ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي صَالِحٍ  
مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى  
الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَصْعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ  
ثَابِتٍ فَقَالَ لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكَلَهُ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ غُثْمَانَ بْنِ

حديث ١٣٧٠

حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ  
عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَصْغُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ  
الْآخِرُ فَكِرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ

حديث ١٣٧١

كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ قَالَ  
أَتَقْضَى أَمْ تُرَبِّي فَإِنْ قَضَى أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ  
وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ إِلَى أَجَلٍ  
فَيَصْغُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنُهُ بَعْدَ مَجَلِّهِ عَنْ

عَرَبِيهِ وَيَزِيدُهُ الْعَرَبِيُّ فِي حَقِّهِ قَالَ فَهَذَا الرَّبَا بَعَيْنِهِ لَا شَكَّ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ  
يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ بَعْنِي سِلْعَةً

يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ تَقْدًا بِمِائَةٍ وَتَحْسِينَ إِلَى أَجَلٍ هَذَا بَيْعٌ لَا يَضْلُحُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ  
الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ

الْمِائَةُ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزِدَادُ عَلَيْهِ تَحْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ  
عَنْهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَضْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ ذُبُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ إِذَا أَنْ تَقْضَى وَإِنَّمَا أَنْ تُرَبِّي فَإِنْ  
قَضَى أَخَذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حَقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ **باب** جَامِعِ الدِّينِ

باب ٤٠

حديث ١٣٧٢

وَالْحَوْلِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَطْلُ الْعَنْيِ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ **حدثني**

حديث ١٣٧٣

مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ  
أَبِيعُ بِالَّذِينَ فَقَالَ سَعِيدٌ لَا تَبِيعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ

مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُؤْفِقَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِذَا لِسُوقِ بَرَجُو نَقَاقَهَا فِيهِ وَإِنَّمَا



لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّتِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ فَيُرِيدُ  
 الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ الْبَيْعَ لَأَزِمَ لَهُ وَإِنْ الْبَائِعُ  
 لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَجَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يَكُوهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الَّتِي  
 يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ  
 وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يَصُدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ إِنْ مَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ يَتَّقِدُ فَلَا  
 بَأْسَ بِهِ وَمَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرَ لِنَفْسِهِ  
 وَإِنَّمَا كَرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا وَتَخَوُّفٌ أَنْ يَدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ  
 بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ  
 لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دِينَارٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِفْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ  
 وَلَا عَلَى مَيِّتٍ وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيْتَ وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَى ذَلِكَ عَرَّرَ لَا يَدْرِي أَيِّمَ أَمْ  
 لَا أَيِّمَ قَالَ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا  
 يَلْحَقُ الْمَيْتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمَ بِهِ فَإِنْ لَحِقَ الْمَيْتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِيَ  
 الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرٌ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ  
 وَإِنْ لَمْ يَأْتِمْ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا فَهَذَا عَرَّرَ لَا يَضْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ  
 الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلَ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضْلُهُ أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ  
 إِنَّمَا يَجْعَلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ هَذِهِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ  
 بِهَا فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَفْدًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرًا إِلَى أَجَلٍ فَلِهَذَا كَرِهَ هَذَا وَإِنَّمَا  
 تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالذَّلْسَةُ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ

بَاب ٤١

يَبِيعُ الْبُرَّ الْمُنْصَفَ وَيَسْتَنْتِي ثِيَابًا بِرُفُومِهَا إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يُخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّفْمِ فَلَا  
 بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ أَنْ يُخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَنْتِي فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبُرِّ الَّذِي  
 اشْتَرَى مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْبِينَ يَكُونُ رَفْمَهُمَا سَوَاءً وَيَبْتَهِمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ قَالَ مَالِكٌ  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ فَبِضْ ذَلِكَ أَوْ  
 لَمْ يَبِضْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالتَّقْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ فَإِنْ دَخَلَ  
 ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ بَيْنَهُمَا مَجْلُ الْبَيْعِ وَنَحْرُمُهُ مَا  
 يُحْرَمُ الْبَيْعِ وَلَيْسَ بِشَرِكٍ وَلَا تَوَلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَرًّا أَوْ رَقِيقًا فَبِتَّ

بِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهَ فَفَعَلَ وَتَقَدَّ الثَّمَنُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ جَمِيعًا ثُمَّ أَدْرَكَ السَّلْعَةَ  
شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا فَإِنَّ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَ  
بِيعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السَّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُشْرَكَ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ  
وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ أَنْ عُهِدَتْكَ عَلَى الَّذِي ابْتِغَتْ مِنْهُ وَإِنْ  
تَفَاوَتْ ذَلِكَ وَقَاتِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَشَرِطَ الْآخَرَ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ الْعَهْدَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ  
يَقُولُ لِلرَّجُلِ اشْتَرِ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِنَيْي وَبَيْتِكَ وَانْفُذْ عَنِّي وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ  
حِينَ قَالَ انْفُذْ عَنِّي وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ إِثَاءَهُ عَلَى أَنْ يبيعَهَا لَهُ وَلَوْ أَنَّ  
تِلْكَ السَّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ قَاتَتْ أَحَدًا ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي تَقَدَّ الثَّمَنُ مِنْ شَرِيكِهِ مَا تَقَدَّ عَنْهُ  
فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجْرُ مِنْفَعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَتْ لَهُ ثُمَّ قَالَ  
لَهُ رَجُلٌ أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السَّلْعَةِ وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ  
وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا يَبِيعُ جَدِيدًا بَاعَهُ نِصْفَ السَّلْعَةِ عَلَى أَنْ يبيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ

**باب** مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْعَرِيرِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي  
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ  
مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَوْ يَقْبِضُ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ  
أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةٌ الْعُرَمَاءِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي  
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ  
مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ وَإِنْ كَانَ  
الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعُرَمَاءِ وَلَا يَمْتَنِعُهُ مَا فَرَّقَ  
الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ فَإِنْ افْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا فَأَحَبُّ أَنْ يَرُدَّهُ  
وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَيَكُونَ فِيهَا لِرَجُلٍ يَجِدُ أَسْوَةَ الْعُرَمَاءِ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ  
اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ غَزَلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرِي  
عَمَلًا بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ أَنَا  
أَخَذْتُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَكِنْ تَقْوَمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِنْ أَمْصَلِحِ

باب ٤٢ حديث ١٣٧٤

حديث ١٣٧٥

المشترى ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للعرماء بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخصماتة درهم فتكون قيمة البقعة خصماتة درهم وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للعرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا وحق المشتري دين لا وقاء له عنده وهذا العمل فيه قال مالك فأما ما يبيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئاً إلا أن تلك السلعة نقت وارتفع ثمنها فصاحبها يزعب فيها والعرماء يريدون إمساكها فإن العرماء يخشون بين أن يغطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئاً وبين أن يسلبوا إليه سلعته وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعه له في شيء من مال غيره فذلك له وإن شاء أن يكون عريماً من العرماء يحاض بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له وقال مالك فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع إلا أن يزعب العرماء في ذلك فيغطونه حقه كاملاً ويمسكون ذلك

باب ٤٣ حديث ١٣٧٦

**باب ما يجوز من السلف حديث** يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال استسلف رسول الله ﷺ بكرة فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله ﷺ أن أفضي الرجل بكرة فقلت لم أجد في الإبل إلا جملاً خيبراً رباعياً فقال رسول الله ﷺ أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء **وحديث** مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاها دراهم خيراً منها فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خيبر من دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا بأس بأن يقض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الخيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرطٍ منها أو عادة فإن كان ذلك على شرطٍ أو وائي أو عادة فذلك مكروه ولا خيرٍ فيه قال وذلك أن رسول الله ﷺ قضى جملاً رباعياً خيبراً مكان بكرٍ استسلفه وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيراً منها فإن كان ذلك على

حديث ١٣٧٧

باب ٤٤ حديث ١٣٧٨

طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأَيٍّ وَلَا عَادَةً كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا  
 لَا بَأْسَ بِهِ **بَاب** مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ **حدثني** يحيى عن مالكٍ أنه بلغه أن  
 عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلدٍ آخر فكَرِهَ  
 ذلك عمر بن الخطاب وقال قائلٌ الجملُ يعني مُحَلَّاةً **وحدثني** مالكٌ أنه بلغه أن رجلاً  
 أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه  
 أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا  
 عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلفٌ تُسلفه تُريدُ به وجه الله فلكَ  
 وجهه الله وسلفٌ تُسلفه تُريدُ به وجه صاحبه فلكَ وجه صاحبه وسلفٌ تُسلفه  
 لتأخذ حبيثاً بطيبٍ فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشقَّ  
 الصَّحيفَةَ فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ  
 أُجْرَتِ وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شُكْرَهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرٌ مَا  
 أَنْظَرْتَهُ **وحدثني** مالكٌ عن نافعٍ أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفاً فلا  
 يشترط إلا قضاءه **وحدثني** مالكٌ أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من  
 أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علفٍ فهو ربا قال مالك الأفر  
 المجتمَعُ عليه عندنا أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفةٍ وتخليةٍ معلومةٍ فإنه لا بأس  
 بذلك وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إخلال ما  
 لا يحل فلا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا  
 له ثم يردّها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل ولم يرز أهل العلم ينهون  
 عنه ولا يرحضون فيه لأحدٍ **بَاب** ما ينهى عنه من المساومة والمنتبعة **حدثني**  
 يحيى عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم  
 على بيع بعض **وحدثني** مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله  
 ﷺ قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تتاجشوا ولا يبيع  
 حاضر لبادٍ ولا تضرروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن  
 يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ قال مالكٌ وتفسير قول  
 رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض أنه إنما تنهى أن يسوم

حديث ١٣٧٩

حديث ١٣٨٠

حديث ١٣٨١

باب ٤٥ حديث ١٣٨٢

حديث ١٣٨٣

الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أُخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِرِ وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزَنَ الذَّهَبَ وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْغُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِرِ فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسَّلْعَةِ تَوَقَّفَ لِلْبَيْعِ فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَائِلِ مِنَ الثَّمَنِ وَدَخَلَ عَلَى الْبَائِعَةِ فِي سَلْعِهِمُ الْمُكْرُوهَ وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا **قال** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ قَالَ مَالِكٌ وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسَلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ **باب** جَامِعِ الْبَيْعِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيرَانَ فَأَطِلِ الْمَقَامَ بِهَا وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيرَانَ فَأَقِصِلِ الْمَقَامَ بِهَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُشَكِّدِ يَقُولُ أَحَبُّ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِنْ بَاعَ سَمَحًا إِنْ ابْتَاعَ سَمَحًا إِنْ قَضَى سَمَحًا إِنْ افْتَضَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ أَوْ النِّعَمَ أَوْ الْبُرَّ أَوْ الرِّقِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جَرَأًا إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِرَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلُ السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبَهَا قِيمَةً فَقَالَ إِنْ بَعَثَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَضَّيَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَ ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمِيَ أَجْرًا مَغْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غَلَامِي الْإِبْرَاقِ أَوْ جِئْتَ بِحِمْلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُغْلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ يَضْلُحْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السَّلْعَةَ فَيَقَالُ لَهُ بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ لَشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضْلُحُ لِأَنَّهُ كَلِمًا تَقْصُ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ تَقْصُ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ فَهَذَا عَرَّزٌ لَا يَذْرَى كَرًّا جَعَلَ لَهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَكْرِ بِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

حديث ١٣٨٨

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْقِرَاضِ

كتاب ٣٢

باب ١ حديث ١٣٨٩

**باب** ما جاء في القراض **حدثني** مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل لهما فقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعاً فأربحاً فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفكم ما أسلفكمنا قال لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكمنا أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لصمناة فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجع عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال عمر قد جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال **حدثني** مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما **باب** ما يجوز في القراض قال مالك وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العالم في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يضره بالمعروف بقدر المال إذا شحخص في المال إذا كان المال يحمل ذلك فإن كان مقيماً في أهله فلا نفقة له من

حديث ١٣٩٠

باب ٢

المَالِ وَلَا كِسْفَةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضُ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ قَالَ مَالِكٌ فَيَمْنُ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ لَا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمِثْلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ

**باب** مَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ ذَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ

يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا إِنْ ذَلِكَ بِكْرُهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ يَقَارِضَهُ بَعْدَ أَنْ يُمَسِكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَرِيدَهُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ثُمَّ عَمَلَ فِيهِ فَوَجَّحَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُجْبِزُ رَأْسَ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهَا مِنَ الْقِرَاضِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَضْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلْعِ وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَسَ رَدُّهُ فَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ تَبَيَّنْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ﴾

لَا تَطْلُبُونَ وَلَا تَطْلُبُونَ ﴿٣٧٩/٢﴾ **باب** مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ قَالَ يَحْيَى

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةً مُوجُودَةً لَا تُخْلَفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمِيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَلَكِنْ إِنْ

اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنَ الرِّيحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا تَبَيَّ مِنَ  
الرِّيحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ  
**بَاب** مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ  
المَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّيحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ  
لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّيحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلَا كِرَاءَةٌ  
وَلَا عَمَلٌ وَلَا سَلْفٌ وَلَا مِرْقُوقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُعِينَ  
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَلَا يَنْبَغِي  
لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ وَلَا طَعَامٍ  
وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضُ شَيْءٌ مِنْ  
ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ نَائِبٍ مَعْلُومٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَحَدَ  
المَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالِ أَنْ يَكْفَى وَلَا يُؤْتَى مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا وَلَا يُتَوَلَّى مِنْهَا  
شَيْئًا لِنَفْسِهِ فَإِذَا وَقَرَ الْمَالُ وَحَصَلَ عَزَلُ رَأْسِ الْمَالِ تُرِ اقْتَسَمَا الرِّيحُ عَلَى شَرْطِهَا فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ لِلنَّالِ رِيحٌ أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَا يَمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ  
وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ  
المَالِ وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرِّيحِ أَوْ ثُلثِهِ أَوْ رُبْعِهِ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ مَالِكٌ  
لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ قَالَ  
وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَّا سِنِينَ لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ لِأَنَّ  
الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ فَإِنْ بَدَأَ  
لأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ وَالْمَالُ نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ  
وَإِنْ بَدَأَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبَاعَ الْمَتَاعُ  
وَيَصِيرَ عَيْنًا فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا  
أَخَذَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي  
حِصَّتِهِ مِنَ الرِّيحِ خَاصَّةً لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَقَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنْ  
الرِّيحِ نَائِبًا فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ  
يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ



يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرِ لَيْسَ بِمَغْرُوفٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا  
وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي  
مَالِهِ غَيْرَ مَا وَضَعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سَنَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَإِنْ نَمَّا الْمَالَ عَلَى  
شَرْطِ الضَّمَانِ كَانَ قَدْ أزدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ وَإِنَّمَا يَفْتَسِمَانِ  
الرَّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أُعْطَاهُ إِثَابَهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ وَإِنْ تَلَفَ الْمَالَ لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا  
لأنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا  
وَأَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَتَاعَ بِهِ إِلَّا نَحْلًا أَوْ دَوَابَّ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّحْلِ أَوْ نَسْلَ  
الدَّوَابِّ وَيَحْسِبُ رِقَابَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سَنَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي  
الْقِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ ثَمْرًا يَبِيعُهُ كَمَا يَبِيعُ غَيْرُهُ مِنَ السَّلْعِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ  
يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غَلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغَلَامُ فِي الْمَالِ إِذَا  
لَمْ يَعُدْ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ **باب** الْقِرَاضِ فِي الْغُرُوضِ قَالَ يَحْيَى  
قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ لِأَنَّهُ لَا تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي  
الْغُرُوضِ لِأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْغُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ  
صَاحِبُ الْعَرْضِ خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَرِهِ فَاشْتَرِ بِهِ وَبِعْ عَلَى وَجْهِ  
الْقِرَاضِ فَقَدْ اشْتَرِطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا لِنَفْسِهِ مِنْ يَبِيعُ سَلْعَتَهُ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ ثَمَرَتِهَا  
أَوْ يَقُولَ اشْتَرِ بِهَذِهِ السَّلْعَةِ وَبِعْ فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَتَّبِعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتَ إِلَيْكَ  
فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنِ  
هُوَ فِيهِ تَأْفِقُ كَثِيرُ الثَّمَنِ ثَمْرُهُ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخِصَ فَيَشْتَرِيهِ بِثُلْثِ ثَمَرِهِ أَوْ  
أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَجَعَ يَضْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي حَصَّتِهِ مِنَ  
الرَّبْحِ أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَرُهُ فِيهِ قَلِيلٌ فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ ثُمَّ  
يَعْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيَرْتَفِعُ ثَمَرُهُ حِينَ يَرُدُّهُ فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ فَيَذْهَبَ عَمَلُهُ  
وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا فَهَذَا عَرَرٌ لَا يَضْلُحُ فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمَضِيَ نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ  
الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي يَبِيعِهِ إِثَابَهُ وَعِلَاجُهُ فَيُعْطَاهُ ثَمْرُهُ يَكُونُ الْمَالَ قِرَاصًا مِنْ يَوْمِ  
نَضَّ الْمَالُ وَاجْتَمَعَ عَيْنًا وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ **باب** الْكِرَاءِ فِي الْقِرَاضِ قَالَ  
يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ

باب ٦

باب ٧

التَّجَارَةَ فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ التُّفْصَانَ إِنْ بَاعَهُ فَتَكَرَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَ بِتُقْصَانٍ  
فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَضْلَ الْمَالِ كُلَّهُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ فِيهَا بَاعٌ وَقَاءٌ لِلْكَرَاءِ فَسَيْلُهُ ذَلِكَ وَإِنْ  
بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَضْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ وَلَوْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ  
شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ فَلَيْسَ لِلْقَارِضِ أَنْ يَتْبَعَهُ  
بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ  
الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ فَلَيْسَ لِلْقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ **بَابُ**  
التَّعَدَى فِي الْقِرَاضِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ  
فَرَبِحَ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ نُرٌّ نَقَصَ  
الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَتْ قِيَمَةَ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ فَيُجَبَّرُ بِهِ الْمَالُ فَإِنْ كَانَ  
فَضْلٌ بَعْدَ وَقَاءِ الْمَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقَاءٌ بِيَعْتِ الْجَارِيَةَ  
حَتَّى يُجَبَّرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَعَدَى  
فَاشْتَرَى بِهِ سَلْعَةً وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بِيَعَتْ  
السَّلْعَةُ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ لَمْ تُبَيْعْ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السَّلْعَةَ أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ  
فِيهَا وَإِنْ أَبِي كَانَ الْقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّعَاءِ وَالتُّفْصَانِ  
بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا  
ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ صَاحِبُ الْمَالِ إِنْ نَقَصَ  
فَعَلَيْهِ التُّفْصَانُ وَإِنْ رَجَحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ نُرٌّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمَلَ  
شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعَدَى فَتَسَلَّفَ بِمَا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالًا  
فَابْتَاعَ بِهِ سَلْعَةً لِنَفْسِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ رَجَحَ فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهَا فِي الْقِرَاضِ وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ  
صَاحِبُ التُّفْصَانِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَسَلَّفَ مِنْهُ  
الْمُدْفُوعَ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالًا وَاشْتَرَى بِهِ سَلْعَةً لِنَفْسِهِ إِنْ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ  
شَرِكُهُ فِي السَّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا وَإِنْ شَاءَ حَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ  
وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَى **بَابُ** مَا يَجُوزُ مِنَ التُّفْصَانِ فِي الْقِرَاضِ قَالَ يَحْيَى قَالَ  
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ التُّفْصَانَ إِذَا  
شَخَّصَ فِيهِ الْعَامِلُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ وَيَسْتَأْجِرَ مَنْ

باب ٨

باب ٩

الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَفْوَى عَلَيْهِ بَعْضٌ مَن يَكْفِيهِ بَعْضٌ مَثُونَتِهِ وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ  
 لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ ذَلِكَ تَقَاضَى الدَّيْنِ وَنَقْلُ الْمَتَاعِ  
 وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ  
 مِنَ الْمَالِ وَلَا يَكْتَسِبَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِيهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ التَّفَقُّهُ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ  
 وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ التَّفَقُّهُ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَخْرُجُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ فَلَا تَفَقُّهُ  
 لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةٌ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ  
 نَفْسِهِ قَالَ يَجْعَلُ التَّفَقُّهُ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ **بَاب** مَا  
 لَا يَجُوزُ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي الْقِرَاضِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ فَهُوَ  
 يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِبُ إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُعْطَى مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ وَلَا يَكْفِي فِيهِ  
 أَحَدًا فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ جَاءُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ  
 وَاسِعًا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِ  
 الْمَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْتَلَّ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ حَلَّ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلُلَهُ  
 فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْفِيَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ **بَاب** الدَّيْنِ فِي الْقِرَاضِ قَالَ  
 يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا فَاشْتَرَى  
 بِهِ سِلْعَةً ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ فَرَجِحَ فِي الْمَالِ ثَمْرُ هَلَاكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ  
 الْمَالَ قَالَ إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ فَذَلِكَ  
 لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَّتَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ وَحَلُّوا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَتِهِ  
 لَمْ يَكْلُفُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَبُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ  
 افْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالتَّفَقُّهُ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ فَإِنْ  
 لَمْ يَكُونُوا أُمَّتَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ فَإِذَا افْتَضَى  
 بِجَمِيعِ الْمَالِ وَجَمِيعِ الرِّبْحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ  
 مَالًا قِرَاصًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنْ ذَلِكَ لَارِزَمٌ لَهُ إِنْ بَاعَ  
 بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَتْهُ **بَاب** البِّضَاعَةِ فِي الْقِرَاضِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى  
 رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا وَاسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا أَوْ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ  
 الْمَالِ سَلْفًا أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِّضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ بِدَنَائِيرٍ يَشْتَرِي لَهَا بِهَا

سِلْعَةً قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِتْمَا أَبْضَعَ مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ  
 تُر سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِحَاءِ بَيْنَهُمَا أَوْ لَيْسَارَةَ مَثُونَةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ  
 لَمْ يَنْزِغْ مَالَهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِتْمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ حَمَلَ لَهُ بِصَاعَتَهُ  
 وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهِ مَالَهُ  
 فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَغْرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَضَلِّ  
 الْقِرَاضِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًا أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِتْمَا صَنَعَ  
 ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيَقْرَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ أَوْ إِتْمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ لِأَنْ  
 يُنْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَزِدَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ وَهُوَ بِمَا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ  
 الْعِلْمِ **بَابُ السَّلْفِ فِي الْقِرَاضِ** قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا ثُمَّ

باب ١٣

سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَفَ الْمَالِ أَنْ يَقْرَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَفْبِضَ  
 مَالَهُ مِنْهُ تُرِ بَدَفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ أَوْ يُنْسِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا  
 قِرَاضًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى  
 يَفْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يُنْسِكَ وَإِتْمَا ذَلِكَ مُحَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ  
 فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَجُوزُ

باب ١٤

وَلَا يَصْلُحُ **بَابُ الْمُحَاسَبَةِ فِي الْقِرَاضِ** قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ  
 مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ  
 قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ  
 ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِلتَّقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا  
 وَيَتَقَاصَلَا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَخْضَرَ الْمَالُ فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ  
 مَالِهِ تُرِ يَفْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ  
 سِلْعَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ غُرْمَاؤُهُ فَأَذْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ وَفِي  
 يَدَيْهِ عَرْضٌ مَرْبُوحٌ بَيْنَ فَضْلِهِ فَأَرَادُوا أَنْ يَبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ  
 قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ رَبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَخْضَرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ ثُمَّ  
 يَفْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَجَرَ فِيهِ  
 فَرَبِحَ تُرِ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ وَقَسَمَ الرَّبْحَ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي

الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ  
 صَاحِبِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ  
 يَفْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا فَعَمِلَ  
 فِيهِ خِجَاءً فَقَالَ لَهُ هَذِهِ حِصَّتِكَ مِنَ الرِّبْحِ وَقَدْ أَحَدْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ وَرَأْسَ مَالِكَ وَافِرٌ  
 عِنْدِي قَالَ مَالِكٌ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَخْضَرَ الْمَالُ كُلُّهُ فَيَحَاسِبَهُ حَتَّى يَخْضَلَ رَأْسَ  
 الْمَالِ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالُ إِنْ شَاءَ أَوْ  
 يَحْسِبُهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهَوَ يُجِبُ أَنْ  
 لَا يَنْزِعَ مِنْهُ وَأَنْ يَقْرَهُ فِي يَدِهِ **بَابُ** جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ قَالَ يَحْتَجِي قَالَ مَالِكٌ **بَابُ**  
 فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا فَابْتَاعَ بِهِ سَلْعَةً فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِعْهَا وَقَالَ  
 الَّذِي أَحَدَ الْمَالِ لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْظُرُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
 وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصِيرِ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ عَلَيْهِمَا  
 وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارٍ انْتِظَرِ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَحَدَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا فَعَمِلَ  
 فِيهِ ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ فَلَبَّأَ أَحَدَهُ بِهِ قَالَ قَدْ هَلَكَ  
 عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِمالٍ يُسَمِّيهِ وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِسُكِّي تَتْرِكُهُ عِنْدِي قَالَ لَا يَنْتَفِعُ  
 بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاقِ ذَلِكَ  
 الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أَحَدَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعُهُ إِنْكَارُهُ قَالَ  
 مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ رَبِّحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ  
 مَالَهُ وَرَبِحَهُ فَقَالَ مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنْ تُقْرَهُ فِي يَدِي فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ  
 وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي  
 رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا فَرَجِحَ فِيهِ رَبْحًا فَقَالَ الْعَامِلُ قَارِضُكَ عَلَى أَنْ لِي  
 الثُّلُثَيْنِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ قَارِضُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثُّلُثُ قَالَ مَالِكٌ الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ  
 وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ التَّيْبِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ  
 النَّاسُ وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ لَمْ يُصَدَّقْ وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ  
 مِثْلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاصًا فَاشْتَرَى بِهَا سَلْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ  
 لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السَّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ بَيْعَ السَّلْعَةِ فَإِنْ

باب ١٥

١٠

١٥

٢٠

٢٥

كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ صَبَيْتَ وَقَالَ  
 الْمُقَارِضُ بَلْ عَلَيْكَ وَقَاءُ حَقِّ هَذَا إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي قَالَ مَالِكٌ يَلْزِمُ  
 الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَّ أَذَاءَ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ إِنْ شِئْتَ فَأَدْ  
 الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارِضِ وَالسَّلْعَةُ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ  
 الْأُولَى وَإِنْ شِئْتَ فَأَبْرَأَ مِنَ السَّلْعَةِ فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارًا إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى  
 سَنَةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ أَبِي كَانَتْ السَّلْعَةُ لِلْعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي  
 الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ حَلَقُ الْقِرْبَةِ أَوْ حَلَقُ  
 الثُّوبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافَهُا لَا حَظَبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ  
 وَلَمْ أَشْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ تَمَسُّ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ  
 اسْمٌ مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوْ الْجَمَلِ أَوْ الشَّاذِكُونَةِ أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَا لَهُ تَمَسُّ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ  
 عِنْدَهُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

كتاب ٣٣

**باب** مَا جَاءَ فِي الْمَسَاقَاةِ **مَدْحِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ أَقْرَبُكُمْ فِيهَا مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ  
 عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنْ التَّمْرَ يَبْنَتَا وَيَبْتَكُرَ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 رَوَاحَةَ فَيَخْرُضُ بَيْنَهُ وَيَبْتَكُرُهُمْ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ  
**ومدحي** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُضُ بَيْنَهُ وَيَبْتَكُرُهُمْ وَيَبْنَتَا وَيَبْتَكُرُهُمْ قَالَ جَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِي  
 نِسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ هَذَا لَكَ وَخَفَّفَ عَنَّا وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

باب ١ حديث ١٣٩١

حديث ١٣٩٢

يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أُنْبَعِثَ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أُحْيِفَ عَلَيْكُمْ  
فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرُّشُورَةِ فَإِنَّهَا شُعْتُ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا فَقَالُوا يَهْدَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ  
وَالْأَرْضُ قَالَ مَالِكٌ إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ التَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ فَمَا اذْدَرَعَ الرَّجُلُ  
الِدَّاحِلَ فِي الْبَيَاضِ فَهَوَ لَهُ قَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ  
لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ لَا يَضْلُحُ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاحِلَ فِي الْمَسَاقِ يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ فَذَلِكَ زِيَادَةٌ  
اَزْدَادَاهَا عَلَيْهِ قَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَثُونَةُ كُلُّهَا عَلَى  
الدَّاحِلِ فِي الْمَسَاقِ الْبَذْرِ وَالسَّقَى وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاحِلُ فِي الْمَسَاقِ عَلَى رَبِّ  
الْمَسَاقِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَسَاقِ زِيَادَةٌ  
اَزْدَادَاهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى أَنْ عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْمَسَاقِ الْمَثُونَةُ كُلُّهَا وَالتَّفَقَّةُ  
وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَسَاقِ مِنْهَا شَيْءٌ فَهَذَا وَجْهُ الْمَسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ قَالَ مَالِكٌ فِي  
الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَا وَهَا فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ وَيَقُولُ الْآخَرُ  
لَا أَحْجُ مَا أَعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ ائْتَمَلْ وَأَنْتَفِقْ وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ  
كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبَكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ  
حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يَذْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ  
لَمْ يَغْلِقِ الْآخَرُ مِنَ التَّفَقَّةِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتِ التَّفَقَّةُ كُلُّهَا وَالْمَثُونَةُ عَلَى رَبِّ  
الْحَاطِطِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْمَسَاقِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ  
الثَّمْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضْلُحُ لِأَنَّهُ لَا يَذْرِي كَرًّا إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ  
لَا يَذْرِي أَيَقِيلُ ذَلِكَ أَمْ يَكْتُمُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِي  
مِنَ الْمَسَاقِ وَلَا مِنَ التَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصْبِرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ يَقُولُ  
أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا وَأَقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا  
مِنَ الْمَسَاقِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَائِرٍ لَيْسَتْ بِمِثْلِ أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي  
وَلَا يَضْلُحُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالسَّنَةُ فِي الْمَسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَاطِطِ  
أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمَسَاقِ شِدَّةَ الْحِطَارِ وَحَمَّ الْعَيْنِ وَسَرُ الشَّرْبِ وَإِنَّا نَحْلُ وَنَقَطُ  
الْجَرِيدَ وَجَدَّ الثَّمْرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمَسَاقِ شَطْرَ الثَّمْرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ  
إِذَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ غَيْرَ أَنْ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءً عَمَلٍ جَدِيدٍ يُخَدِّدُهُ الْعَامِلُ

فِيهَا مِنْ بئرٍ يُخْتَفَرُهَا أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا أَوْ غِرَاسٍ يَغْرُسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ  
 عِنْدِهِ أَوْ صَفِيرَةٍ يَنْبِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ  
 مِنَ النَّاسِ ابْنِ لِي هَذَا بَيْتًا أَوْ اخْفُرْ لِي بئرًا أَوْ اجْرِبْ لِي عَيْنًا أَوْ اعْمَلْ لِي عَمَلًا يَنْضِفُ  
 ثَمْرَ حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمْرَ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَهَذَا بَيْعُ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ  
 صَلَاحُهُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا  
 إِذَا طَابَ الثَّمْرُ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ  
 الْأَعْمَالِ لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ يَنْضِفُ ثَمْرَ حَائِطِي هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ  
 مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ فَأَمَّا الْمَسَاقَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمْرٌ أَوْ قَلَّ ثَمْرُهُ  
 أَوْ فَسَدَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَأَنْ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا  
 بِذَلِكَ وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبَيْعِوَاعِ إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَةً وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ  
 الْعَرُزُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ قَالَ مَالِكٌ الشُّنَّةُ فِي الْمَسَاقَاةِ عِنْدَنَا  
 أَنَّمَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُمَانٍ أَوْ فِرْسِكٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ  
 الْأَشْوَاجِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْمَالِ يَنْضِفُ الثَّمْرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ  
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقْبَلَ  
 فَعَجَرَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقِيهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ فَالْمَسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ قَالَ مَالِكٌ  
 لَا تَصْلُحُ الْمَسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْوَاجِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمَسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمْرٌ قَدْ  
 طَابَ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُتَقْبِلِ وَإِنَّمَا مَسَاقَاةُ  
 مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ الْإِجَارَةُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبِ الْأَصْلِ ثَمْرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ  
 عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجِدُهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمَسَاقَاةِ  
 إِنَّمَا الْمَسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجِدَ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمْرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ  
 سَاقَى ثَمْرًا فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَبِكَالِ الْمَسَاقَاةِ بَعْضِهَا جَائِزَةٌ  
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا  
 بِالذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَعْلُومَةِ قَالَ فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطَى  
 أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْعَرُزُ لِأَنَّ الزَّرْعَ  
 يَقْبَلُ مَرَّةً وَيَكْتُمُ مَرَّةً وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا



يَضْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرَى أَرْضَهُ بِهِ وَأَخَذَ أَمْرًا غَرًّا لَا يَذْرَى أَيْتَمُّ أَمْ لَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ  
مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَحِيرَ هَلْ لَكَ أَنْ  
أَعْطِيكَ عَشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ فَهَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي قَالَ مَالِكٌ  
وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يُرْوَلُ إِلَى  
غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ صَاحِبَ  
النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِمُهَا وَهِيَ  
أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْزُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا تُسَاقَى  
السَّنِينَ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ وَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ قَالَ وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ  
ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السَّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ  
قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَسَاقَى إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ  
يَزِيدُهُ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا يَضْلُحُ ذَلِكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمَسَاقَى مِنْ  
رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِثَاءَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ  
وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَضْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا يَهْدِيهِ الْمَنْزِلَةَ لَا يَضْلُحُ إِذَا  
دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمَسَاقَاةِ أَوْ الْمُفَارِصَةِ صَارَتْ إِجَارَةً وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ  
لَا يَضْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرِّ لَا يَذْرَى أَيْ كُونَ أَمْ لَا يَكُونَ أَوْ يَقِلُّ أَوْ  
يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُسَاقَى الرَّجُلِ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ  
مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْبَيْاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ  
وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَا بَأْسَ بِمَسَاقَاتِهِ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ  
أَكْثَرَ وَيَكُونَ الْبَيْاضُ الثَّلَاثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيْاضَ جِئْتِدِ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ وَإِذَا  
كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَكَانَ الْأَصْلُ  
الثَّلَاثَ أَوْ أَقَلَّ وَالْبَيْاضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ جَارَى فِي ذَلِكَ الْكِرَاءُ وَحُرِّمَتْ فِيهِ الْمَسَاقَاةُ  
وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيْاضُ وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا  
الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ يُبَاعُ الْمُضْحَفُ أَوْ السِّيفُ وَفِيهَا الْحَلِيَّةُ مِنَ الْوَرِقِ  
بِالْوَرِقِ أَوْ الْقِلَادَةُ أَوْ الْحِطَاةُ وَفِيهَا الْفُضُوضُ وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ  
جَائِزَةً يَبْتَاعُهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْفُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ

بَلَعَهُ كَانَ حَرَامًا أَوْ قَضَرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ  
 وَأَجَارَوْهُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازَ بَيْعُهُ  
 وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ التَّضَلُّ أَوْ الْمَضْحَفُ أَوْ الْفُضُوصُ قِيمَتُهُ الثَّلَاثَانِ أَوْ أَكْثَرَ وَالْحِلْيَةُ  
 قِيمَتُهَا الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلُّ **بَابُ الشَّرْطِ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمَسَاقَاةِ** قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ  
 إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي عَمَالِ الرَّقِيقِ فِي الْمَسَاقَاةِ يَشْتَرِطُهُمُ الْمَسَاقَى عَلَى صَاحِبِ  
 الْأَصْلِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَمَالُ الْمَالِ فَهَمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخْلِ  
 إِلَّا أَنَّهُ تَخَفَ عَنْهُ بِهِمُ الْمُتَوَنُّةُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مُتَوَنُّتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ  
 الْمَسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالتَّضْحِجِ وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سِوَاءِ فِي الْأَصْلِ  
 وَالمَنْفَعَةِ إِحْدَاهُمَا بَعِينٌ وَإِثْنَةٌ غَزِيرَةٌ وَالْأُخْرَى يَنْضَجُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِخَفَةِ مُؤَنَةِ الْعَيْنِ  
 وَسِدَّةِ مُؤَنَةِ التَّضْحِجِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ وَالْوَائِنَةُ الثَّابِتُ مَا وَهَّاءُ الَّتِي لَا تَعُورُ  
 وَلَا تَنْقَطِعُ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلنَّسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ  
 عَلَى الَّذِي سَاقَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا  
 يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاةَ إِثَاءَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَتَّبِعِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ  
 يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمَسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنْ  
 الْمَالِ وَإِنَّمَا مَسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ  
 أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمَسَاقَاةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَحَدًا  
 فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسَاقَاةِ تُرَى لَيْسَاقِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ  
 غَابَ أَوْ مَرَضَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ

باب ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ

كتاب ٣٤

باب ١ حديث ١٣٩٣

**باب** ما جاء في كراء الأرض **حدثنا** يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به **وحدثني** مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به **وحدثني** مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال أكثر رافع ولو كان لي مزرعة أكرئتها **وحدثني** مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت أراها إلا لثنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق **وحدثني** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكرى أرضه بالذهب والورق وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها ففكره ذلك

حديث ١٣٩٤

حديث ١٣٩٥

حديث ١٣٩٦

حديث ١٣٩٧

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الشُّفْعَةِ

كتاب ٣٥

باب ١ حديث ١٣٩٨

**باب** ما تقع فيه الشفعة **حدثنا** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لو يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا **قال** مالك إنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين

حديث ١٣٩٩

الشَّرَكَاءِ **ومرشدني** مالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ  
 اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْغُرُوضِ  
 حَقَّاءَ الشَّرِيكِ يَأْخُذُ بِشَفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ  
 قَدَرَ قِيَمَتَهَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرَى قِيَمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةَ مِائَةَ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ الشَّفْعَةِ  
 الشَّرِيكِ بَلْ قِيَمَتُهَا مِائَتُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يَخْلُفُ الْمُشْتَرَى أَنَّ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ  
 مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ إِنْ سَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشَّفْعَةِ أَحَدًا أَوْ يَتْرُكُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعَ بِبَيِّنَةٍ  
 أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ  
 أَرْضٍ مُشْتَرَكَةً فَأَتَاهُ الْمُتَوْهَبُ لَهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا فَإِنَّ الشَّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشَّفْعَةِ  
 إِنْ سَاءَوا وَيَذْفَعُونَ إِلَى الْمُتَوْهَبِ لَهَا قِيَمَةَ مُتَوَبِّتِهِ دَنَائِرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ  
 هَبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يَنْبُثْ مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا  
 بِقِيَمَتِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَنْبُثْ عَلَيْهَا فَإِنْ أُثْبِتَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيَمَةِ التَّوَابِ قَالَ مَالِكٌ  
 فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ يَمُنُّ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا  
 بِالشَّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ مِلًّا فَلَهُ الشَّفْعَةُ بِذَلِكَ التَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا  
 أَنْ لَا يُؤَدَّى التَّمَنُّ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحِمْلٍ مِثْلِي ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ  
 الشَّقْصُ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا تَقْطَعُ شَفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ  
 طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تَقْطَعُ إِلَيْهِ الشَّفْعَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُوْرَثُ  
 الْأَرْضَ نَفْرًا مِنْ وَادِهِ تُرَى يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ فَيَبِيعُ أَحَدٌ وَلَدَ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي  
 تِلْكَ الْأَرْضِ فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ مِنْ غَمْمَتِهِ شَرَكَاءَ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ  
 عِنْدَنَا قَالَ مَالِكُ الشَّفْعَةُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ  
 نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فِقَدْرُهُ وَذَلِكَ إِنْ تَسَاخَوْا فِيهَا قَالَ مَالِكُ  
 فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شَرِكَائِهِ حَقَّهُ فَيَقُولُ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ أَنَا أَخُذُ مِنَ الشَّفْعَةِ  
 بِقَدْرِ حِصَّتِي وَيَقُولُ الْمُشْتَرَى إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشَّفْعَةَ كُلَّهَا أَسَلِّسُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ  
 شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ فَإِنَّ الْمُشْتَرَى إِذَا خَيَّرَهُ فِي هَذَا وَأَسَلِّسَهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ  
 يَأْخُذَ الشَّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ يُسَلِّسَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكُ  
 فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَضَلِّ يَضَعُ فِيهَا أَوْ الْبُئْرِ يَخْفِرُهَا تُرَى يَأْتِي رَجُلٌ

فَيَدْرِكُ فِيهَا حَقًّا فَيَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةً مَا  
 عَمَرَ فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةً مَا عَمَرَ كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ  
 بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ  
 اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَّ فَأَقَالَهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ  
 قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَيَوَانًا وَعُرُوصًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ  
 فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الأَرْضِ فَقَالَ الْمُشْتَرِيُّ خُذْ مَا اشْتَرَيْتَ جَمِيعًا فَإِنِّي  
 إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الأَرْضِ بِحِصَّتِهَا مِنْ  
 ذَلِكَ الثَّمَنِ يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِهِ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ  
 الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ  
 وَالْعُرُوصِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ  
 بَعْضَ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةَ لِلْبَائِعِ وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ إِنْ مِنْ أَبِي أَنْ يُسَلَّمَ  
 يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ قَالَ مَالِكٌ فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ  
 فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ وَشُرَكَاؤُهُ غَيْبٌ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا فَعَرِضَ عَلَى  
 الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرَكَ فَقَالَ أَنَا أَخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرَكَ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى  
 يَفْتَدُوا فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ  
 يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرَكَ فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ سَاءَ وَإِذَا عَرِضَ  
 هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً **بَاب** مَا لَا تَفْعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ **قَالَ** يَحْيَى قَالَ  
 مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ  
 الْحُدُودُ فِي الأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فِي فَخْلٍ النَّحْلِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى  
 هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقِ صَلَاحِ الْقَسْمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ  
 مَالِكٌ وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرْضِ دَارٍ صَلَاحِ الْقَسْمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ  
 فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْحَيَارِ فَأَرَادَ شُرَكَاءُ البَائِعِ  
 أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِيَّ إِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى  
 يَأْخُذَ الْمُشْتَرِيَّ وَيَثْبُتَ لَهُ البَيْعُ فَإِذَا وَجَبَ لَهُ البَيْعُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ  
 يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَكُّثُ فِي يَدَيْهِ حِينَئِذٍ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ إِنْ لَهُ

باب ٢ حديث ١٤٠١

الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ وَإِنْ مَا أَعْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمٍ يَثْبُثَ  
حَتَّى الْآخِرِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غَرَّاسٍ أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَبِيلٌ قَالَ  
فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي أَوْ هُمَا حَيَّانٍ فَتَنَسَّى أَضْلُ  
الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ لَطُولِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ وَيَأْخُذُ حَقُّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ وَإِنْ كَانَ  
أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ  
لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ فَوَمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى أَنَّهُ تَمَتَّتْهَا فَيَصِيرُ  
تَمَتُّهَا إِلَى ذَلِكَ تُرَى يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غَرَّاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ عَلَى  
مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ ابْتِنَاعِ الْأَرْضِ بِمَنْ مَعْلُومٍ تُرَى فِيهَا وَعَرَّسَ ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ  
الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ فَإِنْ حَيَّى  
أَهْلُ الْمَيْتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيْتِ قَسَمُوهُ تُرَى بَاغُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ  
وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقْرَةٍ وَلَا شَاةٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ  
الْحَيَوَانَ وَلَا فِي ثَوْبٍ وَلَا فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمَ وَيَنْفَعُ  
فِيهِ الْخُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اشْتَرَى  
أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ فَلْيَرَفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَحِقُّوا وَإِنَّمَا أَنْ يُسَلَّمَ  
لَهُ السُّلْطَانُ فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ فَتَرَكَوا ذَلِكَ حَتَّى  
طَالَ زَمَانُهُ ثُمَّ جَاءُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ

كتاب ٣٦

باب التَّرْغِيبِ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ حَدِيثًا يُخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

باب ١ حديث ١٤٠٢

ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِن كُفِرْتُمْ فَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ  
 بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَسَمِعْتُ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ  
 مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ **ومدني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ  
 لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
 بِالذَّرَّةِ ثُمَّ قَالَ وَمَا يَذْرِيكَ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ إِنَّا نَحْنُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا  
 كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقَفَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ فَإِذَا تَرَكَ  
 الْحَقَّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ **باب** مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ **مدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ  
 عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا  
 أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّتِي يَأْتِي بِشَّهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا أَوْ يُخْبِرَ بِشَّهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ  
 يُسْأَلَهَا **ومدني** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ فَقَالَ عُمَرُ  
 مَا هُوَ قَالَ شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا فَقَالَ عُمَرُ أَوْقَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ  
 عُمَرُ وَاللَّهِ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بَعِيرَ الْعُدُولِ **ومدني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ **باب** الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ  
 الْمُخْذُودِ **قال** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ  
 رَجُلٍ جَلَدَ الْخُدَّ أَنْجُوزَ شَهَادَتُهُ فَقَالُوا نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ **ومدني** مَالِكٌ أَنَّهُ  
 سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلُ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى \* وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ نُهُنَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ  
 شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ مِائَتِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا  
 الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٤/٤٥﴾ قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَمْرَ الَّذِي  
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجَلَدُ الْخُدَّ نُهُنَّ تَابَ وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَهُوَ أَحَبُّ  
 مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ **باب** الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ **قال** يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ  
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ **ومن** مَالِكٌ

حديث ١٤٠٣

باب ٢ حديث ١٤٠٤

حديث ١٤٠٥

حديث ١٤٠٦

باب ٣

حديث ١٤٠٧

حديث ١٤٠٨

باب ٤ حديث ١٤٠٩

حديث ١٤١٠

عَنْ أَبِي الزَّيَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ  
الْحَطَّابِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ **ومدشني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ  
فَقَالَا نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ السَّنَةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَخْلِفُ  
صَاحِبَ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ أُخِلِفَ الْمُطْلُوبُ  
فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ قَالَ  
مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ حَاصَّةً وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُدُودِ وَلَا فِي  
نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلَاقٍ وَلَا فِي عِتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ وَلَا فِي فِرْيَةٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ الْعِتَاقَةَ مِنَ  
الْأَمْوَالِ فَقَدْ أَخْطَأَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ  
شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أَنْ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنْ  
الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَخْلِفُ الْخُرُ قَالَ مَالِكٌ فَالسَّنَةُ  
عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عِتَاقَتِهِ اسْتَحْلَفَ سَيِّدَهُ مَا أَعْتَقَهُ وَطَلَّ ذَلِكَ عَنْهُ  
قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ السَّنَةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنْ رَزَّجَهَا  
طَلَّقَهَا أُخِلِفَ مَا طَلَّقَهَا فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ قَالَ مَالِكٌ فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ  
وَالْعِتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى رُوحِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ  
وَإِنَّمَا الْعِتَاقَةُ حُدٌّ مِنَ الْخُدُودِ لَا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدَ ثَبَّتَتْ  
حُرْمَتُهُ وَوَقَعَتْ لَهُ الْخُدُودُ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ رَزَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجْمَ وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ  
بِهِ وَثَبَّتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ فَإِنْ اِخْتَجَّ مَخْتَجٌّ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ  
وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهِدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَإِنَّ  
ذَلِكَ يَثْبُتُ الْحَقُّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تَرُدَّ بِهِ عِتَاقَتُهُ إِذَا لَوْ يَكُونُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ  
الْعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُجِيرَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعِتَاقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ وَإِنَّمَا  
مِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَعْتَقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي طَالِبَ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيَخْلِفُ مَعَ  
شَاهِدِهِ ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عِتَاقَةُ الْعَبْدِ أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ  
الْعَبْدِ مَخَالِطَةً وَمُلَابَسَةً فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا فَيَقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ اخْلِفْ مَا  
عَلَيْكَ مَا ادَّعَى فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ حُلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَثَبَّتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ



الْعَبْدُ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عِتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ  
 يَنْكِحُ الْأُمَّةَ فَتَكُونُ امْرَأَتُهُ فَيَأْتِي سَيِّدَ الْأُمَّةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ ابْتِغَتْ مِنِّي  
 جَارِيَتِي فَلَمَّا أَنْتَ وَفُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا فَيُنْكِرُ ذَلِكَ زَوْجَ الْأُمَّةِ فَيَأْتِي سَيِّدَ الْأُمَّةِ  
 بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ فَيُثَبِّتُ بَيْعَهُ وَيَحْتَقِ حَقَّهُ وَتُحْرَمُ الْأُمَّةُ عَلَى زَوْجِهَا  
 وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ  
 أَيْضًا الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحُدُّ فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ  
 أَنَّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَيَضَعُ ذَلِكَ الْحُدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ  
 وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ  
 الْقَضَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ الشُّنَّةِ أَنَّ الْمُزَاتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ  
 مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمُزَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا  
 رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالزَّبَاجِ  
 وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَوْ شَهِدَتْ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ  
 أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتَيْهَا شَيْئًا وَلَمْ تَحْزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا شَاهِدٌ  
 أَوْ يَمِينٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَحْتَسِبُ  
 يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ \* وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا  
 رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَمْنَنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ (٧٨٢/٧) يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ  
 وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ مَالِكٌ فَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ  
 الْقَوْلُ أَنْ يَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا أَلَيْسَ يُحْلَفُ الْمَطْلُوبُ مَا  
 ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَّ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلْفَ صَاحِبُ الْحَقِّ  
 إِنْ حَقَّهُ لِحَقِّ وَثَبَّتْ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ  
 وَلَا يَبْلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَيَأْتِي شَيْءٌ أَحَدٌ هَذَا أَوْ فِي أَيْ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ فَإِنْ أَقْرَأَ  
 بِهَذَا فَلْيَقْرَأْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ  
 ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ الشُّنَّةِ وَلَكِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ  
 فَمِنْ هَذَا بَيَانٌ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى **بَابُ** الْقَضَاءِ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ  
 دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ

شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيَأْتِي وَرَثَتُهُ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى  
 حَقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ قَالَ فَإِنَّ الْعُرَمَاءَ يَخْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ فَإِنْ فَضَّلَ فَضْلٌ  
 لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عَرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ فَرْتُكُوهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا  
 لَمْ نَعْلَمْ لِمَا سَاحِبِنَا فَضْلًا وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِذَا تَرَكُوا الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَخْلِفُوا  
 وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ **بَابُ الْقَضَاءِ فِي الدَّعْوَى** **قَالَ** يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ

باب ٦ حديث ١٤١٢

جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَخْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ  
 النَّاسِ فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَخَالَطَةٌ أَوْ مَلَاسَةٌ  
 أَحْلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحْلَفْ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ  
 عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَخَالَطَةٌ أَوْ مَلَاسَةٌ أَحْلَفَ  
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ وَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى

باب ٧ حديث ١٤١٣

الْمُدَّعَى فَخَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ **بَابُ الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيانِ** **قَالَ**  
 يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ  
 الصَّبِيانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيانِ  
 تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ  
 الْجِرَاحِ وَحَدَّهَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يُجَبِّبُوا أَوْ يُعَلَّنُوا  
 فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ

باب ٨ حديث ١٤١٤

يَتَفَرَّقُوا **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْحِنْثِ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ **قَالَ** يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ  
 هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ  
**وحدثني** مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ

حديث ١٤١٥

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ  
 افْتَطَعَ حَقًّا أَمْرِي مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجِبَ لَهُ النَّارَ قَالُوا وَإِنْ كَانَ شَيْئًا  
 يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ وَإِنْ كَانَ

باب ٩ حديث ١٤١٦

قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ **بَابُ** جَمَاعٍ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينَ عَلَى الْمَنْبَرِ **قَالَ**  
 يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيَّ يَقُولُ

اِخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِئْبَرِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَخْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّ وَيَأْتِي أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمِئْبَرِ قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ يَخْلِفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِئْبَرِ عَلَى أَقْلٍ

باب ١٠ حديث ١٤١٧

مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ **باب** مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَلَقِ الرَّهْنِ **قال** يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَرَهْنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّئِءِ وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رَهَنَ بِهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رَهَنَ فِيهِ قَالَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَجِلُ وَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِحًا **باب** الْقَضَاءِ فِي رَهْنِ الثَّمْرِ وَالْحَيَوَانِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ

باب ١١

فِي مَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَكُونُ ثَمْرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ إِنْ الثَّمْرُ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ وَإِنْ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنْ وَلَدَهَا مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمْرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمْرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ الْمُبْتَاعُ قَالَ وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ بَاعَ وَوَلَدَهُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَفِي بَطْنِهَا جَبِينٌ أَنْ ذَلِكَ الْجَبِينِ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْرَطَهُ فَلَيْسَتْ التَّحْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ وَلَيْسَ الثَّمْرُ مِثْلَ الْجَبِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُدْرِكُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مَنْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرَهْنَ الرَّجُلَ ثَمْرَ النَّخْلِ وَلَا يَرَهْنَ النَّخْلَ

باب ١٢

وَلَيْسَ يَرَهْنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَبِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ **باب** الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَعَلِمَ هَلَاكُهُ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا يَقُولُهُ فَهُوَ مِنَ

الْمُزْتَهِنُ وَهُوَ لِقِيمَتِهِ صَامِنٌ يُقَالُ لَهُ صِفَةٌ فَإِذَا وَصَفَهُ أُخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ  
 ثُمَّ يَقَوْمُهُ أَهْلُ الْبَصْرِ بِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُزْتَهِنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ وَإِنْ  
 كَانَ أَقْلٌ مِمَّا سَمِيَ أُخْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُزْتَهِنُ وَبَطَلَ عَنْهُ الْفُضْلُ الَّذِي سَمِيَ  
 الْمُزْتَهِنُ فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ أَبِي الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ أُعْطِيَ الْمُزْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ  
 الرَّهْنِ فَإِنْ قَالَ الْمُزْتَهِنُ لَا عَلَيَّ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ خَلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ وَكَانَ ذَلِكَ  
 لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَوُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُزْتَهِنُ الرَّهْنَ وَلَمْ يَضَعْهُ  
 عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ **بَابُ** الْقَصَاءِ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ  
 مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لِهَاتَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ وَقَدْ كَانَ  
 الْآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً قَالَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَفْسَمَ الرَّهْنُ وَلَا يَنْقُصَ حَقُّ الَّذِي  
 أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ يَبِيعُ لَهُ نِصْفَ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا فَأَوْفَى حَقَّهُ وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقَّهُ  
 يَبِيعُ الرَّهْنَ كُلَّهُ فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ  
 بِحَقِّهِ أَنْ يَذْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ وَإِلَّا خَلَفَ الْمُزْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي  
 رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلًا قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَرَهُنُّهُ سَيِّدُهُ  
 وَلِلْعَبْدِ مَالٌ إِنْ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُزْتَهِنُ **بَابُ** الْقَصَاءِ فِي  
 جَامِعِ الرَّهُونِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ  
 الْمُزْتَهِنِ وَأَقْرَبُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ وَاجْتِمَاعًا عَلَى التَّسْمِيَةِ وَتَدَاعِيًا فِي الرَّهْنِ  
 فَقَالَ الرَّاهِنُ قِيَمَتُهُ عَشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الْمُزْتَهِنُ قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ وَالْحَقُّ الَّذِي  
 لِلرَّجُلِ فِيهِ عَشْرُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ صِفَةٌ فَإِذَا وَصَفَهُ أُخْلِفَ  
 عَلَيْهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصَّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهْنَ بِهِ قِيلَ  
 لِلْمُزْتَهِنِ ارْزُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بِقِيَمَةِ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقْلَ مِمَّا رُهْنَ بِهِ أَخَذَ الْمُزْتَهِنُ بِقِيَمَةِ  
 حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ فَالرُّهْنُ بِمَا فِيهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا  
 يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرَهُنُّهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ  
 ارْهَنْتَكَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَيَقُولُ الْمُزْتَهِنُ ارْهَنْتَهُ مِنْكَ بِعَشْرِينَ دِينَارًا وَالرُّهْنُ ظَاهِرٌ يَبْدُ  
 الْمُزْتَهِنِ قَالَ يَخْلِفُ الْمُزْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا زِيَادَةَ فِيهِ  
 وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا خَلَفَ أَنْ لَهُ فِيهِ أَخَذَهُ الْمُزْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبَدُّعِ بِالْمِيمِينَ لِقَبْضِهِ

باب ١٣

باب ١٤

الرَّهْنُ وَجِيَارَتُهُ إِتَاهُ إِلَّا أَنْ يَسَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلْفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ  
رَهْنَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقْلَ مِنَ الْعَشْرِينَ الَّتِي سَمِيَ أُحْلِفَ الْمُزْتَمِينَ عَلَى الْعَشْرِينَ  
الَّتِي سَمِيَ ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حُلْفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ وَإِمَّا أَنْ تُحْلِفَ  
عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهْنْتَهُ بِهِ وَيَبْتَطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُزْتَمِينَ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ حُلْفَ  
الرَّاهِنُ بَطَلَّ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُحْلِفْ لِرِمَّةٍ غُرْمٌ مَا حُلْفَ عَلَيْهِ الْمُزْتَمِينَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ  
هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَازَرَا الْحَقُّ فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ كَانَتْ لِي فِيهِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الَّذِي  
عَلَيْهِ الْحَقُّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ قِيَمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ  
وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قِيَمَتُهُ عَشْرُونَ دِينَارًا قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ صِفْهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ  
عَلَى صِفَتِهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ  
الْمُزْتَمِينَ أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ  
أَقْلَ مِمَّا يَدَّعَى فِيهِ الْمُزْتَمِينَ أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ قَاصَهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ ثُمَّ  
أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفُضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ وَذَلِكَ أَنَّ  
الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ صَارَ مُدْعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ فَإِنْ حُلْفَ بَطَلَّ عَنْهُ بَقِيَّتُهُ مَا حُلْفَ عَلَيْهِ  
الْمُزْتَمِينَ مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ نَكَلَ لِرِمَّةٍ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُزْتَمِينَ بَعْدَ قِيَمَةِ  
الرَّهْنِ **بَابُ الْقَضَاءِ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعْدَى بِهَا** قَالَ يَحْتَجِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ **بَابُ** ١٥  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِى الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمَسْمُومِ ثُمَّ يَتَّعِدَى ذَلِكَ الْمَكَانَ  
وَيَتَقَدَّمُ إِنْ رَبَّ الدَّابَّةِ يُحَيِّرُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعْدَى بِهَا  
إِلَيْهِ أُعْطِيَ ذَلِكَ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيَمَةُ دَابَّتِهِ  
مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تُعْدَى مِنْهُ الْمَسْتَكْرِى وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبِدَاءَ  
فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ثُمَّ تَعْدَى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ فَإِنَّمَا لِرَبِّ  
الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبِدَاءِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ  
فَتَعْدَى الْمُتَعْدَى بِالدَّابَّةِ وَلَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفَ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ  
حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَسْتَكْرِى ضَمَانٌ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّكْرِى إِلَّا  
نِصْفُ الْكِرَاءِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعْدَى وَالْخِلَافِ لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ قَالَ  
وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاصًا مِنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا ١٥

وَلَا سِلْعًا كَذَا وَكَذَا لِسِلْعٍ يُسَمِّيهَا وَيَنْهَاهُ عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَبْضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِيَ الَّذِي  
أَخَذَ الْمَالَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ فَإِذَا  
صَنَعَ ذَلِكَ فَرَبَّ الْمَالَ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السَّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا  
مِنَ الرَّبْحِ فَعَلَّ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِتًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى قَالَ  
وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ  
سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَيَخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ فَإِنْ صَاحِبُ  
الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ أَخَذَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ  
الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِتًا لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ **باب** الْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ

**حدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ  
مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا قَالَ يُحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا  
فِي الرَّجُلِ يَغْتَضِبُ الْمَرْأَةَ بِكُفْرًا كَانَتْ أَوْ ثَبِيًا إِنَّمَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلَهَا  
وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَضِبِ وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى  
الْمُغْتَضَبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَضِبُ عَبْدًا فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ

**باب** الْقَضَاءِ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانَ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَالَ يُحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا  
يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ أَنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ  
يَوْمَ اسْتَهْلَكَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانَ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبَهُ فِيمَا  
اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَ الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا  
فِي الْحَيَوَانَ وَالغُرُوضِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ  
إِذْنِ صَاحِبِهِ فَأَيُّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمِثْلِيَّتِهِ مِنْ صِنْفِهِ وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمِثْرَلِهِ  
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ وَلَيْسَ الْحَيَوَانَ بِمِثْرَلِهِ  
الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ فَفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الشُّنَّةِ وَالْعَمَلِ الْمُغْمُولِ بِهِ قَالَ يُحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا  
يَقُولُ إِذَا اسْتُوْدِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِرٌ  
لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ **باب** الْقَضَاءِ فِيمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ **حدثني**

يُحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرَبُوا عُنُقَهُ  
وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرَبُوا عُنُقَهُ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ

باب ١٦

حديث ١٤١٨

باب ١٧

باب ١٨ حديث ١٤١٩

الإسلام إِلَى غَيْرِهِ مِثْلَ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا  
وَلَمْ يُسْتَتَابُوا لِأَنَّهُ لَا تَعْرِفُ تَوْبَتَهُمْ وَأَنْتُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيَعْلَنُونَ الْإِسْلَامَ فَلَا  
أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ وَأَمَّا مَنْ حَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ  
وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتَ أَنْ  
يُدْعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا وَلَمْ يُعَنْ  
بِذَلِكَ فِيهَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ حَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى  
الْيَهُودِيَّةِ وَلَا مَنْ يَغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ فَمَنْ حَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ  
إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي غَنِي بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **ومرشدني** مَالِكٌ عَنْ

حديث ١٤٢٠

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ  
هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَيْرٍ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ قَالَ  
قَرَّبْتَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيظًا  
وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمَرَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ

باب ١٩ حديث ١٤٢١

وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي **باب** الْقَضَاءِ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا **مردشا** يَخِي عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهْدَاءِ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ **ومرشدني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

حديث ١٤٢٢

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيِّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا مَعًا  
فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ  
لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ  
إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى كَتَبْتُ إِلَيْ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَبُو حَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ  
شَهْدَاءِ فَلْيُعْطَ بِرَأْسِهِ **باب** الْقَضَاءِ فِي الْمُنْبُوذِ **قال** يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ

باب ٢٠ حديث ١٤٢٣

شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ قَالَ فَبُحِثَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ

باب ٢١ حديث ١٤٢٤

فَقَالَ وَجَدْتُهَا صَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ  
 لَهُ عُمَرُ أَكْذَلِكُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَذْهَبَ فَهَوَّ حُرٌّ وَوَلَدٌ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ  
 قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ وِلَاءَهُ لِلسَّلِيلِينَ هُمْ  
 يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ **باب** الْقَضَاءِ بِالْحَاقِ الْوَالِدِ بِأَبِيهِ **قال** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ  
 عَثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنَى فَاقْبَضَهُ  
 إِلَيْكَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ إِلَيْهِ  
 عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَوَلِيدَةَ أَبِي وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ أَخِي وَابْنُ  
 وَوَلِيدَةَ أَبِي وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ ثُمَّ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاقِبِ الْحُجْرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ احْتَجِي مِنْهُ لِمَا  
 رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعَثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ **ومدشني**  
 مَالِكٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ  
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا رَوْحُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ  
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَتَكَثَّتْ عِنْدَ رَوْحِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ  
 ثُمَّ وُلِدَتْ وَوَلَدًا تَامًا فَجَاءَ رَوْحُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرَ نِسْوَةَ  
 مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فُدَمَاءَ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ  
 الْمَرْأَةِ هَلَكَ عَنْهَا رَوْحُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ فَأُهِرِيَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءُ فَحَسَّ وَوَلَدَهَا فِي  
 بَطْنِهَا فَلَمَّا أَصَابَهَا رَوْحُهَا الَّذِي نَكَحَهَا وَأَصَابَ الْوَالِدَ الْمَاءَ تَحَرَّكَ الْوَالِدُ فِي بَطْنِهَا  
 وَكَبَّرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا  
 خَبْرٌ وَالْحَقُّ الْوَالِدُ بِالْأَوَّلِ **ومدشني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ  
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُبْلِطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَى رَجُلَانِ  
 كِلَاهُمَا يَدْعِي وَوَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَائِمًا فَظَلَّ إِلَيْهَا فَقَالَ الْقَائِفُ لَقَدْ  
 اشْتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدَّرَةِ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَخْبِرِي خَبْرَكَ فَقَالَتْ  
 كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا فَلَا يَفَارِقُهَا حَتَّى يَطْنَ وَتَطْنَ أَنَّهُ قَدْ

حديث ١٤٢٥

حديث ١٤٢٦



اسْتَمَرَ بِهَا حَبْلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَغْنِي  
 الآخَرَ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّمَا هُوَ قَالَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَلَامِ وَالِ أَيُّهَا شَيْتَ  
**وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدَهُمَا فِي  
 ١٤٢٧ حديثه  
 امْرَأَةٍ عَزَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَرَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَضَى أَنْ  
 يَفْدَى وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالْقِيَمَةُ أَغْدَلُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
**باب** الْقَضَاءِ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحِقِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ

باب ٢٢

الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنْ فُلَانًا ابْنُهُ إِنْ  
 ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي  
 حَضْرَتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ قَالَ مَالِكٌ  
 ١٠ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَهْلِكُ الرَّجُلُ وَيَتْرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ وَيَتْرَكَ سِتْمَاةَ دِينَارٍ فَيَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمَهَالِكُ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ فَيَكُونُ عَلَى  
 الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتَلْحِقَ مِائَةَ دِينَارٍ وَذَلِكَ يَضْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحِقِ لَوْ لِحَقٍ وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ  
 الآخَرَ أَحَدَ الْمِائَةِ الْأُخْرَى فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَتَبَّتْ نَسْبُهُ وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقَرُّ  
 بِالَّذِينَ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى رُوحِهَا وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ  
 ١٥ بِالَّذِينَ قَدَرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لَوْ تَبَّتْ عَلَى الْوَرِثَةِ كُلِّهِمْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً  
 وَرَثَتِ الثَّمَنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيرِ ثَمَنَ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرَثَتِ النِّصْفَ دَفَعَتْ إِلَى  
 الْغَرِيرِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ  
 شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ فُلَانًا عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا أُخْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ  
 ٢٠ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَأُعْطِيَ الْغَرِيرُ حَقَّهُ كُلَّهُ وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ  
 يَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَخْلِفَ وَيَأْخُذَ  
 حَقَّهُ كُلَّهُ فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ أَحَدًا مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ قَدَرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ  
 أَقَرَّ بِحَقِّهِ وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ وَجَارَ عَلَيْهِ إِفْرَارُهُ **باب** الْقَضَاءِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ

باب ٢٣ حديثه ١٤٢٨

يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالَ رِجَالٌ يَطْشُونَ وَلَا يَدُّهُمْ ثُمَّ يَغْرُلُوهُنَّ لَا تَأْتِينِي وَوَلِيدَةٌ يَغْتَرِفُ سَيْدَهَا  
 ٢٥ أَنْ قَدَّ أَلَمَ بِهَا إِلَّا الْأَحْفُفُ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْرَلُوا بَعْدَ أَوْ اتْرَكُوا **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

حديثه ١٤٢٩

صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُؤُونَ وَلَا يَدُهُمْ  
 تُرٌّ يَدْعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ لَا تَأْتِيَنِي وَوَلِيدَةٌ بَعْتَرُفُ سَيِّدَهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا قَدْ أَحَقَّتْ بِهِ  
 وَلَدَهَا فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدَ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمَّ  
 الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةً ضَمِنَ سَيِّدَهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَيْسَ  
 عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا **باب** الْقَضَاءِ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ

**حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ  
 أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ قَالَ مَالِكٌ وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا اخْتَفَرَ  
 أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا **باب** الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ  
 وَمُدْنَيْبٍ يُنْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ تُرُّ يُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي  
 الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُبْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبْنَعَ  
 بِهِ الْكَلَاءُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُبْنَعُ نَفْعٌ بِرِّ **باب** الْقَضَاءِ

فِي الْمِرْفَقِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُبْنَعُ أَحَدٌكُمْ جَارَهُ حَشْبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ تُرُّ يَقُولُ  
 أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مُغْرَضِينَ وَاللَّهِ لَأَزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أُنْكَتَا فِكْرٍ **وحدثني** مَالِكٌ  
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضُّحَّاكَ بْنَ حَلِيفَةَ سَأَقَ خَلِيجًا لَهُ مِنْ  
 الْعَرِيضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمْرُ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ الضُّحَّاكَ لِمَ تَمْتَعْنِي  
 وَهُوَ لَكَ مُنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَأَخْرًا وَلَا يَضُرُّكَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَهُ فِيهِ الضُّحَّاكَ عَمْرٍو بْنَ  
 الْخَطَّابِ فَدَعَا عَمْرٍو بْنَ الْخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْلَى سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ  
 لَا فَقَالَ عَمْرٍو لِمَ تَمْتَعُ أَحَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ نَسَقِي بِهِ أَوْلًا وَأَخْرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ  
 فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ عَمْرٍو وَاللَّهِ لَيَمْرُنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمَرَهُ عَمْرٍو أَنْ يَمْرُ بِهِ فَفَعَلَ

باب ٢٤

حديث ١٤٣٠

حديث ١٤٣١

باب ٢٥ حديث ١٤٣٢

حديث ١٤٣٣

حديث ١٤٣٤

باب ٢٦

حديث ١٤٣٥

حديث ١٤٣٦

حديث ١٤٣٧

- ١٤٣٨ حديث **الصَّحَّاحُ وَحَدِيثُ** مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رِبْعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحْوَلَهُ إِلَى تَاجِحَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَفَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِمَنْحِهِ لَهُ **بَابُ الْقَضَاءِ**
- ٢٧ باب **حَدِيثُ** مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيْمًا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ فُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَيْمًا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أُذْرِكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ إِنَّ الْبُغْلَ لَا يَقْسِمُ مَعَ التَّضْحِجِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ وَإِنَّ الْبُغْلَ يَقْسِمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشِبُّهَا وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ الَّتِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبَةٌ أَنَّهُ يَقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا تُرْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ **بَابُ الْقَضَاءِ فِي الصُّوَارِي وَالْحَرَبِيَّةِ**
- ٢٨ باب **حَدِيثُ** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ نَاقَةً لِلْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَفَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمُتَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا **وَحَدِيثُ**
- ١٤٤١ حديث **حَدِيثُ** مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَأَتَتْهُمَا فَزَعَّ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرَ كَثِيرَ بْنِ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَرَأَيْكَ تُجِيعُهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا عَزْمَ لَكَ غَرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِيِّ كَمْ تَمُنُّ نَاقَتَكَ فَقَالَ الْمَرْزُوقِيُّ قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ أَغْطِيهِ ثَمَانِينَ دِرْهَمٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِئْتِمَارٌ يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا **بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ أَصَابَ**
- ٢٩ باب **حَدِيثُ** مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِرِ إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا تَقَصَّ مِنْ تَمَنُّهَا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَحَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَغْرُزُهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيْتَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ

باب ٣٠

لِلْجَمَلِ **بَابُ** الْقَضَاءِ فِيمَا نَعطَى الْعَمَالَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْعَسَالِ ثُوبًا يَضْبَعُهُ فَضَبَعَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الثُّوبِ لَمْ أَمْرَكَ بِهَذَا الصَّبِغِ وَقَالَ الْعَسَالُ بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْعَسَالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ وَالْحَقِيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ وَيُخْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَيُخْلِفُ صَاحِبُ الثُّوبِ فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ حُلْفَ الصَّبَاغِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبَاغِ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الثُّوبَ فَيُحِطِيءُ بِهِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِنَاهُ إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ وَيَغْرَمُ الْعَسَالُ لِصَاحِبِ الثُّوبِ وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثُّوبَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثُوبُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ **بَابُ** الْقَضَاءِ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحَوْلِ

باب ٣١

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُجِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُجِيلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً فَلَيْسَ لِلْحَمَالَةِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَحْتَمِلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ فَإِنَّ الَّذِي تَحْتَمِلُ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ **بَابُ** الْقَضَاءِ فِيمَنْ ابْتَاعَ

باب ٣٢

ثُوبًا وَبِهِ عَيْبٌ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثُوبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقَرَّ بِهِ فَأُحْدِثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنْقِصُ ثَمَنَ الثُّوبِ ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِنَاهُ قَالَ وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثُوبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ عَوَارٍ فَرَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ الثُّوبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَعَهُ فَاَلْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ سَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَا تَقْصُ الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثُّوبِ وَيُخْسِكُ الثُّوبَ فَعَلَّ وَإِنْ سَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا تَقْصُ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبِغُ مِنْ ثَمَنِ الثُّوبِ وَيَرُدُّهُ فَعَلَّ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثُّوبَ صَبْغًا يَرِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَاَلْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ سَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَا تَقْصُ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثُّوبِ وَإِنْ سَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثُّوبَ فَعَلَّ وَيُنْظَرُ كَمَا تَمَنَّى الثُّوبُ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَتَمَنَّى مَا زَادَ فِيهِ الصَّبِغُ ثَمَنُ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثُّوبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

بِقَدْرِ حَصَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي ثَمَنِ الثُّوبِ **باب** مَا  
 لَا يَجُوزُ مِنَ النَّخْلِ **مدشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ  
 أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلًا مَا كَانَ لِي  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 فَارْتَجِعْهُ **مدشني** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
 ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْإِعَابَةِ فَلَمَّا  
 حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بَنِيَّ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنِيٌّ بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزُّ  
 عَلَيَّ فَقَرَأَ بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا فَلَوْ كُنْتُ جَدِّدْتَنِي  
 وَاحْتَرَيْتَنِي كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكِ وَأَخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَيَّ  
 كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَشْمَاءُ فَمِنْ  
 الْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً **مدشني** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يُنْسِكُونَهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ مَا لِي  
 بِبَيْدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِثَاءَهُ مِنْ نَحْلٍ نُحْلَةً فَلَمْ  
 يَحْزُهَا الَّذِي نُحَلَّهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوَرَّثْتُهُ فِيهِ بِاطِلٍ **باب** مَا لَا يَجُوزُ مِنَ  
 الْعَطِيَّةِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ  
 ثَوَابَهَا فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا  
 الَّذِي أُعْطِيَهَا قَالَ وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا  
 قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطَاهَا جَفَاءَ  
 الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا أَوْ حَيَوَانًا  
 أُخْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ فَإِنْ أَبِي الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يُخْلِفَ خُلْفَ الْمُعْطَى  
 وَإِنْ أَبِي أَنْ يُخْلِفَ أَيْضًا أَدَى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاجِدٌ فَإِنْ  
 لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى  
 فَوَرَّثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ

باب ٣٥ حديث ١٤٤٥

أَعْطَى عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ فَإِنْ أَرَادَ الْمُغْطَى أَنْ يُنْسِكَهَا وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَخْطَاهَا  
فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا **بَابُ** الْقَضَاءِ فِي الْهَبَةِ **حَدِيثُ** مَالِكٍ  
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخُصِصِيِّ عَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ  
وَهَبَ هَبَةً لِصَلَةِ رَجُلٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّهُ  
إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا التَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هَبْتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ  
مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا تَعَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُؤْهَبِ لَهُ لِلتَّوَابِ  
بِزِيَادَةٍ أَوْ تَقْصَانٍ فَإِنَّ عَلَى الْمُؤْهَبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا  
**بَابُ** الْإِعْتِصَارِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي

باب ٣٦

لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنْ كُلُّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبِضَهَا الْإِبْنُ أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ  
فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنْ  
الصَّدَقَةِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ تَخْلًا أَوْ  
أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَالِدُ دَيْنًا يَدَايِنُهُ النَّاسَ بِهِ  
وَيَأْتِمُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أُعْطَاهُ أَبُوهُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ  
شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ أَوْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَتَنْكِحَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَإِنَّمَا  
تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ وَلِلنَّالِ الَّذِي أُعْطَاهُ أَبُوهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ أَوْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ  
الْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا التَّخْلَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صَدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَا أُعْطَاهَا  
أَبُوهَا ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ  
ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ **بَابُ** الْقَضَاءِ فِي الْعُمَرَى **حَدِيثُ** مَالِكٍ

باب ٣٧ حديث ١٤٤٦

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلَعِقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي  
يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ  
**وَحَدِيثُ** مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا  
الدَّمَشَقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيهَا أُعْطُوا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ  
مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْمِرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ

حديث ١٤٤٧

- ١٤٤٨ حديث  
لَكَ وَلِعَقِبِكَ **وحدثني** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد أسكتت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له **باب** القضاء في اللقطة
- ١٤٤٩ حديث  
**حدثني** مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فسأنتك بها قال فصأله الغم يا رسول الله قال هي لك أو لأجيك أو للذئب قال فصأله الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربهما **وحدثني** مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بذر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد ضرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت السنة فسأنتك بها **وحدثني** مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له إني وجدت لقطة فمأذرتي فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال عبد الله لا أمرتك أن تأكلها ولو شئت لو تأخذها
- ١٤٥١ حديث  
**باب** القضاء في استهلاك العبد اللقطة قال يحيى سمعت مالك يقول الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة وذلك سنة أنها في رقبته إما أن يعطى سيده ثم ما استهلك غلامه وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل في اللقطة ثم استهلكها كانت ذنبا عليه يتبع به ولو تكن في رقبته ولم تكن على سيده فيها شيء **باب** القضاء في الصؤال
- ١٤٥٢ حديث  
**وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحررة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت إنه قد سألني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أحد ضالاه فهو ضال **وحدثني** مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت صؤال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا

مُوْبَلَّةٌ تَتَأَخَّرُ لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَغْرِيفِهَا ثُمَّ تَبَاعَ  
 فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا **بَابُ** صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيْتِ **حدثني** مَالِكٌ  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ  
 خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ فَخَضِرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ  
 فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي فَقَالَتْ فِيمَ أَوْصِي إِِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَدِمَ سَعْدٌ  
 فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ  
 عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَقَالَ سَعْدٌ حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطِ  
 سَمَاءَ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ  
 رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ  
 أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ  
 الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلَكَا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا  
 الْمَالَ وَهُوَ نَحْلٌ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ أُجِرَتْ فِي صَدَقَتِكَ  
 وَخُذْهَا بِمِيرَاتِكَ

باب ٤١ حديث ١٤٥٥

حديث ١٤٥٦

حديث ١٤٥٧

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

كتاب ٣٧

**باب** الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيْتُ لِبَلَّتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ  
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُوصِي إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ  
 فِيهَا عِتَاقَةٌ رَقِيقَةٍ أَوْ عَيْزٌ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ وَيَضَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا  
 شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُنْدِيهَا فَعَلَّ إِلَّا أَنْ يُدَبَّرَ مَمْلُوكًا

باب ١ حديث ١٤٥٨



فَإِنْ دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَقَّ اخْرِيئِ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بِنَيْتٍ لِيَلْتَمِسَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ كَانَ الْمَوْصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَلَا مَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ كَانَ كُلُّ مَوْصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعِتَاقَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يُوصَى الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَمْرٌ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ يُعَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّذْيِيرِ **بَاب**

باب ٢

حديث ١٤٥٩

جَوَازِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُنْصَابِ وَالسَّفِيهِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمِ الرَّزْقِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَقَاعًا لَمْ يَخْتَلَمْ مِنْ عَسَانَ وَوَارِثُهُ بِالسَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ فَلْيُوصِ لَهَا قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرٌ جُسْمٌ قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمِ فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَابْنَتُهُ عَمَّتِ النَّبِيَّ أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمِ الرَّزْقِيِّ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ

حديث ١٤٦٠

غُلَامًا مِنْ عَسَانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالسَّامِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ أَفْيُوصِي قَالَ فَلْيُوصِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ فَأَوْصَى بِبَيْتِ جُسْمٍ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيَةَ وَالْمُنْصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُوبِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوضُونَ بِهِ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصَى بِهِ وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ **بَاب** الْوَصِيَّةِ فِي الثَّلَاثِ لَا تَتَعَدَّى

باب ٣

حديث ١٤٦١

**حدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ هُنَّ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا فَقُلْتُ فَالْشَطْرُ قَالَ لَا تُرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَّرَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَّرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَخْلَفَ بَعْدَ أَحْسَابِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا

ازدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ  
 اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِنْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْقَابِهِمْ لَكِنَّ النَّبِئِ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ  
 بَرِيٌّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصَى  
 بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَيَقُولُ غُلَامِي يَخْدُمُ فَلَانًا مَا عَاشَ ثُمَّ هُوَ خُرٌّ فَيَنْتَظِرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجَدُ  
 الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ قَالَ فَإِنْ خَدَمَهُ الْعَبْدُ ثَقُومٌ تُرَى يَخَاصِمُ يَخَاصِمُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ  
 بِالثُّلُثِ بِثُلُثِيهِ وَيَخَاصِمُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قَوْمٌ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ كُلَّ  
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِذَا مَاتَ  
 الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ الْعَبْدُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي  
 يُوصَى فِي ثُلُثِهِ فَيَقُولُ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا يُسَمَّى مَالًا مِنْ مَالِهِ فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ  
 قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ فَإِنَّ الْوَرِثَةَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا  
 جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ وَبَيْنَ أَنْ يَفْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ فَيَسْأَلُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ  
 فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بِاللِّعَا مَا بَلَغَ **بَابُ** أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي  
 يَخْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ  
 الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ الْحَامِلِ كَالْمَرِيضِ فَإِذَا كَانَ  
 الْمَرَضُ الْخَفِيفُ غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَضَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ  
 وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ  
 الْحَامِلُ أَوْلَى حَمْلِهَا بِشَرٍّ وَسُرُورٍ وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ  
 فِي كِتَابِهِ \* فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ (٧١/١١) وَقَالَ \* حَمَلْتُ حَمَلًا  
 خَفِيمًا فَفَرَّتُ بِهِ فَلَمَّا أَتَقَلْتُ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لِنِ آتَيْتُنَا صَالِحًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ  
 (١٨٩/٦) فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَتَقَلْتُ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا فَأَوْلَى الْإِثْمَارِ سِتَّةُ  
 أَشْهُرٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ \* وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ  
 (٣٣٢/٢) وَقَالَ \* وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (٥٠/٤٦) فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ  
 يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي الثُّلُثِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي  
 الرَّجُلِ يَخْضُرُ الْقِتَالَ إِنَّهُ إِذَا رَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا  
 إِلَّا فِي الثُّلُثِ وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ يَبْتَاعُ الْحَمَالَ

باب ٤

**باب** الوصية للوارث والحيازة قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الآية إنها  
منسوخة قول الله تبارك وتعالى \* **١٨٧/٢** إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين  
نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل قال وسمعت مالكا يقول  
الشئ الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيزه له ذلك  
ورثة الميت وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حتى من أجاز منهم ومن أبى  
أخذ حقه من ذلك قال وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته  
في وصيته وهو مريض ليس له من ماله إلا ثلثه فيما دون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر  
من ثلثه إنه ليس لهم أن يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا  
هلك الموصي أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما أدن له به في ماله قال  
فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيما دون له فإن ذلك  
لا يلزمهم ولورثته أن يردوا ذلك إن شاءوا وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق  
بجميع ماله يصنع فيه ما شاء إن شاء أن يخرج من جميعه خرج فيصدق به أو يعطيه  
من شاء وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة إذا أدنوا له حين يجذب عنه ماله  
ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم  
أمرهم وما أدنوا له به فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة  
فيفعل ثم لا يقضى فيه الهالك شيئا فإنه رد على من وهبه إلا أن يقول له الميت فلان  
يلعص ورثته ضعيف وقد أحببت أن يهب له ميراثك فأعطاه إياه فإن ذلك جائز إذا  
سماه الميت له قال وإن وهب له ميراثه ثم أنقذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على  
الذي وهب يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه قال وسمعت مالكا يقول فيمن  
أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فأبى الورثة أن  
يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة ميراثا على كتاب الله لأن الميت لم يرد أن يتبع  
شيء من ذلك في ثلثه ولا يخاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك **باب** ما  
جاء في الثؤنث من الرجال ومن أحق بالولد **حديث** مالك عن هشام بن عروة عن  
أبيه أن محنتا كان عند أم سلمة زوج النبي **عليها السلام** فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله  
**عليه السلام** يسمع يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدا فأنا أدلك على ابنة غيلان فإتها

باب ٦  
حديث ١٤٦٢

تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذْبَرُ بِمَتَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ **ومرثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ فَبَاءَ فَوَجَدَ ابْنَتَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِتَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بَعْضُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ فَأَذْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَتَارَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالَ عُمَرُ ابْنِي وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ ابْنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَتِهَا قَالَ فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَخَذَ بِهِ فِي ذَلِكَ **باب** الْعَيْنِ فِي السَّلْعَةِ وَصَمَائِهَا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ

باب ٧

مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السَّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ الثِّيَابِ أَوْ الْغُرُوضِ فَيُوجِدُ ذَلِكَ الْبَيْعَ عَيْرٍ جَائِزٍ فَيُرْدُ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبِضَ السَّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهَا سَلْعَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلَّا قِيَمَتُهَا يَوْمَ فِضَّتْ مِنْهُ وَلَيْسَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ صَمَمَتْهَا مِنْ يَوْمِ قَبِضِهَا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَفْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ فِذْلِكَ كَانَ نَمَاطُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السَّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يَرِيدُهَا أَحَدٌ فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَيُنْسِكُهَا وَتَمَّتْهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا تَمَّتْهَا دِينَارٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ يُنْسِكُهَا وَإِنَّمَا تَمَّتْهَا دِينَارٌ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيَمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبِضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرٍ إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيَمَةُ مَا قَبِضَ يَوْمَ قَبِضِهِ قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّلْعَةَ فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى تَمَّتْهَا يَوْمَ يَسْرِفُهَا فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعَهُ إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ وَإِمَّا أَنْ يَهْرَبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ اسْتِخَارَ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ وَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَوْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَحَدَهَا إِنْ عَلَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ **باب** جَامِعِ الْقَضَاءِ

باب ٨

وَكَرَاهِيَّتِهِ **مرثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سُلَيْمَانَ الْقَارِسِيِّ أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَيِّبًا تُدَاوِي فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَرِيْعًا لَكَ

وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرِ أَنْ تُثَقِّلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ  
 اثْنَيْنِ ثُمَّ أَذْبَرَ عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ ارْجِعَا إِلَيَّ أُعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهِ قَالَ  
 وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ وَلِيْلِهِ إِجَارَةٌ  
 فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ  
 إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ  
 يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا  
 وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِبُ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا هَلَكَ فَمَا لَهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ قَالَ وَسَمِعْتُ  
 مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ  
 نَاضًا كَانَ أَوْ عَرَضًا إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ **وحدثني** مالك عن عمر بن  
 عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يسئ الحجاج فيشتري  
 الزواجل فيعطي بها ثمر يُسرغ السير فيسئ الحجاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن  
 الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسنفع أسنفع جهينة رضى من دينه وأمانته بأن  
 يقال سبق الحجاج ألا وإنه قد دان مغرضاً فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دينٌ  
 فليأتنا بالعداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حزب **باب** ما جاء  
 فيما أفسد العبيد أو جرحوا قال يحيى سمعت مالكاً يقول السنة عندنا في جناية العبيد  
 أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به إنساناً أو شئاً اختلسه أو حرسة  
 اخترسها أو تمر معلق جده أو أفسده أو سرقة سرقتها لا قطع عليه فيها إن ذلك في  
 رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو أكثر فإن شاء سيده أن يعطى قيمة ما أخذ  
 غلامه أو أفسد أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه وإن شاء أن يسلبه أسلمه  
 وليس عليه شئ غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار **باب** ما يجوز من الثعل  
**حدثني** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال من نحل  
 ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يجوز نخله فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة وإن  
 وليها أبوه قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابناً له صغيراً ذهباً أو ورقاً ثم هلك وهو  
 يليه إنه لا شئ للإبن من ذلك إلا أن يكون الأب عزله بعينها أو دفعها إلى رجلٍ  
 ووضعه لابنائه عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز للإبن

حديث ١٤٦٥

باب ٩

باب ١٠

حديث ١٤٦٦

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ

كتاب ٣٨

باب ١ حديث ١٤٦٧

**باب** مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٗ فِي مَمْلُوكِهِ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٗ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَتْلَعُ مَمْنَعُ الْعَبْدِ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْأَقْدَقُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شَقِصًا ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمِيَ مِنْ ذَلِكَ الشَّقِصِ وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقِصِ إِنَّمَا وَجِبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيْتِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصَى لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصَى إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُعْتَقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ فَكَيْفَ يُعْتَقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمْ ابْتَدَءُوا الْعَتَاقَةَ وَلَا أَنْتَبَهَوْهَا وَلَا لَهُمْ الْوَلَاءُ وَلَا يَثْبُتَ لَهُمْ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيْتَ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَاثْبَتَ لَهُ الْوَلَاءَ فَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصَى بِأَنْ يُعْتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْتُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيْتِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلْثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ فِي ثُلْثِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُعْتَقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِثُّ سَيِّدُهُ عَتَقَ ثُلْثَهُ فِي مَرَضِهِ يُعْتَقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ أُعْتِقَ عَلَيْهِ فِي ثُلْثِهِ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيْتِ جَائِزٌ فِي ثُلْثِهِ كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ **باب** الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَمَّ حُرْمَتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ

باب ٢

مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عِتَاقَتِهِ وَلَا يَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ **باب** مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ **حديث**

باب ٣ حديث ١٤٦٨

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبُضْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ سِتَّةَ عَشْرَةَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثَلَاثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا فِي

حديث ١٤٦٩

إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَمَرَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرِّقَابِ فَقَسَمَتْ أَثْلَانًا ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَبِيهِمْ مَخْرُجَ سَهْمِ الْمَيْتِ فَيُعْتَقُونَ فَوْقَ السَّهْمِ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَانِ فَعَتَقَ الثَّلَاثَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ **باب** الْقَضَاءِ فِي

باب ٤

حديث ١٤٧٠

مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَضَّتِ السَّنَةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنَّ الْمُنْكَاتِبَ إِذَا كُتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُنْكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أَوْلَادُهَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهَا لِأَنَّ السَّنَةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَادُّهُ وَأَنَّ الْمُنْكَاتِبَ إِذَا كُتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَادُّهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيضًا أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُنْكَاتِبَ إِذَا أَفْلَسَا أَخَذَتْ أَمْوَالُهَا وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهَا قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيضًا أَنَّ الْعَبْدَ وَاشْتَرِطَ الَّذِي ابْتِاعَهُ مَالُهُ لَمْ يَدْخُلْ وَادُّهُ فِي مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أَخَذَهُ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَادُّهُ **باب** عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَامِعِ

باب ٥

حديث ١٤٧١

الْقَضَاءِ فِي الْعِتَاقَةِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَليدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُورَثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فِيهِ حُرَّةٌ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَليدَةٌ فَذَصَرَ بِهَا سَيِّدُهَا بِتَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ

حديث ١٤٧٢

عَتَاقَهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقُهُ الْعَلَامُ حَتَّى يَخْتَلِمَ أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ  
 الْمُخْتَلِمِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِنْ بَلَغَ الْخُلْمَ حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ **بَاب** مَا  
 يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
 يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ جَارِيَةٌ  
 لِي كَانَتْ تَزْعِي غَنَمًا لِي فِحْتَهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْعَمِّ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ  
 أَكَلَهَا الذُّبُّ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَى رَقَبَةٍ أَفْأَعَيْتُهَا  
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ اللَّهُ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغَيْتُهَا **حدثني** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ  
 لَهُ سَوْدَاءُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلَى رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَإِنْ كُنْتُ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَغَيْتُهَا فَقَالَ لَهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ شَهِيدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَنْتَ شَهِيدٌ أَنْ نُحَدِّثَ رَسُولَ اللَّهِ  
 قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتُوقِنِينَ بِالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغَيْتُهَا  
**حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سِئَلُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ  
 رَقَبَةٌ هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَنَّا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ  
 بَلَغَهُ عَنْ فَصَالَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سِئَلُ عَنِ  
 الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدَ زَنَّا قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ  
**بَاب** مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سِئَلُ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ  
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتَقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ  
 عَلَى أَنْ يُعْتَقَهَا لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَةٍ لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ تَمَّتْهَا لِذِي بِشَرْطٍ مِنْ  
 عِتْقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْتَقَهَا قَالَ مَالِكٌ إِنْ  
 أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَضْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ  
 وَلَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَّبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ وَلَا أَعْمَى وَلَا بَأْسَ أَنْ  
 يُعْتَقَ النَّضْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمُجْرِمِيُّ تَطَوُّعًا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿فَمَا  
 مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ (٤٧) فَالْمَنْعُ الْعَتَاقَةَ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي

باب ٦

حديث ١٤٧٣

حديث ١٤٧٤

حديث ١٤٧٥

حديث ١٤٧٦

باب ٧ حديث ١٤٧٧



الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي  
 الْكَفَّارَاتِ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ  
 الْإِسْلَامِ **باب** عِنْتُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيْتِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
 عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ ثُرً أُخْرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَهَلَكَتْ  
 وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ  
 عَنْهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ سَعْدَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ فَهَلْ  
 يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
 أَنَّهُ قَالَ ثُوْفِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ  
 رِقَابًا كَثِيرَةً قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ **باب** فَضْلُ عِنْتِ الرَّقَابِ  
 وَعِنْتِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزَّانِيَةِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 أَغْلَاهَا مَمْنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ  
 أَعْتَقَ وَلَدَ زَنَا وَأُمَّهُ **باب** مَصِيرِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ  
 أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأُعِينَنِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعْدَهَا  
 لَهُمْ عِنْدَكَ عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ  
 فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنِّي قَدْ  
 عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهِنَّ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا  
 الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ ثُرً قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ  
 ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ  
 لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَصَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقُ  
 وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ  
 الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاَهَا لَنَا  
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَمْتَنِعَنَّكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **حدثني**

باب ٨ حديث ١٤٧٨

حديث ١٤٧٩

باب ٩

حديث ١٤٨٠

حديث ١٤٨١

باب ١٠ حديث ١٤٨٢

حديث ١٤٨٣

حديث ١٤٨٤

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ  
 الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَضِبَ لَهْمٌ تَمْتَكُ صَبَةً وَاحِدَةً وَأُعْتَقَكَ  
 فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلَا وَكُ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
 فَرَعَمَتْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 اشْتَرِيهَا وَأُعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ  
 يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ  
 وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا جَارَ ذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ فَإِذَا جَارَ لِسَيِّدِهِ أَنْ  
 يَشْتَرِيَ ذَلِكَ لَهُ وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ فَتِلْكَ الْمَهْبَةُ **باب** جَرَّ الْعَبْدِ الْوَلَاءَ  
 إِذَا أُعْتِقَ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى  
 عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَثُونٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ هُمْ مَوَالِيٌّ وَقَالَ  
 مَوَالِيٌّ أُمُّهُمْ بَلْ هُمْ مَوَالِينَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَضَى عُمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلَاءِهِمْ  
**وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سِئِلَ عَنْ عَبْدِ لَهُ وَلَدَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ  
 وَلَاؤُهُمْ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يَعْتَقْ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِيٍّ أُمُّهُمْ قَالَ مَالِكٌ  
 وَمَثَلُ ذَلِكَ وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ مِنَ الْمَوَالِيِّ يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِيٍّ أُمِّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ  
 وَرِثُوهُ وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِيٍّ  
 أَبِيهِ وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَبِحُلْدِ أَبِيهِ الْحَدَّ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعِنَةُ  
 مِنَ الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ رَوْجُهَا الَّذِي لَاعَنَهَا بِوَلَدِهَا صَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنَّ  
 بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَلْحَقْ بِأَبِيهِ وَإِنَّمَا وَرَثَتْ وَلَدَ  
 الْمُلَاعِنَةِ الْمَوَالِيَّةِ مَوَالِيٍّ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ فَلَمَّا  
 ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ امْرَأَةٍ  
 حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجْرُ وَلَاؤُهُ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَخْرَارِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ يَرْتَهُمْ  
 مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ  
 الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ وَإِنْ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ فَصَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ

حدیث ۱۴۸۵

باب ۱۱

حدیث ۱۴۸۶

حدیث ۱۴۸۷

الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ الْوَلَاءِ وَالْمِيرَاثُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَرُؤُجُهَا مَمْلُوكٌ  
 ثُمَّ يُعْتَقُ رُؤُجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ إِنْ وُلِّدَتْ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أُعْتِقَ  
 أُمُّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرُّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ  
 بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ إِذَا أُعْتِقَ أَبُوهُ جَرَّ وِلَاةً قَالَ مَالِكٌ  
 فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ إِنْ وُلِّدَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ  
 لَا يَرْجِعُ وِلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أُعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ **بَابُ** مِيرَاثِ الْوَلَاءِ **وحدثنى** مَالِكٌ

باب ۱۲ حدیث ۱۴۸۸

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِمِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ  
 وَتَرَكَ بَيْنَيْنِ لَهُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ لِأُمِّ وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ الَّذِينَ لِأُمِّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيًا فَوَرَّثَهُ  
 أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالَهُ وَوَلَاءَهُ مَوَالِيَهُ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِيَّ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ  
 وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَقَالَ ابْنُهُ قَدْ أُخْرِزْتُ مَا كَانَ أَبِي أُخْرِزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوَالِيَّ وَقَالَ أَخُوهُ  
 لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أُخْرِزْتُ الْمَالَ وَأَمَّا وِلَاةُ الْمَوَالِيَّ فَلَا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ  
 أَرِئُهُ أَنَا فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَفَضَّلَ لِأَخِيهِ بِوِلَاةِ الْمَوَالِيَّ **وحدثنى** مَالِكٌ عَنْ

حدیث ۱۴۸۹

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فَاخْتَصَمَ  
 إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ  
 رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِزْرَاهِيمُ بْنُ كَلْبٍ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالًا  
 وَمَوَالِيًا فَوَرَّثَهَا ابْنُهَا وَرُؤُجُهَا ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا فَقَالَ وَرِثْتُهُ لَنَا وَوَلَاءَ الْمَوَالِيَّ قَدْ كَانَ ابْنُهَا  
 أُخْرِزَهُ فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِيٌّ صَاحِبَتِنَا فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا  
 وَلَاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ فَفَضَّلَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ الْجُهَيْنِيِّينَ بِوِلَاةِ الْمَوَالِيَّ **وحدثنى** مَالِكٌ أَنَّهُ

حدیث ۱۴۹۰

بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَيْنِ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَتَرَكَ مَوَالِيًا أُعْتَقْتَهُمْ هُوَ  
 عِتَاقَةٌ ثُمَّ إِنْ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَيْنِهِ هَلَكَ وَتَرَكَ أَوْلَادًا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَرِثُ الْمَوَالِيَّ  
 الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وِلَاةِ الْمَوَالِيَّ شَرَعَ سِوَاةً  
**بَابُ** مِيرَاثِ السَّائِبَةِ وَوَلَاءِ مَنْ أُعْتِقَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ **وحدثنى** مَالِكٌ أَنَّهُ

باب ۱۳ حدیث ۱۴۹۱

سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ يُوَالِي مِنْ شَاءَ فَإِنْ مَاتَ وَلَوْ يُوَالِي أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ  
 لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا وَأَنَّ

مِيرَانَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقَلَهُ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدٌ أَحَدَهُمَا  
فَيُعْتَقَهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ إِنْ وُلِيَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقَ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّضْرَانِيُّ  
بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا قَالَ وَلَكِنْ إِذَا أُعْتِقَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّضْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى  
دِينِهِمَا ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّضْرَانِيُّ الَّذِي أُعْتَقَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أُعْتَقَهُ  
رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ نَبَتْ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ أُعْتَقَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ  
النَّضْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرَثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّضْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ  
أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أُعْتَقَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لَوْلَدِ النَّضْرَانِيِّ أَوْ  
الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلَاةِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّضْرَانِيِّ وُلَاةٌ  
قَوْلًا الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِحَاوَةِ الْمُسْلِمِينَ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

كتاب ٣٩

**باب الْقَضَاءِ فِي الْمَكَاتِبِ حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ  
يَقُولُ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ **وحدثنى** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ غَزْوَةَ بَنِي  
الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ قَالَ  
مَالِكٌ وَهُوَ رَأْيِي قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَهُوَ  
وَلَدٌ وَوُلْدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتِبٌ عَلَيْهِمْ وَرَثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ  
**وحدثنى** مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِحِكْمَةٍ وَتَرَكَ  
عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَذُبُونًا لِلنَّاسِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ  
إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ أَبْدَأُ بِذُبُونِ النَّاسِ  
ثُمَّ أَقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ أَقْسِمُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

باب ١ حديث ١٤٩٢

حديث ١٤٩٣

حديث ١٤٩٤

أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يَكْتُبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَكْتُبَ عَبْدَهُ وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (٣٣/٤٤) يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٧/٥) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (١٠/١٢) قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (٣٣/٤٤) إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا **قَالَ** مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى تَحْنَسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ تَحْنَسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَكْتُوبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلِذَلِكَ إِذَا أُنْ شَرَطْتَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ قَالَ يَحْتَجِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَكْتُوبِ يَكْتُبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ لَوْ يَعْلَمُ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ الْوَالِدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لَسَيِّدِهِ فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمَكْتُوبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَرَثَ مَكْتُوبًا مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا إِنَّ الْمَكْتُوبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْضِيَ كِتَابَتَهُ افْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكْتُوبِ يَكْتُبُ عَبْدَهُ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا أَرَادَ الْمُخْتَابَةَ لِعَبْدِهِ وَعَرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرِّغْبَةِ وَطَلَبَ الْمَالِ وَابْتِغَاءَ الْفَضْلِ وَالْعُونَِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَطَى مَكْتُوبَةً لَهُ إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمٌّ وَلَوْ وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يَكْتُبُ نَصِيْبَهُ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا أَنْ يَكْتُبَاهُ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْمًا وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ نَفْسَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَمَّ عِتْمَهُ فَذَلِكَ خِلَافٌ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ فُؤِمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى

حديث ١٤٩٥

يُؤَدِّي الْمَكْتَابُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدُّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبِضَ مِنَ الْمَكْتَابِ فَأَقْتَسَمَهُ هُوَ  
وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْدًا لَهَا عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلَى قَالَ  
مَالِكٌ فِي مَكْتَابٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظَرَهُ  
فَأَقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمَكْتَابُ وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ  
كِتَابَتِهِ قَالَ مَالِكٌ يَخَاصُّانِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ  
فَإِنْ تَرَكَ الْمَكْتَابُ فَضْلًا عَنِ كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ  
بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ فَإِنْ عَجَزَ الْمَكْتَابُ وَقَدِ افْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرَهُ أَكْثَرَ مِمَّا افْتَضَى  
صَاحِبُهُ كَانَ الْعَبْدُ يَنْتَهِمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلًا مَا افْتَضَى لِأَنَّهُ إِئْتِمَا  
افْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ ثُمَّ افْتَضَى صَاحِبُهُ  
بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ يَنْتَهِمَا وَلَا يَرُدُّ الَّذِي افْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِئْتِمَا  
افْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُنْظَرُهُ  
أَحَدُهُمَا وَيَبْشَعُ الْآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيرُ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي افْتَضَى أَنْ  
يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ **بَابُ** الْحِمَالَةِ فِي الْكِتَابَةِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ  
الْعَبِيدَ إِذَا كُتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً فَإِنْ بَعْضُهُمْ مُخْلَاءٌ عَنْ بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ  
عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ قَدْ عَجَزْتُ وَأَلْتِي يَدَيْهِ فَإِنْ لَأَخْصَاهُ أَنْ  
يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطْبِقُ مِنَ الْعَمَلِ وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَغْتَقِ بِعَنْقِهِمْ إِنْ عَتَقُوا  
وَيَرَقُّ بِرَفْقِهِمْ إِنْ رَفَعُوا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ  
لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَحْتَمَلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ  
الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمَكْتَابِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ  
الْمَكْتَابِ قَبْلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا لَا هُوَ ابْتِاعَ الْمَكْتَابَ فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ  
ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلَا الْمَكْتَابُ عَتَقَ فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ تَبَيَّنَتْ لَهُ فَإِنْ عَجَزَ الْمَكْتَابُ  
رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يَحْتَمَلُ لِسَيِّدِ  
الْمَكْتَابِ بِهَا إِئْتِمًا هِيَ شَيْءٌ إِنْ أَذَاهُ الْمَكْتَابُ عَتَقَ وَإِنْ مَاتَ الْمَكْتَابُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ  
لَمْ يُخَاصَّ الْغَرْمَاءُ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ وَكَانَ الْغَرْمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ وَإِنْ عَجَزَ الْمَكْتَابُ  
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رَدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ وَكَانَتْ ذُبُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمَكْتَابِ

باب ٢

وَلَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمَ جَمِيعًا كِتَابَةً  
وَاحِدَةً وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنْ بَعْضُهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ وَلَا يُعْتِقُ بَعْضُهُمْ  
دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ  
مَا عَلَيْهِمْ أَدَى عَنْهُمْ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَلَوْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ  
مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ وَيَتَّبِعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي  
قَضَيْتَ مِنْ مَالِ الْمَالِكِ لِأَنَّ الْمَالِكَ إِذَا كَانَ تَحْمَلُ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَقَبُوا  
بِهِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ لِلْكَاتِبِ الْمَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُؤَلَّدْ فِي الْكِتَابَةِ وَلَوْ يَكَاتِبُ عَلَيْهِ لَمْ يَرِثْهُ  
لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ **بَابُ** الْقَطَاعَةِ فِي الْكِتَابَةِ **مدشني** مَالِكٌ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاتِعُ مَكَاتِبَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ قَالَ مَالِكٌ  
الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ  
يُقَاتِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ  
يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَارَ ذَلِكَ ثُمَّ  
مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجْرٌ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ وَلَوْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا  
قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعَ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مَكَاتِبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ عَجَرَ  
الْمَكَاتِبَ فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ وَيَكُونَ عَلَى نَصِيبِهِ  
مِنْ رَقَبَةِ الْمَكَاتِبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَ لَهُ  
الْكِتَابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمَكَاتِبِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمَكَاتِبِ بَيْنَ الَّذِي  
قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمَكَاتِبِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ  
وَتَمَسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ ثُمَّ عَجَرَ الْمَكَاتِبَ قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى  
صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا سَطْرَيْنِ وَإِنْ أُبَيْتَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ  
لِلَّذِي تَمَسَكَ بِالرُّقِّ خَالِصًا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاتِعُهُ أَحَدُهُمَا  
بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَفْتَضِي الَّذِي تَمَسَكَ بِالرُّقِّ بِمِثْلِ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ  
ذَلِكَ ثُمَّ يَعْجِرُ الْمَكَاتِبَ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِذَا افْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ افْتَضَى  
أَقْلَ مِنْهَا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَرَ الْمَكَاتِبَ فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ  
نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَبَى فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي

باب ۳ حدیث ۱۴۹۶

لَمْ يُقَاطِعْهُ وَإِنْ مَاتَ الْمَكْتَابُ وَتَرَكَ مَالًا فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ  
مَا تَقْضِيهِ بِهِ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ  
مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَلَكَهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ  
قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكْتَابِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ  
صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرُّقِّ أَقْلَ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمَكْتَابُ  
قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَقْضِيهِ بِهِ كَانَ الْعَبْدُ  
بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَبِي أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرُّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطِعَ  
عَلَيْهِ الْمَكْتَابُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيَكْتَابَانِهِ جَمِيعًا ثُمَّ  
يَقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمَكْتَابُ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ثُمَّ  
يَعْجِزُ الْمَكْتَابُ فَيَقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ فَارْزُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا فَضَّلْتَهُ بِهِ  
وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَبِي كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي  
قَاطَعَ الْمَكْتَابُ عَلَيْهِ خَالِصًا وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ وَكَانَ لِلَّذِي  
قَاطَعَ رُبْعَ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبِي أَنْ يَرُدَّ تَمَسَّكَ بِالرُّقِّ قَاطِعَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكْتَابِ  
يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ وَيَكْتُوبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِطَاعَتِهِ ذَيْنًا عَلَيْهِ ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكْتَابُ وَعَلَيْهِ  
دَيْنٌ لِلنَّاسِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاضِرُ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ وَلِغُرْمَائِهِ أَنْ  
يُبَدِّءُوا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمَكْتَابِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ  
وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَاضِرٍ لَهُ قَالَ مَالِكٌ  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكْتَابُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ  
عَلَى أَنْ يُعْجَلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بِأَسْوَأَ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ كَرِهَهُ لِأَنَّهُ أَزَلَّهُ  
بِمِزْلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجْلِ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَتَفُدُّهُ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ  
إِنَّمَا كَانَتْ قِطَاعَةُ الْمَكْتَابِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْقُ فَيَجِبُ لَهُ  
الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعِتَاقَةِ وَلَوْ بَشَّرَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ وَلَا ذَهَبًا  
بِذَهَبٍ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ  
عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا وَلَوْ كَانَ دَيْنًا  
ثَابِتًا لِحَاضِرٍ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمَكْتَابِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتِبِهِ



**باب** جراح المكاتب قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يخرج الرجل  
 جرحاً يقع فيه العقل عليه أن المكاتب إن قوى على أن يؤدى عقل ذلك الجرح مع  
 كتابته أذاه وكان على كتابته فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك أنه ينبغي أن  
 يؤدى عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح حيز  
 سيده فإن أحب أن يؤدى عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبداً مملوكاً  
 وإن شاء أن يسلم العبد إلى المخرج أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده  
 قال مالك في القوم يكاتبون جميعاً فيجرح أحدهم جرحاً فيه عقل قال مالك من جرح  
 منهم جرحاً فيه عقل قيل له وللدن معه في الكتابة أدوا جميعاً عقل ذلك الجرح فإن  
 أدوا ثبتوا على كتابتهم وإن لم يؤدوا فقد عجزوا ويخير سيدهم فإن شاء أدى عقل  
 ذلك الجرح ورجعوا عبداً له جميعاً وإن شاء أسلم الجراح وحده ورجع الآخرون  
 عبداً له جميعاً يعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذى جرح صاحبهم قال مالك  
 الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو  
 أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم  
 وأن ما أخذ لهم من عقلهم يذفع إلى سيدهم الذى له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب  
 فى آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه  
 كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذى أخذها سيده ألف درهم فإذا أدى  
 المكاتب إلى سيده ألف درهم فهو حر وإن كان الذى بقى عليه من كتابته ألف درهم  
 وكان الذى أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقى  
 على المكاتب أخذ سيده المكاتب ما بقى من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد أداء كتابته  
 للمكاتب ولا ينبغي أن يذفع إلى المكاتب شئ من دية جرحه فيما كلة ويستهلكه فإن  
 عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع اليد أو مغمضوب الجسد وإنما كاتبه سيده على  
 ماله وكسبه ولم يكتبه على أن يأخذ ممن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده فيما كلة  
 ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا فى كتابته أو كاتب  
 عليهم يذفع إلى سيده ويحسب ذلك له فى آخر كتابته **باب** بيع المكاتب قال مالك  
 إن أحسن ما سمع فى الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كان كاتبه بدناير أو

باب ٥

ذَرَاهِمَ إِلَّا بَعْزِضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجَّلُهُ وَلَا يُؤَخَّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَهُ كَانَ دَيْنًا بَدِينٍ وَقَدْ نَهَى  
 عَنِ الْكَلْبِيِّ بِالْكَالِيِّ قَالَ وَإِنْ كَاتَبَ الْمَكْتَابَ سَيِّدُهُ بَعْزِضٍ مِنَ الْعُرُوضِ مِنَ الْإِبْلِ أَوْ  
 الْبَقْرِ أَوْ النِّعَمِ أَوْ الرِّقِيقِ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلشَّرِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ  
 مُخَالَفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا يُعَجَّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخَّرُهُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا  
 سِعَتْ فِي الْمَكْتَابِ أَنَّهُ إِذَا بِيَعُ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَائِهِ كِتَابَتِهِ بِمَنْ اشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدَّى  
 إِلَى سَيِّدِهِ النَّسْرَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ تَقْدًا وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ نَفْسَهُ عَتَاةً وَالْعَتَاةُ تَبْدَأُ عَلَى مَا  
 كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمَكْتَابَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ فَبَاعَ نِصْفَ  
 الْمَكْتَابِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمَكْتَابِ فَلَيْسَ لِلْمَكْتَابِ فِيهَا بَيْعٌ مِنْهُ شُفْعَةٌ  
 وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَاطِعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ وَأَنْ  
 مَا بِيَعُ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بِغَضَبِهِ يُخَافُ عَلَيْهِ  
 مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمَكْتَابِ نَفْسَهُ كَامِلًا إِلَّا أَنْ  
 يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَوَّيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةً فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا يَبِيَعُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ  
 مِنْ نَجُومِ الْمَكْتَابِ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَرَّزَ إِنْ عَجَزَ الْمَكْتَابُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ  
 وَعَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ سَيْنًا وَإِنَّمَا الَّذِي  
 يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نَجُومِ الْمَكْتَابِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمَكْتَابِ فَسَيِّدُ الْمَكْتَابِ لَا يُحَاضِرُ بِكِتَابَةِ  
 غُلَامِهِ غُرْمَاءَ الْمَكْتَابِ وَكَذَلِكَ الْخِرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ فَلَا يُحَاضِرُ بِمَا  
 اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخِرَاجِ غُرْمَاءَ غُلَامِهِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمَكْتَابَ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ  
 أَوْ عَرَضٍ مُخَالَفٍ لِمَا كُتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرَضِ أَوْ غَيْرِ مُخَالَفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ  
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكْتَابِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمُّ وَلَدٍ وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا  
 يَقْوُونَ عَلَى السَّعْيِ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ قَالَ ثُبَّانٌ أُمُّ وَلَدٍ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي  
 تَمَنِّيهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ أَمْهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أَمْهُمْ يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتَشُونَ  
 لِأَنَّ آبَاءَهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِ فَهَوْلَاءُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمْ  
 الْعَجْزُ يَبْعَثُ أُمَّ وَلَدٍ أَبِيهِمْ فَيُؤَدَّى عَنْهُمْ تَمَنِّيَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تَمَنِّيهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ  
 وَلَمْ تَقْوِ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي  
 الَّذِي يَبْتَاغُ كِتَابَةَ الْمَكْتَابِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمَكْتَابُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى كِتَابَتَهُ أَنَّهُ يَرِيَهُ الَّذِي اشْتَرَى

كِتَابَتُهُ وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبَ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ فَوَلَاؤُهُ  
 لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَايَةِ شَيْءٍ **باب** سَعَى الْمَكَاتِبِ  
**حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ وَسُلَيْمَانَ بِنَ يَسَارٍ سُمِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ  
 عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ ثُمَّ مَاتَ هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمَكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ فَقَالَ بَلْ  
 يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا  
 لَا يُطِيقُونَ السَّعْيَ لَمْ يَنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 الْمَكَاتِبُ تَرَكَ مَا يُودَى بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ مَا يُودَى  
 عَنْهُمْ أَدَّى ذَلِكَ عَنْهُمْ وَثَرَكُوا عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا وَإِنْ عَجَزُوا  
 رَقُوا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَقَاءُ الْكِتَابَةِ وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ  
 فِي كِتَابَتِهِ وَأُمُّ وَلِدٍ فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالَ إِذَا كَانَتْ  
 مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ قُوِيَّتُهُ عَلَى السَّعْيِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُوِيَّتُهُ عَلَى السَّعْيِ وَلَا مَأْمُونَةٌ عَلَى الْمَالِ  
 لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدَ الْمَكَاتِبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا  
 كَاتَبَ الْقَوْمَ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَجَمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى  
 عَتَقُوا جَمِيعًا فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةٍ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ لِأَنَّ  
 بَعْضَهُمْ حُمَلَاءٌ عَنْ بَعْضٍ **باب** عَتَقَ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ **حدثني**  
 مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَيْبَعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَظِيمَةَ يَذْكُرُونَ أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَ لِلْفَرَاغِصَةِ بِنِ  
 عُمَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ وَأَنَّهَا عَرَّضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأَبَى الْفَرَاغِصَةُ فَأَتَى  
 الْمَكَاتِبَ مَرْوَانَ بِنَ الْحَكِيمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانَ الْفَرَاغِصَةَ فَقَالَ  
 لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمَكَاتِبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ  
 وَقَالَ لِلْمَكَاتِبِ اذْهَبِي فَقَدْ عَتَقْتُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفَرَاغِصَةُ قَبِضَ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ  
 فَلَأْمُرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا جَارَ ذَلِكَ لَهُ  
 وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمَكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ أَوْ  
 خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عَقَاةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ وَلَا تَجُوزُ  
 شَهَادَتُهُ وَلَا يَحِبُّ مِيرَاثُهُ وَلَا أَشْبَاهَ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ  
 خِدْمَةً بَعْدَ عَقَاتِقِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبِ مَرِيضٍ مَرَضًا شَدِيدًا فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ

باب ٦

حديث ١٤٩٧

باب ٧ حديث ١٤٩٨

كُلُّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّ يَرْتَهُ وَرْتَهُ لَهُ أَحْرَارٌ وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ  
لَأَنَّهُ تَمَّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجَوُّزُ شَهَادَتِهِ وَتَجَوُّزُ اغْتِرَافِهِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ ذُيُوبِ النَّاسِ وَتَجَوُّزُ  
وَصِيَّتِهِ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ قَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ **باب** مِيرَاثِ  
الْمَكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مَكَاتِبٍ كَانَتْ  
بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَمَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي  
تَمَسَكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسُّوْيَةِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْمَكَاتِبُ فَعَتَقَ  
فَأَمَّا يَرْتَهُ أَوَّلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ تُوْفِيَ الْمَكَاتِبُ مِنْ وَالدِّ أَوْ عَصْبَتِهِ قَالَ  
وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَالدِّ أَوْ عَصْبَتِهِ مِنَ  
الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَغْتَقَ وَيَصِيرَ مُزَوَّنًا بِالْوَالِيَةِ قَالَ مَالِكٌ الْإِخْوَةُ فِي  
الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إِذَا كُتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَالدِّ كَاتِبٌ  
عَلَيْهِمْ أَوْ وُلْدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا أَدَّى عَنْهُمْ جَمِيعَ  
مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَالِدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ **باب**  
الشَّرْطِ فِي الْمَكَاتِبِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِدَهَبٍ أَوْ وِرْقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي  
كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ صِحِيَّةً إِنْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَمِيَ بِاسْمِهِ ثُمَّ قَوَى الْمَكَاتِبُ عَلَى  
أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا قَالَ إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ  
حُرْمَتُهُ وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِمِثْلِ عِجَالِهِ هُوَ بِنَفْسِهِ  
فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ صِحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ  
فَأَمَّا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّائِرِ وَالذَّرَاهِمِ يَقُومُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ وَلَا يَغْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ  
ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ  
بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ  
سِنِينَ فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ لَوَرْتِهِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عَقْدَهُ وَلِوَالِدِهِ مِنَ الرِّجَالِ  
أَوْ الْعَصْبَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ بَشَّرَطَ عَلَى مَكَاتِبِهِ أَنْكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تُنْكِحُ وَلَا تُخْرَجُ  
مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي فَإِنْ فَعَلْتَ سَيِّئًا مِنْ ذَلِكَ بَعِيرٌ إِذْنِي فَحَسْبُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي قَالَ مَالِكٌ  
لَيْسَ مَحْسُورًا كِتَابَتُهُ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمَكَاتِبُ سَيِّئًا مِنْ ذَلِكَ وَلِيَرْفَعَ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ  
وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يُنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يُخْرَجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ

باب ٨

حديث ١٤٩٩

باب ٩

أَوْ لَمْ يَشْرَطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَكْتَابُ عَبْدَهُ بِمَائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ  
فَيَنْطَلِقُ فَيَنْبِكِحُ الْمَرْأَةَ فَيُضِدُّهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ فَيَرْجِعُ  
إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَى  
ذَلِكَ كَاتِبُهُ وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَدْنَى لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ **بَاب** ١٠  
الْمُكَاتَبِ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ مَالِكٌ إِنْ الْمُكَاتَبِ إِذَا أُعْتِقَ عَبْدُهُ إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ  
سَيِّدِهِ فَإِنْ أَجَارَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ مُرَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبِ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبِ  
قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبِ  
وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَعَتَقَ الْمُكَاتَبِ  
الْآخَرَ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلَاؤَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مَا لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبِ الْأَوَّلُ الَّذِي  
كَاتَبَهُ فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاؤُهُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ وَإِنْ مَاتَ  
الْمُكَاتَبِ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوا وَلَاؤَهُ مُكَاتَبِ  
أَبِيهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ لِأَبِيهِمْ الْوَلَاءُ وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يُعْتَقَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ  
يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشِخُّ الْآخَرَ مُرَّ يَمُوتُ  
الْمُكَاتَبِ وَيَتْرُكُ مَالًا قَالَ مَالِكٌ يَبْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ مُرَّ يَفْتَسِمَانِ  
الْمَالِ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ  
مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا وَتَرَكَ بَيْنَ رَجُلًا وَنِسَاءً ثُمَّ أُعْتِقَ  
أَحَدَ الْبَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ إِنْ ذَلِكَ لَا يُنْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةٌ  
لَتَبَّتْ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ مِنْهُمْ مِنْ رَجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا  
أَنَّهُمْ إِذَا أُعْتِقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ مُرَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبِ لَمْ يَقُومَ عَلَى الَّذِي أُعْتِقَ نَصِيْبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ  
الْمُكَاتَبِ وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةٌ قُومَ عَلَيْهِ حَتَّى يُعْتَقَ فِي مَالِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أُعْتِقَ  
شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ  
ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ مَنْ أُعْتِقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مُكَاتَبِ  
لَمْ يُعْتَقِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شِرْكَائِهِ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ  
مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرَثَ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مِنَ  
النِّسَاءِ مِنَ وَلَائِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ أُعْتِقَ نَصِيْبَهُنَّ شَيْءٌ إِتْمَا وَلَاؤُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ

باب ١١

الذُّكُورِ أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ **بَاب** مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَتَقِ الْمُكَاتَبِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُعْتَقِ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ زُبْمًا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُودِي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِتَمِّمْ بِهِ عَتَاقَتَهُمْ فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُودِي عَنْهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرَّقِّ فَيُعْتِقُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِتَفْسِيهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبِيدِ يَكْتَابُونَ جَمِيعًا إِنْ لَسِيْدَهُمْ أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْقَانِي وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُودِي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي

باب ١٢

كِتَابَتِهِمْ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ **بَاب** مَا جَاءَ فِي عَتَقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمُّ وَلَدِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكْتَابُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ وَقَدْ بَقِيََتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَقَاءً بِمَا عَلَيْهِ إِنْ أُمُّ وَلَدِهِ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعَتَقِهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ أَوْ يَتَّصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ قَالَ مَالِكٌ يَنْفَذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِهِ فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ **بَاب** الْوَصِيَّةِ فِي

باب ١٣

الْمُكَاتَبِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتَ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بَاعَ كَانَ ذَلِكَ النَّحْنُ الَّذِي يَبْلُغُ فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ وَلَوْ يُنْظَرُ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيََتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمَ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ وَلَوْ جَرَحَ لَمْ يَغْرَمَ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَّةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرْحِهِ وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّانِيَةِ وَالدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمَيْتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ

الْمَكَاتِبِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى سَيِّدَهُ لَهُ بِالمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي  
 بَقِيَتْ عَلَيْهِ حَسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرًّا بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ  
 عِنْدَ مَوْتِهِ إِنَّهُ يَقُومُ عَبْدًا فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةً لِيَمْنِ الْعَبْدِ جَارَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ  
 ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ فَيَكْتَابُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ  
 ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أُوصِيَ لَهُ بِهَا فِي ثُلْثِهِ فَإِنْ كَانَ  
 السَّيِّدُ قَدْ أُوصِيَ لِقَوْمٍ بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمَكَاتِبِ بُدِئَ  
 بِالمَكَاتِبِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ وَالْعِتَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى الْوَصَايَا ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي  
 كِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ يَتْبَعُونَهَا وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا  
 وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمَكَاتِبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمَكَاتِبَ وَمَا  
 عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا فَذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمَكَاتِبِ وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ  
 أُوصِيَ بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ الْوَرِثَةُ الَّتِي أُوصِيَ بِهَا صَاحِبِنَا أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِهِ وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ  
 قَالَ فَإِنْ وَرَثَتُهُ يُخَيَّرُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ قَدْ أُوصِيَ صَاحِبِكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ  
 تُنْفَذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أُوصِيَ بِهِ الْمَيِّتُ وَإِلَّا فَاسْلُبُوا أَهْلَ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ  
 كُلَّهُ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرِثَةُ الْمَكَاتِبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنْ  
 الْكِتَابَةِ فَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَحَدُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ  
 حِصَصِهِمْ وَإِنْ حَجَرَ الْمَكَاتِبَ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ  
 لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ حُبِرُوا وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أَسْلَمَ إِلَيْهِمْ صَمُّوهُ فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ  
 لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى كِتَابَتَهُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ بِمَا  
 عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبَ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي  
 عَقَدَ كِتَابَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ  
 مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ يَقُومُ الْمَكَاتِبُ فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ  
 فَالَّذِي وَضَعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ وَذَلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَهُوَ عَشْرُ الْقِيمَةِ فَيُوضَعُ  
 عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيمَةِ نَقْدًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وَضَعَ عَنْهُ  
 جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ إِلَّا قِيمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ  
 وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَضَعَ عَنْهُ نِصْفَ الْكِتَابَةِ حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ وَإِنْ

كَانَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ  
 مِثْلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَلَمْ يُسَمِّ أَنْهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ  
 آخِرِهَا وَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرَةَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مِثْلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ  
 أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَكَانَ أَضَلَّ الْكِتَابَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَوْمَ  
 الْمَكَاتِبِ قِيمَةَ التَّقْدِيرِ فُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ فَجُعِلَ لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ  
 حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ بِقَدْرِ فُرْجِهَا مِنَ الْأَجْلِ وَفَضْلُهَا ثُمَّ الْأَلْفِ الَّتِي تَلِيَ الْأَلْفَ  
 الْأُولَى بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا ثُمَّ الْأَلْفِ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا حَتَّى يُوْتَى عَلَى  
 آخِرِهَا تَفْضُلُ كُلِّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجْلِ وَتَأْخِيرِهِ لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ  
 ذَلِكَ كَانَ أَقْلَ فِي الْقِيمَةِ ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ  
 عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى  
 لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مِثْلِهِ أَوْ أَعْتَقَ رُبْعَهُ فَهَلَاكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلَاكَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَا لَكَبِيرًا أَكْثَرَ  
 مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَكَاتِبِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى  
 الْمَكَاتِبِ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَكَاتِبِ ثُلْثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ  
 الْكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا  
 يُورَثُ بِالرَّقِّ قَالَ مَالِكٌ فِي مِثْلِهِ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ إِنْ لَمْ يَجْمَعْهُ ثُلْثُ الْمَيْتِ  
 عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلْثُ وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَكَاتِبِ  
 خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ تَقْدًا وَيَكُونُ ثُلْثُ الْمَيْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَتَقَ  
 نِصْفَهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ سَطْرُ الْكِتَابَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ غُلَامِي فَلَانُ حُرٌّ  
 وَكَاتِبُوا فَلَانًا تُبْدَأُ الْعَتَاةُ عَلَى الْكِتَابَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# كِتَابُ الْمَدَنِيِّ

كتاب ٤٠

**باب** الْقَصَاءِ فِي الْمَدَنِيِّ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ  
 قَوْلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِثَابًا ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ  
 تَبَّتْ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلَ الَّذِي تَبَّتْ لَهَا وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمَّهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي  
 دَبَّرَهَا فَقَدْ عَتَقُوا إِنْ وَسَعَهُمُ التَّلْثُ وَقَالَ مَالِكٌ كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ قَوْلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ  
 كَانَتْ حُرَّةً قَوْلَدَتْ بَعْدَ عَتَقِهَا قَوْلَدَهَا أَحْرَارًا وَإِنْ كَانَتْ مَدْبُورَةً أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ مُعْتَمَةً إِلَى  
 سِنِينَ أَوْ مُخْدَمَةً أَوْ بَعْضَهَا حُرًّا أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمًّا وَلِدَ قَوْلَدٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ  
 حَالِ أُمِّهِ يَعْتَقُونَ بِعَتَقِهَا وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا قَالَ مَالِكٌ فِي مَدْبُورَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ إِنْ وَلَدَهَا  
 بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أُعْتِقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَغْلَمْ بِحَمْلِهَا قَالَ مَالِكٌ  
 فَالْسَّنَةُ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا يَتَّبِعُهَا وَيَعْتَقُ بِعَتَقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً  
 وَهِيَ حَامِلٌ فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ ابْتَاعَهَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ قَالَ  
 مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَتِي مَا فِي بَطْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ عَرَّرَ بَصْعَ مِنْ تَمَنُّهَا وَلَا يَدْرِي  
 أَيُّصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ  
 عَرَّرَ قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ أَوْ مَدْبُورٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً قَوْلَدَتْهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ  
 قَالَ وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتَقُونَ بِعَتَقِهِ وَيَرْقُونَ بِرِقِّهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِذَا  
 أُعْتِقَ هُوَ فَأَمَّا أُمُّ وَلَدِهِ مَا مِنْ مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ **باب** جَامِعٌ مَا فِي التَّدْبِيرِ قَالَ  
 مَالِكٌ فِي مَدْبُورٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ مَجْلٌ لِي الْعَتَقُ وَأَعْطَيْتُكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُتَّجِمَةً عَلَى فَقَالَ سَيِّدُهُ  
 نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ تَحْسُونَ دِينَارًا تُؤَدِي إِلَى كُلِّ عَامٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَرَضِي بِذَلِكَ  
 الْعَبْدُ ثُرْ هَلَاكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ مَالِكٌ يَثْبُتُ لَهُ الْعَتَقُ  
 وَصَارَتْ الْخُمْسُونَ دِينَارًا دَبْنًا عَلَيْهِ وَجَارَتْ شَهَادَتُهُ وَتَبَّتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ  
 وَلَا يَصْعُقُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ فَسَاتَ  
 السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمَدْبُورُ قَالَ

باب ٢

يُوقَفُ الْمُدَبِّرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَيَّنَ مِنَ الْمَسَالِ الْعَائِبِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدَهُ  
 مِنْهَا بِحِمْلَةِ الثُّلُثِ عَتَقَ بِمَالِهِ وَمِمَّا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدَهُ مَا بِحِمْلَةِ عَتَقَ  
 مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ وَتَرَكَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ **بَابُ** الْوَصِيَّةِ فِي التَّدْبِيرِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ  
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ عَتَاقَةٍ أُعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا  
 مَتَى شَاءَ وَيُعَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ قَالَ  
 مَالِكٌ وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمَةٌ أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ يُدَبَّرْ فَإِنْ وَلَدَهَا لَا يَغْتَشُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ  
 وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُعَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ  
 بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِخَارِيتِهِ إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ  
 أَذْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَوَلَدَهَا فِي  
 شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا قَالَ وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ فَفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنْ  
 السُّنَّةِ قَالَ وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا  
 ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ قَالَ  
 مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ  
 بَعْضٍ يُدْءَى بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ فَقَالَ فَلَانٌ  
 حُرٌّ وَفَلَانٌ حُرٌّ وَفَلَانٌ حُرٌّ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثَ مَوْتٍ أَوْ  
 دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَخَاصُّوا فِي الثُّلُثِ وَلَمْ يُبَدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَإِنَّمَا  
 هِيَ وَصِيَّةٌ وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ يُفَسِّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ثُمَّ يَغْتَقِ مِنْهُمْ الثُّلُثَ بِالْعَا مَا بَلَغَ قَالَ  
 وَلَا يُبَدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَهَلَكَ  
 السَّيِّدُ وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبِّرُ وَالْعَبْدُ مَالٌ قَالَ يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبِّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ  
 قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبِّرٍ كَاتِبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ  
 وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلَاثًا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ  
 مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ يُبَدَأُ  
 بِالْمُدَبِّرِ قَبْلَ الَّذِي أُعْتِقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ  
 بِأَمْرِ يَرُدُّهُ بِهِ فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبِّرُ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أُعْتِقَ سَطْرُهُ حَتَّى يَسْتَمَّ  
 عِتْقَهُ كُلَّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَفُضِّلَ الثُّلُثُ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَفُضِّلَ الثُّلُثُ

بَعْدَ عَتَقِ الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ **بَاب** مَسَّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا **حَدِيثُ** مَالِكٍ عَنْ  
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ **وَحَدِيثُ** مَالِكٍ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ  
 يَطَّأَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا **بَاب** بَيْعِ الْمُدَبَّرِ قَالَ مَالِكٌ  
 الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ أَنْ صَاحِبُهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي  
 وَصَعَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ سَيِّدُهُ دَيْنًا فَإِنَّ غَرْمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ فَإِنْ  
 مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُنَ عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ فَالَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْدَمَهُ  
 حَيَاتَهُ ثُمَّ يُعْتَقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ  
 عَتَقَ ثَلَاثَةَ ثُلُثَيْهِ وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةُ لَوْرَثَتِهِ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ بَيْعَ فِي دَيْنِهِ  
 لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَقُ فِي الثَّلَاثِ قَالَ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ بَيْعَ نِصْفَهُ لِلدَّيْنِ  
 ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثًا مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ  
 إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ يُعْطَى أَحَدًا سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ  
 مَالًا وَيُعْتَقَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا وَهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ  
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ لِأَنَّهُ عَزْرٌ إِذْ لَا يُدْرَى كَمَ يَعِيشُ سَيِّدُهُ فَذَلِكَ  
 عَزْرٌ لَا يَصْلُحُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ إِنَّمَا  
 يَتَقَا وَمَا يَشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ انْتَقَصَ تَدْبِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ  
 الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرُّقُقُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيَمَتِهِ فَإِنْ أَعْطَاهُ إِنَاءَهُ بِقِيَمَتِهِ لِمَهُ ذَلِكَ  
 وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَضَرَ إِلَى دَبَّرٍ عَبْدًا لَهُ نَضَرَ إِنِّي فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ  
 يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّضْرَانِيَّ وَلَا يَبَاغُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ أَمْرُهُ فَإِنْ  
 هَلَكَ النَّضْرَانِيَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَضِي دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ  
 فَيَعْتَقُ الْمُدَبَّرُ **بَاب** جَرَاكِ الْمُدَبَّرِ **حَدِيثُ** مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
 قَضَى فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ أَنْ لَسِيْدِهِ أَنْ يُسَلَّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمُجْرُوحِ فَيَخْتَدِمُهُ الْمُجْرُوحُ  
 وَيُقَاضَى بِجَرَاكِهِ مِنْ دِيَةِ جَرَحِهِ فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ  
 وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ ثَلَاثَةَ ثُلُثَيْهِ ثُمَّ يَفْسَمُ  
 عَقْلَ الْجُرْحِ أَثْلَاقًا فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثَّلَاثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ وَيَكُونُ ثَلَاثُهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ

باب ٦ حديث ١٥٠٢

الَّذِينَ بِأَيْدِي الْوَرْتَةِ إِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ وَإِنْ  
 شَاءُوا أَعْطَوْهُ ثُلثِي الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيْبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ وَذَلِكَ أَنْ عَقَلَ ذَلِكَ الْجُرْحُ إِنَّمَا  
 كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ وَلَمْ تَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذِي  
 يُبْتَطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عَتَقِهِ وَتَدْبِيرِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ  
 الْعَبْدِ يَبِيعُ مِنَ الْمُدَبِّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجُرْحِ وَقَدَّرِ الدَّيْنَ ثُمَّ يُبَدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ  
 الْعَبْدِ فَيَقْضَى مِنْ تَمَنِّهِ الْعَبْدُ ثُمَّ يَقْضَى دَيْنَ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ  
 فَيُعْتَقُ ثُلْثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرْتَةِ وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَذَلِكَ أَنَّ  
 الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبِّرًا فِيمَتُهُ تَحْمُسُونَ وَمِائَةٌ دِينَارٍ وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَرَعَ رَجُلًا  
 حُرًّا مُوضِعًا عَقْلَهَا تَحْمُسُونَ دِينَارًا وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ تَحْمُسُونَ دِينَارًا قَالَ  
 مَالِكٌ فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِالْحَمْسِينَ دِينَارًا الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَةِ فَتَقْضَى مِنْ تَمَنِّهِ الْعَبْدُ ثُمَّ يَقْضَى دَيْنُ  
 سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيُعْتَقُ ثُلْثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرْتَةِ فَالْعَقْلُ أَوْجِبُ فِي رَقَبَتِهِ  
 مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجِبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ  
 فَلَا يُلْبِغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبِّرِ دَيْنٌ لَمْ يَقْضَ وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ  
 وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (١٧/٤) قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ  
 كَانَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ كُلَّهُ عَتَقَ وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ  
 عَتَقِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي  
 الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمُجْرُوحِ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَثْرِكْ  
 مَالًا غَيْرَهُ فَقَالَ الْوَرْتَةُ لَخُنْ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَنَا أَرِيدُ  
 عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْعَرَبِيُّ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَيَحْتِطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ  
 الْعَرَبِيُّ عَلَى دِيَةِ الْجُرْحِ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ  
 مَالٌ فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ فَإِنَّ الْمُجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبِّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ  
 وَقَاءٌ اسْتَوْفَى الْمُجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ وَرَدَّ الْمُدَبِّرَ إِلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَقَاءٌ افْتَصَّاهُ  
 مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبِّرُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمَّ  
 الْوَلَدِ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمَّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ إِنْ عَقَلَ ذَلِكَ الْجُرْحُ صَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ إِلَّا  
 أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجُرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ أُمَّ الْوَلَدِ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ

مِنْ قِيَمَتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَالِدَةَ إِذَا أَسْلَمَ غُلَامَهُ أَوْ وَلِيدَتَهُ يُجْرَحُ أَصَابَهُ  
وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَالِدِ أَنْ  
يُسَلِّسَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيَمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ  
مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ جِنَائِبِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْجِدَادِ

كتاب ٤١

باب ١ حديث ١٥٠٣

**باب** ما جاء في الرِّجْمِ **حدثنا** مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر أنه قال  
جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم  
رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجدون  
فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأثروا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم  
يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع  
يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ  
فرجما فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يخني على المرأة يقيمها الجحارة قال مالك  
يعني يخني يكب عليها حتى تقع الجحارة عليه **حدثني** مالك عن يحيى بن سعيد عن  
سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن الأخر زنا فقال  
له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري فقال لا فقال أبو بكر فكتب إلى الله واستبر  
بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ فَلَمْ تُفْرِزْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ  
لَهُ وَمِثْلُ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلُ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تُفْرِزْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْأَخْرَ زَنَا فَقَالَ سَعِيدٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ

حديث ١٥٠٤

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ أَيُّشْتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُكْرٌ أَمْ تَيْبٌ فَقَالُوا بَلْ تَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ فَرَجِمَ **حَدِيثُ** مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ يَا هَزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ  
 خَيْرًا لَكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ  
 هَزَالٍ الْأَسْلَمِيُّ فَقَالَ يَزِيدُ هَزَالٌ جَدَى وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ **حَدِيثُ** مَالِكٍ عَنِ ابْنِ  
 شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ  
 عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ  
 يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ **حَدِيثُ** مَالِكٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي  
 فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اذْهَبِي حَتَّى تُرَضِعِيهِ فَلَمَّا أَرْضَعْتَهُ  
 جَاءَتْهُ فَقَالَ اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ قَالَ فَاسْتَوْدَعْتَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ **حَدِيثُ**  
 مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ  
 أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضِلْ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَفْضِلْ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْتَ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ  
 عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَوَازًا بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ  
 وَبِحَارِيَّةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جُلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ  
 وَأَخْبَرُونِي أَنَّ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَفْضِلَنَّ بَيْنَكُمَا  
 بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا عَنْتُمْ وَبِحَارِيَّتِكَ فَرَدَّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَعَرَبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُتَيْسَا  
 الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجِمَتْ فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجِمَتْ قَالَ مَالِكٌ  
 وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ **حَدِيثُ** مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
 سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهَلُهُ  
 حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ **حَدِيثُ** مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

حديث ١٥٠٥

حديث ١٥٠٦

حديث ١٥٠٧

حديث ١٥٠٨

حديث ١٥٠٩

حديث ١٥١٠

عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا  
أُحْصِنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ **حدثني** مالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ  
بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبَا وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ إِلَى  
امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ رَوَّجُهَا  
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُوْخَذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يَلْقُفُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ  
أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرَجِمَتْ **حدثني** مالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِثَى أَنَاخَ  
بِالْبَطْحِ ثُرٌّ كَوْمٌ كَوْمَةٌ بَطْحَاءٌ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى ثُرٌّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ  
اللَّهُمَّ كَبِّرْ سِنِّي وَصَغِّفْ قَوَاتِي وَانْتَشِرْ رِعْيَتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْجِعٍ  
وَلَا مُفْرَطٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنْتُ لَكُمْ الشَّنْ  
وَفَرِضْتُ لَكُمْ الْفَرَائِضَ وَثَرَكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ مَيْمِنًا وَشِمَالًا وَضَرَبَ  
بِأَحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُرٌّ قَالَ إِنِّي لَأَكْمُ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ  
لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا الشَّيْخُ  
وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا الْبَيْتَةَ فَإِنَا قَدْ قَرَأْنَاهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ  
الْمُسَيْبِ فَمَا اسْتَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ  
قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي الثَّيْبَ وَالثَّيْبَةُ فَارْجُوهُمَا الْبَيْتَةَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ  
شَهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوِطٍ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ أَحْصَنَ أَوْ  
لَرَّ مُحْصِنٌ **حدثني** مالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ ابْنَ بَامِرَاءَةَ قَدْ وُلِدَتْ فِي سِنِّهِ  
أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
يَقُولُ فِي كِتَابِهِ \* وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (١٥/٤٦) وَقَالَ \* وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ  
أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمْ الرِّضَاعَةَ (٣٣/٢) فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِنَّةً أَشْهُرٍ فَلَا  
رَجْمَ عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي أَرْضِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رَجِمَتْ **باب** مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ

حديث ١٥١١

حديث ١٥١٢

حديث ١٥١٣

باب ٢

حديث ١٥١٤

اغْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا **حدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اغْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوَوقَ هَذَا فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ ذُونَ هَذَا فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَا نَ فَاَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَلْدَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مِنْ أَصَابِ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِئْرٍ اللَّهُ فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

حديث ١٥١٥

أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أُنِّي بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَجْلَبَهَا ثُمَّ اغْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَاَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ جَلْدَهُ ثُمَّ نَفَى إِلَى فِدَاكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُدُودَ الَّذِي هُوَ اللَّهُ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثَبِّتُ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ قَالَ مَالِكٌ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ

باب ٣ حديث ١٥١٦

أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا **باب** جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّانَا **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ فَقَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يُبْعَوْنَهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَبْعَدُ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَفِيقِ الْخُمْسِ وَأَنَّهُ

حديث ١٥١٧

اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّفِيقِ فَوَقَعَ بِهَا جَلْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمُخْزُومِيَّ قَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ جَلْدَنَا وَلَا يَدَ مِنْ وَلَا يَدِ الْإِمَارَةِ تَحْسِينِ تَحْسِينِ فِي الزَّانَا **باب** مَا جَاءَ فِي

حديث ١٥١٨

الْمُعْتَصَبَةِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تَوْجُدَ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا فَتُقُولُ قَدْ اسْتَكْرَهْتَ أَوْ تُقُولُ تَزَوَّجْتَ إِنْ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَإِنَّمَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا أَدَعَتْ مِنَ النَّكَاحِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتَكْرَهْتَ أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي إِنْ كَانَتْ

باب ٤



بِكُرًا أَوْ اسْتَعَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي  
تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَةٌ نَفْسَهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا  
مَا أَدَعَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُغْتَضَبَةُ لَا تَنْكِيحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ  
قَالَ فَإِنْ اذْتابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فَلَا تَنْكِيحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ **باب**  
الحَدِّ فِي الْقُدْفِ وَالنَّيِّ وَالْتَعْرِيبِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ أَنَّهُ قَالَ جَلَدَ عُمَرُ بْنُ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةِ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو الزَّنَادِ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ  
ذَلِكَ فَقَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُفْمَانَ بْنَ عُفْمَانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا  
جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمِ الْأَنْبَلِيِّ أَنَّ رَجُلًا  
يُقَالُ لَهُ مِضْبَاحٌ اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ يَا زُرَيْقُ  
فَاسْتَعَدَانِي عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لِأَبْوَانٍ عَلَى نَفْسِي بِالرَّيْنَا  
فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ  
أَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجْزِ عَفْوَهُ قَالَ زُرَيْقُ وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
أَيْضًا أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ  
عُمَرُ إِنْ عَفَا فَأَجْزِ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ افْتَرَى عَلَى أَبِيهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ  
بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا قَالَ يُخَيِّبِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ  
الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَمَّا  
جَارَ عَفْوَهُ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَدَفَ قَوْمًا  
جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ  
**حدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّغَيْانِ الْأَنْصَارِيِّ  
ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّبَجَارِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ وَلَا أُمِّي بِرَّانِيَّةٍ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ  
هَذَا نَرَى أَنْ تُجْلِدَهُ الْحَدُّ جَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدُّ ثَمَانِينَ قَالَ مَالِكٌ لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيِ أَوْ  
قَدْفِ أَوْ تَعْرِيبِ يُرَى أَنْ قَائِلُهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَفْيِئًا أَوْ قَدْفًا فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدُّ تَامًا  
قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ

باب ٥

حدثني ١٥١٩

حدثني ١٥٢٠

حدثني ١٥٢١

حدثني ١٥٢٢

باب ٦

الَّذِي نُقِيَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ **بَاب** مَا لَا حَدَّ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي  
الْأَمَةِ يَفْعَلُ بِهَا الرَّجُلُ وَلَهُ فِيهَا شُرْكٌ أَنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَثَقُومٌ عَلَيْهِ  
الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ فَيُعْطَى شُرْكَأُوهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ وَعَلَى هَذَا  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُحْمَلُ لِلرَّجُلِ جَارِيَتُهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحْلَتْ لَهُ  
فَمُوتَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَدُرِيٌّ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ فَإِنْ حَمَلَتْ أَحْلَقَ بِهِ

حديث ١٥٢٣

الْوَلَدُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ عَلَى جَارِيَةٍ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ يَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ وَثَقَامٌ عَلَيْهِ  
الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ **حديث** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَعَارَبَتْ امْرَأَتُهُ  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبْتَهَا لِي فَقَالَ عُمَرُ لَتَأْتِيَنِي  
بِالْبَيْتَةِ أَوْ لِأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَاعْتَرَفَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ **بَاب** مَا يَجِبُ

باب ٧

فِيهِ الْقَطْعُ **حديث** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي  
بِحْرٍ ثَمْنَةَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَ**حديث** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ

حديث ١٥٢٤

حديث ١٥٢٥

الْمَكْحِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّيٍّ وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ  
الْمُرَاخُ أَوْ الْجُرَيْنُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمُجَنِّ وَ**حديث** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أَثْرَجَةً فَأَمَرَ  
بِهَا عُثْمَانُ بِنُ عَفَّانَ أَنْ تَقْوَمَ فَمُوتَ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِيَارِ  
فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ وَ**حديث** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

حديث ١٥٢٧

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا طَالَ عَلِيٌّ وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِيَارِ  
فَصَاعِدًا وَ**حديث** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

حديث ١٥٢٨

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْتُ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا  
وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بُرْدَ مَرْجَلٍ قَدْ خِيطَ  
عَلَيْهِ بُرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لَيْدًا أَوْ  
فَرَوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعْنَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ  
وَجَدُوا فِيهِ اللَّيْدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ فَكَلَّمُوا الْمُرَاتَيْنِ فَكَلَّمْنَا عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ

كَتَبْنَا إِلَيْهَا وَاتَّهَمْنَا الْعَبْدَ فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَإِنْ اذْتَمَعَ الصَّرْفُ أَوْ انْتَصَعَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِحْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَأَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ قَوْمَتْ بِثَلَاثَةِ

دَرَاهِمٍ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ **باب** مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْأَيْقِ وَالسَّارِقِ **باب** ٨

حديث ١٥٢٩ **حدثني** عن مالك عن نافع أن عبدًا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به

عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في أي

كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطع يده **حدثني** عن مالك

عن زريق بن حكيم أنه أخبره أنه أخذ عبدًا آبقًا قد سرق قال فأشكلك على أمره قال فكنت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال فأخبرته

أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم يقطع يده قال فكنت إلى عمر بن عبد العزيز قبيض كتابي يقول كنت إلى أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق

لم يقطع يده وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه \* وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٥/٤٧) فَإِنْ بَلَغَتْ سِرْقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ

فصاعداً فاقطع يده **حدثني** عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسأل بن

عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب

فيه القطع قطع **باب** ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان **حدثني** عن مالك

عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء

سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرفت رداء هذا قال نعم فأمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقطع يده

فقال له صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهلاً قبل أن تأتيني به **حدثني** عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن

العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فسَمِعَ له الزبير

لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ لَا حَتَّىٰ أُبْلَغَ بِهِ السُّلْطَانَ فَقَالَ الرَّبِيزِيُّ إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ  
 الشَّافِعَ وَالْمَشْفَعَ **باب** جَامِعِ الْقَطْعِ **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِيمَ فَتَزَلَّ  
 عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ  
 أَبُو بَكْرٍ وَأَيُّكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ تُرِيهِمْ فَفَعَدُوا عَقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ غُمَيْسِ امْرَأَةَ  
 أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَمَنٌ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا  
 الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْخُلِيَّ عِنْدَ صَانِعِ رَعَمٍ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَأَعْتَرَفَ بِهِ  
 الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فَقَطَعَتْ يَدَهُ الْيَسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ  
 لَدَعَاؤُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي  
 يَسْرِقُ مَرَارًا ثُمَّ يَسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ جَمِيعٌ مِنْ سَرَقٍ مِنْهُ إِذَا  
 لَمْ يَكُنْ أَقِيمٌ عَلَيْهِ الْحُدُ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ  
 قُطِعَ أَيْضًا **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا الزُّنَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ  
 نَاسًا فِي حِرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا فَأَرَادَ أَنْ يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ  
 عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ أَحَدْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَىٰ  
 وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أُمَّتَعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً  
 بِالْأَسْوَاقِ مُخْرَزَةً قَدْ أَخْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ إِنَّهُ مِنْ سَرَقٍ  
 مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ فَبَلَغَ قِيمَتَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَإِنْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ كَانَ صَاحِبُ  
 الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَيْلًا ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ  
 فِيهِ الْقَطْعُ تُرِي يُوْجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ إِنَّهُ تُقَطَعُ يَدُهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ  
 كَيْفَ تُقَطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ مِنْهُ وَدَفَعَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ  
 يُوْجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الْحُدُ قَالَ وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحُدُ فِي  
 الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِتْمَا شَرِبَهُ لَيْسَ كَرَهُهُ فَكَذَلِكَ تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي  
 السَّرِقَةِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَىٰ صَاحِبِهَا وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ  
 سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ  
 بِالْعَدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا أَوْ الضُّنْدُوقِ أَوْ الْخَشْيَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِمَا يَحْمَلُهُ

الْقَوْمَ جَمِيعًا إِنَّهُمْ إِذَا أُخْرِجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا فَبَلَّغَ ثَمَنَ مَا خَرَجُوا بِهِ  
 مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا قَالَ وَإِنْ  
 خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَّتِهِ فَسَنَ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ  
 فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ لَزِمَ يُخْرِجُ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ قَالَ  
 يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ  
 فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقَطْعُ حَتَّى يُخْرِجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلَّهَا وَذَلِكَ أَنَّ  
 الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ  
 عَلَيْهِ بَابَهُ وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا فَسَنَ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ  
 فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ فَقَدْ أُخْرِجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ قَالَ  
 مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا يَمْنُ  
 بِأَمْنٍ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ  
 وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا وَقَالَ فِي الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ  
 خَدَمِهِ وَلَا يَمْنُ عَلَى بَيْتِهِ فَدَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ  
 الْقَطْعُ إِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ قَالَ وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِرُؤُوسِهَا  
 وَلَا يَمْنُ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا  
 قَطْعَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلَا يَمْنُ تَأْمَنُ عَلَى  
 بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهَا تُقَطَّعُ يَدُهَا  
 قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ أَوْ الْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا  
 يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتِ سَوَى  
 الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا وَكَانَ فِي حِرْزِ سَوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا  
 مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ  
 وَالْأَعْمَى الَّذِي لَا يُفْصَحُ أَهْنَاهُ إِذَا سَرَقَا مِنْ حِرْزِ هُمَا أَوْ غَلَقِيهَا فَعَلَى مَنْ سَرَقَهَا الْقَطْعُ  
 وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِ هُمَا وَغَلَقِيهَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهَا قَطْعُ قَالَ وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ  
 حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالنَّخْرِ الْمُعَلَّقِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ  
 مَا أُخْرِجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ وَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ

باب ١١ حديث ١٥٣٦

لنا فيه كما أن النبيوت جزز لنا فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر

**باب** ما لا قطع فيه **وحشني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدًا سرق وديًا من حائط رجل فعرضه في حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتبس وديه فوجده فاستغدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيده العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فإن مروان بن الحكم أخذ غلامًا لي وهو يريد قطعه وأنا أحب أن تمنيني معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال أخذت غلامًا لهذا فقال نعم فقال فما أنت صانع به قال أردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله ﷺ يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل **حشني** عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق امرأة لامرأتي ثمها سئون دهرها فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمك سرق متاعكم **وحشني** عن مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعًا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع **وحشني** عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخذ نبطيًا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمره بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهرائي الناس فقالت تقول لك خالتك عمره يا ابن أخي أخذت نبطيًا في شيء يسير ذكر لي فأردت قطع يده قلت نعم قالت فإن عمره تقول لك لا قطع إلا في ربيع دينار فصاعدًا قال أبو بكر فأرسلت النبطي قال مالك والأمر المجمع عليه عندنا في اعتراف العبيد أنه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد والعقوبة فيه في جسده فإن اعترافه جائز عليه ولا يثهم أن يوقع على نفسه هذا قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرمًا على سيده فإن اعترافه غير جائز على سيده قال مالك ليس على

حديث ١٥٣٧

حديث ١٥٣٨

حديث ١٥٣٩

الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطَعَ لِأَنَّ حَالَهُمَا  
لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ فِي  
الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى  
رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا بِجَحْدِهِ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا  
فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُخْرِجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ  
ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمِثْلُ ذَلِكَ  
رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَيِّبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا  
فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلُصَةِ  
قَطْعٌ بَلَّغَ ثَمَنُهَا مَا يَقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

كتاب ٤٢

**باب** الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ  
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَحَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ  
فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ جَلْدَهُ عُمَرُ  
الْحَدَّ تَامًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي  
الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنَّ جَلْدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ  
سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ جَلْدَهُ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ **وحدثني**  
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ  
حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا  
عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ

حديث ١٥٤١

حديث ١٥٤٢

حديث ١٥٤٣

سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا قَالَ يَحْيَى  
 قَالَ مَالِكٌ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسَكَّرًا فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكُرْ فَقَدْ  
 وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ **باب** مَا نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَعَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ فَقِيلَ لِي نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي  
 الدُّبَاءِ وَالْمَرْزَفَةِ **حدثنى** وَ**حدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْزَفَةِ **باب** مَا يُكْرَهُ  
 أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعًا **حدثنى** وَ**حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبَشْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا **حدثنى**  
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ  
 الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ  
 وَالزَّيْبُ جَمِيعًا وَالرَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَرَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ  
 الْعِلْمِ يَبْدُلَانِ أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ **باب** تَحْرِيرِ الخمرِ **حدثنى**  
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
 ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتْ سِئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ  
**حدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ  
 عَنِ الْعُبَيْرَاءِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْعُبَيْرَاءُ  
 فَقَالَ هِيَ الْأَسْكِرُوكَةُ **حدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الخمرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَنْبَغِ مِنْهَا حَرَمُهَا فِي الْآخِرَةِ **باب** جَامِعِ  
 تَحْرِيرِ الخمرِ **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ الْمُضَرِّيِّ أَنَّهُ  
 سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا قَالَ  
 لَا فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ ﷺ بِرَّ سَارَزْتَهُ فَقَالَ أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ لَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا  
 فِيهَا **حدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ

باب ٢ حديث ١٥٤٤

حديث ١٥٤٥

باب ٣

حديث ١٤٣١

حديث ١٥٤٧

باب ٤ حديث ١٥٤٨

حديث ١٤٣٩

حديث ١٥٥٠

باب ٥

حديث ١٥٥١

حديث ١٥٥٢



قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبِي بَنَ كَعْبٍ سَرَابًا مِنْ  
 فَضِيخٍ وَتَمْرٍ قَالَ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْمُنْتَرِ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُنْسُ قُمْ إِلَى  
 هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا قَالَ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَصَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ  
**وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ أَنَّهُ  
 أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ  
 أَهْلَ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَتَقَلَّهَا وَقَالُوا لَا يُضْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ فَقَالَ عُمَرُ  
 اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلُ قَالُوا لَا يُضْلِحُنَا الْعَسَلُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ  
 تَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُشْكِرُ قَالَ نَعَمْ فَطَبَّخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثَّلَاثَانِ وَبَقِيَ  
 الثَّلَاثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِضْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا بِتَمَطُّطٍ فَقَالَ هَذَا الطَّلَاءُ  
 هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ  
 أَخَلَّتْهَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَجِلُ لَكُمْ شَيْئًا حَرَنْتُهُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَحْرَمُ  
 عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَخَلَّتْهُ لَكُمْ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا  
 مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ تَمْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَتَغْصِرُهُ  
 تَحْمَرًا فَتَبِيعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَأْتُكُمْ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنَّ  
 وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا أَمُرُّكُمْ أَنْ تَبِيعُوا وَلَا تَبْتَاعُوا وَلَا تَغْصِرُوا وَلَا تَشْرَبُوا وَلَا تَسْقُواهَا  
 فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

حديث ١٥٥٣

حديث ١٥٥٤

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْعُقُولِ

كتاب ٤٣

باب ١ حديث ١٥٥٥

**باب** ذِكْرِ الْعُقُولِ **حديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي

العُقُولُ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي  
 الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّبَةِ وَفِي الْجُنَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ  
 خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أَضْبُعٍ مِثْلُهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ  
 خَمْسٌ **بَابُ الْعَمَلِ فِي الدِّبَةِ حَدِيثِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الدِّبَةِ

باب ٢ حديث ١٥٥٦

عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فُجِعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفٌ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفٌ  
 دِرْهَمٌ قَالَ مَالِكٌ فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ  
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّبَةَ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ مَالِكٌ  
 وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِيَّيَ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ  
 مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فِي الدِّبَةِ الْإِبِلُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعُمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ

باب ٣

الذَّهَبِ الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قِيلَتْ

حديث ١٥٥٧

وَجِنَايَةِ الْمُجْنُونِ **حَدِيثِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا  
 قِيلَتْ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ  
 حِقَّةٌ وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ جَدْعَةٌ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ

حديث ١٥٥٨

الْحَكْرِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أَتَى بِمُجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ  
 اعْقَلْهُ وَلَا تُقَدِّمْنَاهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مُجْنُونٍ قَوْدٌ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ

باب ٤

رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا أَنْ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّبَةِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ  
 الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُقْتَلَانِ الْعَبْدُ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَتِهِ **بَابُ** دِيَةِ

حديث ١٥٥٩

الْحَطَّاءِ فِي الْقَتْلِ **حَدِيثِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ  
 وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ

باب ٥

مِنْ جُهَيْنَةَ فَتَرَى مِنْهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَتَخْلِفُونَ بِاللَّهِ  
 خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا وَقَالَ لِالْآخَرِينَ أَتَخْلِفُونَ أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَقَضَى  
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِسَطْرِ الدِّبَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا **وحديثي**

حديث ١٥٦٠

عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ  
 دِيَةَ الْحَطَّاءِ عَشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَعَشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَعَشْرُونَ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرُوا

باب ٦

وَعَشْرُونَ حِقَّةٌ وَعَشْرُونَ جَدْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ

الصَّبِيَانِ وَإِنَّ عَمْدَهُمْ حَطًّا مَا لَمْ تَحِبَّ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلْمَ وَإِنْ قُتِلَ الصَّبِيُّ  
لَا يَكُونُ إِلَّا حَطًّا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا حَطًّا كَانَ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَتَلَ حَطًّا فَأَتَمَّا عَقْلَهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ  
كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَبِحُجُورٍ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثَلَاثِهِ ثُمَّ  
عُفِيَ عَنْ دَيْنِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَ دَيْنِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثِ إِذَا عُفِيَ  
عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ **بَاب** عَقْلِ الْجِرَاحِ فِي الْحَطِّ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ  
عِنْدَهُمْ فِي الْحَطِّ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمُجْرُوحُ وَيَصِحَّ وَأَنَّهُ إِنْ كَسِرَ عَظْمٌ مِنْ  
الْإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ حَطًّا فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ  
عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ  
كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ  
ﷺ وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى وَلَمْ يَنْصُصْ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ  
مُسَمًّى فَإِنَّهُ يُجْتَمَدُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ حَطًّا عَقْلٌ إِذَا  
بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ سِنَّةٌ فَإِنَّهُ يُجْتَمَدُ فِيهِ إِلَّا  
الْجَائِفَةَ فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثَ دِيَةِ النَّفْسِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي مُتَقَلِّةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ وَهِيَ مِثْلُ  
مَوْجِحَةِ الْجَسَدِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا حَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ  
إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحَطِّ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَأَنَّ كُلَّ مَا أَحْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ  
تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَفِيهِ الْعَقْلُ **بَاب** عَقْلِ الْمَرْأَةِ وَحَدِيثِي يَحْتَجِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نَعَاقِلُ الْمَرْأَةِ الرَّجُلُ إِلَى ثُلْثِ  
الدِّيَةِ إِضْبَعُهَا كِاضِبِعِهِ وَسِنَّهَا كِسِنَّةِ وَمَوْضِعُهَا كَمَوْضِعِهِ وَمُتَقَلِّتُهَا كَمُتَقَلِّتِهِ وَحَدِيثِي  
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ وَبَلَّغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا نَعَاقِلُ الرَّجُلِ إِلَى ثُلْثِ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلْثَ دِيَةِ  
الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا نَعَاقِلُهُ فِي  
المَوْجِحَةِ وَالمُتَقَلِّةِ وَمَا دُونَ المَأْمُومَةِ وَالجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلْثُ الدِّيَةِ  
فَصَاعِدًا فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ وَحَدِيثِي عَنْ  
مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ مَصَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِمُجْرَحٍ أَنْ

باب ٥

باب ٦ حديث ١٥٦١

حديث ١٥٦٢

حديث ١٥٦٣

عَلَيْهِ عَقْلٌ ذَلِكَ الْجُرْحُ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَطِّ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ  
 امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَنْقُضُ عَيْنَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ قَالَ  
 مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا رَوْحٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا فَلَيْسَ عَلَى رَوْحِهَا إِذَا  
 كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جَنَاتِهَا شَيْءٌ وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا  
 وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا فَهَذَا لِأَنَّ أَحَقَّ بِمِيراثِهَا  
 وَالْعَصْبَةَ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ  
 مِيراثُهُمْ لَوْلَدِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَعَقْلُ جَنَاتِهَا الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا

باب ٧ حديث ١٥٦٤

**باب** عَقْلُ الْجَنِينِ **وحشني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى  
 فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَليدَةٍ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ  
 عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي  
 بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَليدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَجَفِّ أَعْرَمَ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ  
 وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ  
 الْكُفَّانِ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْغُرَّةُ تُقَوِّمُ

حديث ١٥٦٥

تَحْمِسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتْمَانَةَ دِرْهَمٍ وَدِيَةَ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةُ الْمُنْسَلِبَةُ تَحْمِسَانَةَ دِينَارًا أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ  
 دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فَدِيَةُ جَنِينِ الْخُرَّةِ عُشْرُ دِيَّتِهَا وَالْعُشْرُ تَحْمِسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتْمَانَةَ دِرْهَمٍ  
 قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يَزِيلَ بَطْنُ أُمِّهِ  
 وَيَسْفُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيْتًا قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا حَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ  
 أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً قَالَ مَالِكٌ وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلَّا بِالْإِسْتِهْلَالِ فَإِذَا حَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ  
 فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَتَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمِّ عَشْرَ مَنِّ أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا  
 قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلًا لَمْ يَقْدِرْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا  
 وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ فَإِنْ  
 قَتَلَتْ عَمْدًا قَتَلَ الَّذِي قَتَلَهَا وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ وَإِنْ قَتَلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلَتِهَا  
 دِيَّتُهَا وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ  
 يُطْرَحُ فَقَالَ أَرَى أَنَّ فِيهِ عَشْرَ دِيَّةِ أُمِّهِ **باب** مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ **وحشني** يَحْيَى عَنْ

باب ٨ حديث ١٥٦٧

مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي السَّمَقَتَيْنِ الذِّيَّةِ كَامِلَةً فَإِذَا  
 قُطِعَتِ السُّفْلَى فَبِهَا ثَلَاثَا الذِّيَّةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ  
 الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يُفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ  
 فَلَهُ الْقَوْدُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الذِّيَّةُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الذِّيَّةَ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الذِّيَّةَ كَامِلَةً وَأَنَّ  
 فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الذِّيَّةُ كَامِلَةٌ اضْطَلَبْنَا أَوْ لَمْ نُضْطَلَبْنَا وَفِي ذِكْرِ الرَّجُلِ الذِّيَّةُ  
 كَامِلَةٌ وَفِي الْأُنثَيْنِ الذِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثُدْيَيْ الْمَرْأَةِ الذِّيَّةَ  
 كَامِلَةً قَالَ مَالِكٌ وَأَخْفَ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثُدْيَا الرَّجُلِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ  
 الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرَ مِنْ دِيْنِهِ فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ  
 فَلَهُ ثَلَاثُ دِيْنَاتٍ قَالَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً إِنَّ فِيهَا الذِّيَّةَ  
 كَامِلَةً **باب** مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا  
 طَفِئَتْ مِائَةٌ دِينَارٍ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَرِّ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ فِي  
 ذَلِكَ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ  
 قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعُورَاءِ إِذَا طَفِئَتْ وَفِي الْبَيْدِ الشَّلَاءِ  
 إِذَا قُطِعَتْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِجْتِهَادُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى **باب** مَا  
 جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ  
 يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيُرَادُ فِي  
 عَقْلِهَا مَا يَنْتَهَى وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ  
 دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُتَنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً قَالَ وَالْمُتَنَقِّلَةُ الَّتِي  
 يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدَّمَاعِ وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ قَالَ  
 مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِئِمَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ وَقَدْ قَالَ ابْنُ  
 شِهَابٍ لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدَّمَاعِ  
 وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَمَا يَصِلُ إِلَى الدَّمَاعِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ قَالَ مَالِكٌ  
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ وَإِنَّمَا

حديث ١٥٦٨

باب ٩ حديث ١٥٦٩

باب ١٠

حديث ١٥٧٠

العقل في الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه  
 لعنرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل ولم تفض الأئمة في القدير ولا في  
 الحديث فيما دون الموضحة بعقل **وحشني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن  
 سعيد بن المسيب أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك  
 العضو **وحشني** مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك وأنا لا أرى في نافذة في عضو من  
 الأعضاء في الجسد أمرا مجتمعاً عليه ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام في  
 ذلك وليس في ذلك أمرٌ مجتمعٌ عليه عندنا قال مالك الأمر عندنا أن المسأومة والمنقلة  
 والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا  
 الاجتهاد قال مالك فلا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحها لأنهما  
 عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد **وحشني** يحيى عن مالك عن ربيعة بن  
 أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة **باب** ما جاء في عقل  
 الأصابع **وحشني** يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت  
 سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة فقال عشر من الإبل فقلت كم في إصبعين قال  
 عشرون من الإبل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الإبل فقلت كم في أربع قال  
 عشرون من الإبل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال  
 سعيد أعزاق أنت فقلت بل عالمٌ متثبت أو جاهلٌ متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن  
 أخي قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن  
 خمس الأصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل في كل إصبع  
 عشرة من الإبل قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار في  
 كل أئمة وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة **باب** جامع عقل الأستان  
**وحشني** يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن  
 الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الصرس بحمل وفي الترفوة بحمل وفي الصلغ  
 بحمل **وحشني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول  
 قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير ببعير وقضى معاوية بن أبي سفيان في  
 الأضراس ببحرة ببحرة ببحرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء

حديث ١٥٧١

حديث ١٥٧٢

حديث ١٥٧٣

باب ١١

حديث ١٥٧٤

باب ١٢

حديث ١٥٧٥

حديث ١٥٧٦

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَصَاءِ مُعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ  
بَعِيرَيْنِ فَبَلَغَ الدِّيَةَ سِوَاءَ وَكُلَّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ **ومدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَأْمًا  
فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَأْمًا **باب** الْعَمَلِ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ  
**ومدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَطَقَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّي أَنَّهُ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضَّرْسِ فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ تَحْمُسٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ فَرَدَدَنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ  
أَتَجْعَلُ مُقَدَّمُ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا  
بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سِوَاءَ **ومدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ  
كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ  
عِنْدَنَا أَنْ مُقَدَّمُ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْبَابِ عَقْلُهَا سِوَاءَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ فِي السِّنِّ تَحْمُسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالضَّرْسُ سِنَّ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِهَا  
**باب** مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ **ومدني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ  
الْمُسَيَّبِ وَسَلِيمَانَ بْنَ بَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ فِي مَوْضِعَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ **ومدني**  
مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنْ عَلَى مَنْ  
جَرَحَهُ قَدْرُ مَا تَقَصَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ فِي مَوْضِعَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ  
عَشْرِ ثَمَنِهِ وَفِي مُتَقَلَّبِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِزَتِهِ فِي كُلِّ  
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْجِصَالِ الْأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا  
تَقَصَّ مِنْ ثَمَنِهِ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِخُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ كَرَّ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ  
الْجُرْحُ وَقِيَمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ قَالَ  
مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ نُزِّحَ كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَإِنْ  
أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ تَقَصَّ أَوْ عَقِلَ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا تَقَصَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ  
قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمُتَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَخْرَارِ نَفْسِ  
الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خَيْرٌ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ  
فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ وَإِنْ شَاءَ رَبُّ

حديث ١٥٧٧

باب ١٣

حديث ١٥٧٨

حديث ١٥٧٩

باب ١٤ حديث ١٥٨٠

حديث ١٥٨١

العَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطَى ثَمَنُ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ إِذَا أَحَدَ الْعَبْدَ الْقَاتِلِ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ إِنْ سَيَّدَ الْعَبْدُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ أَوْ أَسْلَمَهُ فَيُبَاعُ فَيُعْطَى الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ دِيَّةً جُرْحِهِ أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا

باب ١٥ حديث ١٥٨٢

**باب** ما جاء في دية أهل الذمة **وحدثني** يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسى ثمان مائة درهم قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسى في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر دية والمأمومة ثلث دية والجانفة ثلث دية فعلى حساب ذلك

حديث ١٥٨٣

جراحاتهم كلها **باب** ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل الخطأ **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه قال مَصَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ سَنِيئًا مِنْ دِيَّةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَذَلِكَ **وحدثني**

باب ١٦ حديث ١٥٨٤

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك **قال** مالك إن ابن شهاب قال مَصَّتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَغْفُو أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ أَنَّ الدِّيَّةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَّةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلَاثَ فَصَاعِدًا فَمَا بَلَغَ الثَّلَاثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُتِلَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ وَجِدَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ

حديث ١٥٨٥

حديث ١٥٨٦

حديث ١٥٨٧



يَسَاءُ وَقَالَ مَالِكٌ وَلَا تَعْقِلِ الْعَاقِلَةَ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِسْنِيٍّ وَعَلَى ذَلِكَ رَأَى أَهْلَ الْفِقْهِ عِنْدَنَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ سِنًا وَمِمَّا يَعْرِفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿ فَزِنْ عَنِّي لَهُ مِنْ آخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١٧٨/٢) فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ آخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُوَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جَنَايَةً دُونَ الثَّلَاثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَا لِهِيَمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ وَالْأَجْنَايَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جَنَايَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ سِنًا قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بِالْعَلَا مَا بَلَغَ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ أَوْ أَكْثَرَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَذَلِكَ

لَأَنَّ الْعَبْدَ سَلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ **بَاب** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ **وردني** لَأَنَّ الْعَبْدَ سَلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ **بَاب** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ **وردني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِثِّي مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَّةِ أَنْ يُخْبِرَنِي فَقَامَ الضُّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ السِّكَلَابِيُّ فَقَالَ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضُّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ادْخُلِ الْحُبَاءَ حَتَّى آتِيكَ فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضُّحَّاكُ فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ قُتِلَ أَشِيمٌ خَطَأً **وردني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُذَلِّجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَدَفَ ابْنَهُ بِالسِّنْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزَى فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سَرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اغْدُدْ عَلَى مَاءٍ قَدِيدٍ عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ حَلْفَةً ثُمَّ قَالَ أَيْنَ أَخُو الْمُقْتُولِ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ **وردني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ بَسَارٍ سُئِلَا أَنْتَعَلُظَ الدِّيَّةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَا لَا وَلَكِنْ يَزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ فَمِثْلُ لِسَعِيدٍ هَلْ يَزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يَزَادُ فِي النَّفْسِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي

باب ١٧ حديث ١٥٨٨

حديث ١٥٨٩

حديث ١٥٩٠

عَقَلَ الْمُدْلِجِيُّ حِينَ أَصَابَ ابْنَتَهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ  
الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحْيِحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ  
مِنْ أُحْيِحَةَ وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ فَأَخَذَهُ أُحْيِحَةُ فَفَقَتَلَهُ فَقَالَ أَخْوَالُهُ كُنَّا أَهْلَ ثَمَّةِ وَرُمِهِ حَتَّى  
إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمِّهِ غَلَبْنَا حَتَّى امْرئِي فِي عَمِّهِ قَالَ عُرْوَةُ فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ  
قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمِّدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةٍ مَنْ قَتَلَ  
شَيْئًا وَلَا مِنْ مَالِهِ وَلَا يَحْتَجِبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ حَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَّةِ  
شَيْئًا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنَّ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ فَأَحَبُّ  
إِلَى أَنْ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهِ **باب** جَامِعِ الْعَقْلِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَرِحَ الْعَجْمَاءُ جُبَارًا وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ وَالْمُعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ  
الْحُمْسُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَّةَ فِيهِ وَقَالَ مَالِكٌ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ  
كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتْ الدَّابَّةُ إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ  
وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أُجْرَى فَرَسُهُ بِالْعَقْلِ قَالَ مَالِكٌ فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ  
وَالسَّائِقُ أُخْرَى أَنْ يَغْرُمُوا مِنَ الَّذِي أُجْرَى فَرَسُهُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي  
يُخْفِرُ الْبَيْرُ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَرِبِطُ الدَّابَّةُ أَوْ يَضَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ مَا  
صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي  
ذَلِكَ مِنْ جَرَحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَّةِ فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَمَا  
بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى طَرِيقِ  
الْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا غَرْمٌ وَمَنْ ذَلِكَ الْبَيْرُ يُخْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلنَّطْرِ وَالذَّابَّةُ  
يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقْفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غَرْمٌ وَقَالَ مَالِكٌ  
فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبَيْرِ فَيَدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرَ فِي أَثَرِهِ فَيَجْبِدُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى فَيَخْرُجَانِ فِي  
الْبَيْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَدَهُ الدِّيَّةُ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ  
يَنْزِلُ فِي الْبَيْرِ أَوْ يَرْقِي فِي النَّخْلَةِ فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ  
هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ  
وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَحِبُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعَقَلَهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَّاتِ وَإِنَّمَا

يَحِبُّ الْعَقْلَ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ مِنَ الرَّجَالِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَقْلِ الْمُوَالِي ثُلُومُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانَ أَوْ مُقْطَعِينَ وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانًا وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيْوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرَ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ قَالَ مَالِكٌ وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِرِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَتُّهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْفُرْيَةَ فَإِنَّهَا تَنْبُثُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَا لَكَ لَمْ تَجِدْ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ فَأَرَى أَنْ يُجَادَلَ الْمُفْتَنُونَ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ثُمَّ يُقْتَلُ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وَجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ثُمَّ يَلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيَلْطَحُوا بِهِ فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا فَانْكَسَفُوا وَيَنْبَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يَذَرِي مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَارَعُوهُ وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوْ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا

**باب** ما جاء في الغيلة والسحر و**مدني** يخفي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمألا عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعًا و**مدني** يخفي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ (۲/۲۷) فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه **باب** ما يجب في العنيد و**مدني** يخفي عن مالك عن عمر بن الحسين مولى عائشة بنت فدامة أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله ولله بعصا قال مالك والأمر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا

باب ۱۹ حديث ۱۰۹۳

حديث ۱۰۹۴

باب ۲۰ حديث ۱۰۹۰

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصَا أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ قَالَ مَالِكٌ فَقَتَلَ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلَ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فِي النَّارِةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَمُوتُ فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقِسَامَةُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرَّجَالُ الْأَخْرَازُ بِالرَّجُلِ الْخُرِّ الْوَاحِدِ وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ **بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ مَدَشَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِذِكْرِ أَنَّهُ أَتَى بِسُكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَقْتَلَهُ بِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى \* الْخُرُّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ (٧٨٧/٢) فَهَؤُلَاءِ الذُّكُورُ \* وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى (٧٨٧/٢) أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْمَرْأَةُ الْخُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْخُرُّ بِالْخُرِّ وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ \* وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ (٥٥/٥) فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَتَنْفُسُ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْخُرِّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُنْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ فِتْلًا بِهِ جَمِيعًا وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ بِمَا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسَ لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُعَاقَبُ الْمُتَمَسِّكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ وَيُسَجَّنُ سَنَةً لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا فَيَقْتُلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْقَاقِ قَبْلَ أَنْ يُفْتَضَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَلَا قِصَاصٌ وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِّتَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ بِالَّذِي ذَهَبَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَّةً وَلَا غَيْرَهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى \* كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرُّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ (٧٨٧/٢) قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي

باب ٢١ حديث ١٥٩٦

قَتَلَهُ فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ  
 الْجِرَاحِ وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَهُوَ  
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ **بَابُ** الْعَفْوِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ  
 يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا إِنَّ  
 ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْفُو عَنْ  
 قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبُ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي  
 عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عَفِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجْلَدُ  
 مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْتَةُ  
 وَلِلْمُقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يُعْفُونَ فَعَفُوا الْبَيْنَيْنِ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ  
 وَلَا أَمْرٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَيْنَيْنِ فِي الْفِيَامِ بِالْذَّمِّ وَالْعَفْوِ عَنْهُ **بَابُ** الْقِصَاصِ فِي  
 الْجِرَاحِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا  
 أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادَ مِنْهُ  
 فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلُ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ فَهُوَ الْقَوْدُ وَإِنْ زَادَ جُرْحُ  
 الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ  
 مِنْهُ وَسَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ تَقْصُصٌ أَوْ عَثَلٌ فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ  
 مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ قَالَ وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا تَقْصُصُ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ  
 فَسَدَ مِنْهَا وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ  
 فَمَقَّأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ إِصْبِعَهَا أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ وَأَمَّا  
 الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحِجْلِ أَوْ بِالسُّوْطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَوْ يُرْدُ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فَإِنَّهُ  
 يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ **وحدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ  
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخْذِ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ  
 السَّائِبَةِ وَجَنَائِثِهِ **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ  
 سَائِبَةَ أَعْتَمَتْهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدٍ فَجَاءَ الْعَائِدِيُّ أَبُو الْمُقْتُولِ إِلَى  
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَّةَ ابْنِهِ فَقَالَ عُمَرُ لَا دِيَّةَ لَهُ فَقَالَ الْعَائِدِيُّ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي  
 فَقَالَ عُمَرُ إِذَا تَخَرَّجُونَ دِيَّتَهُ فَقَالَ هُوَ إِذَا كَالَأَرْهَمِ إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ

باب ٢٢

باب ٢٣

حدیث ١٥٩٧

باب ٢٤

حدیث ١٥٩٨

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْقِسَامَةِ

كتاب ٤٤

باب ١ حديث ١٥٩٩

**باب** تَبَدُّهُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقِسَامَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُجْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي فَقِيرٍ بئرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبِلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أُقْبِلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَحْيَبِرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ كَبْرُ يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَقَالُوا لَا قَالَ أَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمَاءِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ قَالَ مَالِكُ الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ **قال** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَاجِبِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ كَبْرُ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَخْلِفُونَ حَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

حديث ١٦٠٠

لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَتَرْتُمْ يَهُودَ يَحْمَسِينَ يَمِينًا فَقَالُوا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَرَعَمَ بِشُرْبِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ  
مِنْ أَرْضِي فِي الْقَسَامَةِ وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيرِ وَالْحَدِيثُ أَنْ يَنْدَأَ  
بِالْأَيْمَانِ الْمُدْعُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَيَحْلِفُونَ وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَحِبُّ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ  
يَقُولَ الْمُتَقُولُ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ يَأْتِيَ وَوَلَاةَ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيْتَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى  
الَّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمُ فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلدَّعِيَنِ الدَّمُ عَلَى مَنْ أَدْعَوْهُ عَلَيْهِ  
وَلَا تَحِبُّ الْقَسَامَةَ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ الشُّنَّةُ الَّتِي  
لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُنْبَدِّينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ  
الدَّمِ وَالَّذِينَ يَدْعُوهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطِ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيَيْنِ  
فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِجَحْيَيْرٍ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ  
صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَمُوا عَلَيْهِ وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ  
يَحْلِفُ مِنْ وَوَلَاةِ الدَّمِ تَحْمُسُونَ رَجُلًا تَحْمَسِينَ يَمِينًا فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ  
رَدَّتْ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وَوَلَاةِ الْمُتَقُولِ وَوَلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمْ  
الْعَفْوُ عَنْهُ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ يَحْيَى  
قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَمْ يَجُوزْ لَهُ عَفْوٌ فَإِنْ  
نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وَوَلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّ الْأَيْمَانَ  
لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وَوَلَاةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ وَلَكِنَّ الْأَيْمَانَ إِذَا  
كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ تَحْمُسُونَ رَجُلًا تَحْمَسِينَ يَمِينًا فَإِنْ  
لَمْ يَتَلْعَوْا تَحْمَسِينَ رَجُلًا رَدَّتْ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ أَحَدٌ إِلَّا الَّذِي  
أُدْعَى عَلَيْهِ حَلَفَ هُوَ تَحْمَسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ  
فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَنْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ وَأَنَّ  
الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخُلُوةَ قَالَ فَلَوْ  
لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ وَلَوْ عَمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتْ  
الدَّمَاءُ وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا وَلَكِنَّ إِنْ جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى

وَوَلَاةَ الْمُتَقْتُولِ يُبَدِّئُهُنَّ بِهَا فِيهَا لِيُكْفَى النَّاسَ عَنِ الدَّمِ وَلِيُحَذَرَ الْقَاتِلَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي  
 مِثْلِ ذَلِكَ يَقُولُ الْمُتَقْتُولُ قَالَ يَحْيَى وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمْ الْعُدُوُّ يَتَهَمُونَ  
 بِالدَّمِ فَيَرُدُّ وِلَاةَ الْمُتَقْتُولِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ أَنَّهُ يَخْلِفُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ  
 عَنْ نَفْسِهِ تَحْسِينٌ يَمِينًا وَلَا تُقْطَعُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ وَلَا يَبْرُءُونَ دُونَ أَنْ  
 يَخْلِفَ كُلَّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ تَحْسِينٌ يَمِينًا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ  
 قَالَ وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمُتَقْتُولِ وَهُمْ وِلَاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ  
 يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ **باب** مَنْ تَجَوَزَ قَسَامَتَهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ قَالَ يَحْيَى قَالَ  
 مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ  
 النِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَقْتُولِ وِلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ  
 وَلَا عَفْوٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمُتَقْتُولِ أَوْ مَوْلَاهُ  
 فَقَالُوا نَحْنُ نَخْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَلِكَ لَهُمْ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ  
 يَغْفِرُوا عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُمْ لَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا  
 الدَّمِ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ عَقَبَتِ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمِ وَأَبَى  
 النِّسَاءُ وَقُلُّوا لَا نَدْعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ  
 بِمَنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةُ إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يُفْسِمُ فِي قَتْلِ  
 الْعَمْدِ مِنَ الْمُتَدْعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا تَرُدُّ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَخْلِفَا تَحْسِينٌ يَمِينًا ثُمَّ  
 قَدِ اسْتَحَقَّ الدَّمُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ  
 نَحَّتْ أَيْدِيَهُمْ فُتِلُوا بِهِ بِجَمِيعًا فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ وَإِذَا كَانَتِ  
 الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ وَلَوْ نَعَلِمَ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى  
 رَجُلٍ وَاحِدٍ **باب** الْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ  
 الْخَطَا يُفْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمِ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ يَخْلِفُونَ تَحْسِينٌ يَمِينًا تَكُونُ  
 عَلَى قَسَمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ نُظِرَ إِلَى الَّذِي  
 يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْأَيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ فَتُجَبَّرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 لِلْمُتَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَخْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ  
 وَاحِدٌ حَلَفَ تَحْسِينٌ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ

باب ٢

باب ٣



**العند باب الميراث في القسامة قال يحنى قال مالك إذا قبل ولاة الدية** **باب**  
 فهي مؤزونة على كتاب الله يرثها بنات الميت وأخواته ومن يرثه من النساء فإن  
 لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من دينه لأولى الناس بميراثه مع النساء قال مالك  
 إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها  
 وأصحابه عيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئاً قل ولاكثر دون أن يستكمل  
 القسامة بخلف خمسين يمينا فإن حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك  
 أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فإن جاء بعد ذلك من  
 الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة  
 حقوقهم إن جاء أخ لأم فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف  
 استحق من الدية ومن تكفل بطل حقه وإن كان بعض الورثة غائباً أو صبياً لم يبلغ حلف  
 الذين حضروا خمسين يمينا فإن جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف كل  
 منهما يخلفون على قدر حقوقهم من الدية وعلى قدر مواريتهم منها قال يحنى قال  
 مالك وهذا أحسن ما سمعت **باب** القسامة في العبيد قال يحنى قال مالك الأمر **باب**  
 عندنا في العبيد أنه إذا أصيب العبد عمداً أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع  
 شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ  
 ولم أسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك قال مالك فإن قتل العبد عمداً أو خطأ لم يكن  
 على سيده العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة أو  
 بشاهد فيخلف مع شاهده قال يحنى قال مالك وهذا أحسن ما سمعت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجناح

باب ١ حديث ١٦٠١

**باب** الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا **وحدثني** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّعِهِمْ يَغْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ

حديث ١٦٠٢

**وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ

كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ النَّخْرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا

فِي مُدَّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ بِمَكَّةَ

وَإِنِّي أَذْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ بِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ ثُمَّ يَدْعُو أَضْعَرَ وَيَلِدِيَرَاهُ فَيُعْطِيهِ

باب ٢ حديث ١٦٠٣

ذَلِكَ النَّخْرِ **باب** مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالخُرُوجِ مِنْهَا **حدثني** يَحْيَى عَنْ

مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تَسْلَمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي

أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْتَدَّ عَلَيْنَا الزُّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

افْعَدِي لِكَيْ فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَضُرُّ عَلَى الْأَوَائِمَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ

حديث ١٦٠٤

إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ

الْأَعْرَابِيَّ وَعَلَّكَ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعِي فَأَبَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعِي فَأَبَى فَخَرَجَ

الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْتَنِي خَبْنَهَا وَيَنْصَعُ طِيْبَهَا

حديث ١٦٠٥

**وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخُبَّابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَمْرٌ بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى

يَقُولُونَ يَثْرُبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْتَنِي النَّاسَ كَمَا يَنْتَنِي الْكَبِيرُ حَبَّتِ الْحَدِيدِ **وحدثني** مَالِكٌ

حديث ١٦٠٦

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً

عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

حديث ١٦٠٧

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَفْتَحُ

الْيَمَنُ قِيَاتِي قَوْمٌ يَسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا

يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ **ومدني** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ حِمَّاسٍ عَنْ عَمِّهِ ١٦٠٨  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَتَتْرَكَنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذَّبْتُ فَيَعْدَى عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَيْسَ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ **ومدني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ١٦٠٩  
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَّفَتَّ إِلَيْهَا فَبَكَى بُرًّا قَالَ يَا مُزَاجِمُ أَتَخَشَى أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ تَفَتَّ الْمَدِينَةَ **باب** مَا جَاءَ فِي تَخْرِيرِ الْمَدِينَةِ **ومدني** يَخْبِي عَنْ ١٦١٠  
مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ١٦١١  
**ومدني** مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَزَعُ مَا دَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ ١٦١٢  
**ومدني** مَالِكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ عَلِيًّا قَدْ أَلْجَأُوا تَعَلُّبًا إِلَى رَاوِيَةٍ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَيْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَنِّعُ هَذَا **ومدني** يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ ١٦١٣  
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ قَدْ اضْطَدْتُ نَهْسًا فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ **باب** مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ١٦١٤  
الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَلَى أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ \* وَالْمَوْتُ أَذَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ \*  
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَحَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ  
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَ لَيْلَةً \* بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرَّ وَجَلِيلُ \*  
وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَنَةٍ \* وَهَلْ يَبْدُونَ لِي سَامَةً وَطَفِيلُ \*

قَالَتْ عَائِشَةُ فَبِحُثِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ ١٦١٥

أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا وَبَارَكَ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَنَفَةِ قَالَ  
 مَالِكٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ وَكَانَ عَامِرُ بْنُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
 قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ❖ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ ❖

حديث ١٦١٥

**ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ عَلَى أَنْفَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ **باب** مَا جَاءَ فِي

حديث ١٦١٦

باب ٥

إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
 عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ قَاتِلِ اللَّهُ  
 الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَتَّقِينَ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ  
**ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي

حديث ١٦١٧

حديث ١٦١٨

جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَفَحَصَّ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى  
 أَتَاهُ التَّلُجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَجْلَى  
 يَهُودَ خَيْبَرَ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ  
 فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ  
 يَنْصِفُ الثَّمَرِ وَيَنْصِفُ الْأَرْضَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ  
 وَيَنْصِفُ الْأَرْضَ فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَيَنْصِفُ الْأَرْضَ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ  
 وَإِبِلٍ وَجِبَالٍ وَأَقْتَابٍ ثُمَّ أُعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا **باب** مَا جَاءَ فِي أَمْرِ

باب ٦

الْمَدِينَةِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ  
 أَحَدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 عَتَّاشٍ الْمُخَزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ إِنَّ هَذَا الشَّرَابُ  
 يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحَمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَتَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ  
 الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ هَذَا لَشَّرَابُ  
 طَيِّبٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ فَلَبَّأَ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
 فَقَالَ أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا  
 بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ

حديث ١٦١٩

حديث ١٦٢٠

باب ٧ حديث ١٦٢١

خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ غُمُرٌ لَا أَقُولُ فِي  
 حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ثُمَّ انْصَرَفَ **باب** مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونَ **ومدشني** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ غُمُرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ  
 وَأَخْبَاهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوُبَّاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ غُمُرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ ادْغُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيْنَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوُبَّاءَ قَدْ وَقَعَ  
 بِالشَّامِ فَاجْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ  
 بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَخْبَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا  
 الْوُبَّاءِ فَقَالَ غُمُرٌ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْغُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ  
 فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاجْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْغُ لِي مَنْ  
 كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَسِيحَةِ فَرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اثْنَانِ  
 فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوُبَّاءِ فَتَادَى غُمُرٌ فِي النَّاسِ إِنِّي  
 مُضِيحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَضْحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أفرارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ غُمُرٌ لَوْ غَيَّرَكَ  
 قَالَهُ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَقَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ  
 وَادِيًا لَهُ غُدُوتَانِ إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا  
 بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ غَائِبًا  
 فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عَلِيٌّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ  
 بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ  
 فَحَمِدَ اللَّهُ غُمُرٌ ثُمَّ انْصَرَفَ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّدِ وَعَنْ سَالِرِ أَبِي  
 النَّضْرِ مَوْلَى غُمُرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ  
 أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ فَقَالَ أُسَامَةُ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّاعُونَ رَجُزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ  
 قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا  
 فِرَارًا مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ **ومدشني** عَنْ مَالِكٍ

حديث ١٦٢٢

حديث ١٦٢٣

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِرِ بْنِ سَالِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِتَمَّا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرَعٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَبِيتُ بِرُبُجَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتِ بِالشَّامِ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ لَطُولَ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءَ وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ

حديث ١٦٢٤

حديث ١٦٢٥

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْقَدْرِ

كتاب ٤٦

**باب** النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَخَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أُعْوِيَتِ النَّاسُ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفْتَلَمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنَى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (١٧٢/٧) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ

باب ١ حديث ١٦٢٦

حديث ١٦٢٧

فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ  
 ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ  
 رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ الْعَمَلُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ  
 اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهُ بِهِ  
 الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ  
 أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهُ بِهِ النَّارَ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَرَكْتُ  
 فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ **ومدني** يُخْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ  
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ قَالَ طَاوُسٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 حَمْرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ أَوْ الْكَيْسِ  
 وَالْعَجْزِ **ومدني** مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْقَاتِنُ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَمْرِو أَبِي شَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرَ مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ فِي  
 هَؤُلَاءِ الْقَدْرِيَّةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَيْبَهُمْ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ فَقَالَ  
 عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَذَلِكَ رَأَيْتُ مَالِكٌ وَذَلِكَ رَأَيْتُ **باب** جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ  
 الْقَدْرِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَرَ  
 لَهَا **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ قَالَ قَالَ  
 مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ وَلَا مُعْطَى لِمَا  
 مَنَعَ اللَّهُ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ  
 سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ **ومدني** يُخْبِي عَنْ  
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يُنْبِئِي الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ  
 أَنَاةً وَقَدْرَهُ حَسْبِي اللَّهُ وَكَلِمَتِي سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَزْمِي **ومدني** عَنْ مَالِكٍ  
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ

حديث ١٦٢٨

حديث ١٦٢٩

حديث ١٦٣٠

حديث ١٦٣١

باب ٢

حديث ١٦٣٢

حديث ١٦٣٣

حديث ١٦٣٤

حديث ١٦٣٥

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

كتاب ٤٧

باب ١ حديث ١٦٣٦

**باب** ما جاء في حُسن الخُلُقِ **وحدثني** عن مالكٍ أن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ آخِرُ مَا

أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْعُرْزِ أَنْ قَالَ أَحْسِنْ خُلُقَكَ

حديث ١٦٣٧

لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ **وحدثني** عن مالكٍ عن ابنِ شَهَابٍ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عن

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَحَدٌ

أَيَسَّرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حديث ١٦٣٨

لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا **وحدثني** عن مالكٍ عن ابنِ شَهَابٍ عن

عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

حديث ١٦٣٩

تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ **وحدثني** عن مالكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ

اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بئسَ ابنُ العَشِيرَةِ بُرٌّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّ أَنْشَبَ أَنْ سَمِعْتُ

صَاحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ فِيهِ مَا قُلْتُ ثُمَّ

لَوْ تَنَسَّبَ أَنْ صَحَّكَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ مِنْ سَرِّ النَّاسِ مِنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ

حديث ١٦٤٠

لِسَرِّهِ **وحدثني** عن مالكٍ عن عَمْرِو أَبِي شَهْبَلٍ بِنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ عن كَعْبِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ

حديث ١٦٤١

قَالَ إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ فَاَنْظُرُوا مَاذَا يَتَّبِعُهُ مِنْ حُسْنِ النَّئَاءِ **وحدثني**

عن مالكٍ عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لِيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ

حديث ١٦٤٢

بِاللَّيْلِ الظَّامِي بِالْهُوَاجِرِ **وحدثني** عن مالكٍ عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ

حديث ١٦٤٣

إِصْلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ **وحدثني** عن مالكٍ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ



- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ لِأَتَمِّمْ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ **باب** مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ **باب** ٢
- ١٦٤٤ حديث **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ زُكَّانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ **باب** مَا جَاءَ فِي الْعُصْبِ **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ
- ١٦٤٦ حديث ٣ **باب** ٣ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْشَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَعْصِبْ **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالضَّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُصْبِ **باب** مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجِرَةِ **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ
- ١٦٤٧ حديث **باب** ٤ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا
- ١٦٤٨ حديث ٤ وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِبُ
- ١٦٤٩ حديث التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أُخِيكَ الْمُسْلِمِ فَتُدْبِرُ عَنْهُ بِوَجْهِكَ **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ
- ١٦٥٠ حديث الْحُرَّاسَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَاحَفُوا يَذْهَبِ الْعُلُ وَالْمُهَادَاوَاتُ تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشُّحْتَاءُ **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْتَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شُحْتَاءُ فَيُقَالُ أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
- ١٦٥١ حديث ١٦٥٢ ١٦٥٣

مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شُعْتَاءُ فَيُقَالُ انزُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا أَوْ انزُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ اللَّبَاسِ

كتاب ٤٨

باب ١ حديث ١٦٥٤

**باب** ما جاء في لبس الثياب للجبال بها **ومدشني** عن مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار قال جابر فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله هلم إلي الظل قال فنزل رسول الله ﷺ ففتمت إلى غرارة لنا فالتفت فينا شئنا فوجدت فيها جرو فناء فكسرته فزقته إلى رسول الله ﷺ فقال من أين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا تجهزه يذهب يري ظهرنا قال تجهزته فزقته يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فتطر رسول الله ﷺ إليه فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال فادعه فزعه فلبسهما قال فدعونه فلبسهما ثم وثى يذهب قال فقال رسول الله ﷺ ما له صرب الله عنقه أليس هذا خيرًا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله **ومدشني** عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إني لأحبت أن أنظر إلى القاري أبيض الثياب **ومدشني** عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه **باب** ما جاء في لبس الثياب المضطربة والذهب **ومدشني** عن مالك عن نافع

حديث ١٦٥٥

حديث ١٦٥٦

باب ٢ حديث ١٦٥٧

- 1708 حديث **قال** أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ التَّوْبَ الْمَضْبُوعَ بِالمِشْقِ وَالمِضْبُوعَ بِالرَّعْفَرَانِ **قال** يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْعُلَمَاءُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَحَمُّمِ الذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ **قال** يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي المِتْلَاحِفِ المِعْضَفَرَةِ فِي التَّبُوتِ لِلرِّجَالِ وَفِي الأَفْيَةِ **قال** لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا وَعَظِيمًا ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ **باب** مَا جَاءَ فِي
- 1709 حديث **لبس الخنزير وحشني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ
- 1710 حديث **أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خرا كات عائشة تلبسه باب** مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَسَقَنَتُهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ
- 1711 حديث **عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال ماذا فبح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر باب** مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ
- 1712 حديث **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطْرًا **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَرَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ فَقَالَ أَنَا أَخْبَرْتُكَ بِعَلْمِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِزْرَةُ المُنْثَمِرِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جَنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا **باب** مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ المَرْأَةِ ثَوْبَهَا **وحشني** عَنْ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِرْزَارُ فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ تَزْجِيهِ شَبْرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ **بَاب** مَا  
جَاءَ فِي الْإِتِّعَالِ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْسُحِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لِيَنْعَلُهَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِيَهَا جَمِيعًا  
**وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ وَلْيُكْنِ الْبِئْتَى أَوْلَهَا تُنْعَلُ  
وَأَخْرَهُمَا تُنَزَّغُ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْبِيلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ  
الْأَخْبَارِ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ لَعَلَّكَ تَأْوَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ فَاخْلَعْ  
نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ أَتَدْرِي مَا كَانَتْ  
نَعْلَا مُوسَى قَالَ مَالِكٌ لَا أَتَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ كَعْبٌ كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ  
**بَاب** مَا جَاءَ فِي لِبَسِ الثِّيَابِ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبَسِ الثِّيَابِ وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمَلَامَةِ وَعَنِ  
الْمُنَابَذَةِ وَعَنِ أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنِ أَنْ يَسْتَمِلَ  
الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سَيْرَاءَ تُبَاغِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
لَوْ اسْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَسْتَمْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلًّا  
فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي  
حُلَّةِ غَطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَلَّ لَهُ  
مُشْرَكًا بِمَكَّةَ **وحديث** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ  
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمِيذُ أَمِيرِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرْقِعَ

باب ٧

حديث ١٦٦٨

حديث ١٦٦٩

حديث ١٦٧٠

باب ٨ حديث ١٦٧١

حديث ١٦٧٢

حديث ١٦٧٣

ثَلَاثٌ لَبَدٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ

# سورة الاحزاب

## کتاب صفته النبی

کتاب ۴۹

باب ۱ حدیث ۱۶۷۴ ما جاء في صفة النبي ﷺ **حدثني** عن مالك عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا بالأدبر ولا بالجعد القَطَط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله عز وجل على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ

باب ۲ حدیث ۱۶۷۵ ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام **وحدثني** عن مالك عن

نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال أراني الليلة عند الكعبة قرأنت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لثة كأحسن ما أنت راء من اللم قد رجليها فهي تفضط ماءً مئكثاً على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا قيل هذا المسيح ابن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال **باب** ما جاء في السنة

باب ۳

في الفطرة **وحدثني** عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المشبري عن أبيه عن أبي هريرة

قال خمس من الفطرة تقليم الأظافر وقص الشارب وتنف الإبط وحلق العانة

حدیث ۱۶۷۷

والإختان **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان

إبراهيم عليه السلام أول الناس صيف الضيف وأول الناس اختن وأول الناس قص

الشارب وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار

يا إبراهيم فقال رب زدني وقاراً قال يحيى وسمعت مالكا يقول يؤخذ من الشارب

باب ۴

حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزؤه فيمثل بنفسه **باب** النهي عن

- ١٧٧٨ حديث  
الأكل بالشمال **وحدثني** عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى في نعلٍ واحدة وأن يشتعل الصائم وأن يختبئ في ثوبٍ واحدٍ كاشفًا عن فرجه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله **باب** ما جاء في المساكين **وحدثني** عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترذه اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يُغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس **وحدثني** عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن ماجه الأنصاري ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله ﷺ قال زدوا المسكين ولو بظلفٍ محرقٍ
- ١٧٨١ حديث  
**باب** ما جاء في معي الكافر **حدثني** عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يأكل المسلم في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء **وحدثني** عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صافه صنيف كافر فأمره رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبعة شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمره رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمره بأخرى فلم يستيمها فقال رسول الله ﷺ المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء **باب** النهي عن الشراب في آنية الفضة والتفنج في الشراب **حدثني** عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم **وحدثني** عن مالك عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المنثري الجهني أنه قال كنت عند مروان بن الحنكر فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحنكر أسمع من رسول الله ﷺ أنه نهى عن التفنج في الشراب فقال له أبو سعيد نعم فقال له رجل
- ١٧٧٩ حديث  
باب ٥ حديث ١٧٨٠  
باب ٦ حديث ١٧٨٢  
حديث ١٧٨٣  
باب ٧ حديث ١٧٨٤  
حديث ١٧٨٥

- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْنَ الْقَدْحَ عَنْ  
 فِيكَ تُرْتَنَفَسُ قَالَ فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ قَالَ فَأَهْرِفْهَا **باب** مَا جَاءَ فِي شُرْبِ  
 ٨ **باب** ٨  
 الرِّجْلِ وَهُوَ قَائِمٌ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ  
 ١٦٨٦ **حديث** ١٦٨٦  
 وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ  
 ١٦٨٧ **حديث** ١٦٨٧  
 الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَسَا  
 ١٦٨٨ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيَّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا  
 ١٦٨٩ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا  
**باب** السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
 ١٦٩٠ **باب** ٩ **حدثني** ١٦٩٠  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبُرِّ وَعَنْ يَمِينِهِ  
 ١٦٩١ **حدثني** ١٦٩١  
 أُعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ  
 لِلْغُلَامِ أَتَأْتِدُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيصِي  
 مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ **باب** جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ  
 ١٦٩٢ **باب** ١٠ **حدثني** ١٦٩٢  
 وَالشَّرَابِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ  
 مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا  
 أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ سَعِيرٍ تُرْت  
 أَحَدَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ تُرْتُ أُرْسَلْتَنِي  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ  
 وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آزَسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ  
 لِلطَّعَامِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا قَالَ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَتْ بَيْنَ  
 أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ  
 أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا  
 ١٦٩٣ **حدثني** ١٦٩٣  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْسِي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سَلِيمٍ عَمَّكَ لَهَا فَأَدَمْتُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا  
 شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ بِالذُّخُولِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى سَبِعُوا ثُمَّ  
 خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى سَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ  
 فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى سَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى  
 سَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَسَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ  
 رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا **وهشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ  
**وهشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 اغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ وَأَكْفِئُوا الْإِنَاءَ أَوْ تَحْمَرُوا الْإِنَاءَ وَأَطْفِئُوا الْمُضْبَاحَ فَإِنَّ  
 الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً وَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ  
 بَيْتَهُمْ **وهشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُضَبَّرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتْلُ خَيْرًا أَوْ لِيُصْمِتْ وَمَنْ  
 كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ  
 ضَيْفَهُ جَارِيَّتَهُ يَوْمَ وَلَيْلَةَ وَضَيْفَاتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ  
 يَتَّوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ **وهشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ  
 السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ اسْتَدَّ عَلَيْهِ  
 الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ  
 فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي فَتَزَلَّ الْبَيْتَ فَمَلَأَ حُفَّهُ  
 ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَفِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَنَا فِي  
 الْبَهَائِرِ لِأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ **وهشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ  
 كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبِلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ  
 عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا  
 بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَبَنَى الرَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَرْوَادِ ذَلِكَ الْجَنِينِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَكَانَ  
 مَرْوَدِيٍّ تَمْرٍ قَالَ فَكَانَ يُقَوُّنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ وَلَمْ نُصَبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً  
 فَقُلْتُ وَمَا تُعْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حِينَ فَيَيْتُ قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا

حديث ١٦٩٣

حديث ١٦٩٤

حديث ١٦٩٥

حديث ١٦٩٦

حديث ١٦٩٧



- خَوْتُ مِثْلَ الطَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ  
 مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصْبِحْهُمَا قَالَ مَالِكٌ  
 الطَّرِبُ الْجَبْتِيلُ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ  
 ١٦٩٨ حديثه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ  
 كُرَاعَ شَاةٍ مُخْرَقًا **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ١٦٩٩ ﷺ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ نَهَبُوا عَنْ أَكْلِ السَّحْمِ فَبَاغَوْهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ  
 ١٧٠٠ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالنَّاسِ الْقِرَاحَ وَالْبُقْلَ الْبُرِّيَّ  
 وَخُبْزَ الشَّعِيرِ وَإِبْرَاقَهُ وَخُبْزَ الْبُرِّ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
 ١٧٠١ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ فَذَهَبُوا  
 إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيَّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ  
 شَاةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَكَبَ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعْدَبَ لَهُمْ مَاءً  
 فَعَلَّقَ فِي نَحْلَةٍ ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ١٧٠٢ ﷺ لَتُسْتَلَّنَ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ فَذَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللِّقْمَةِ  
 وَضَرَ الصَّخْفَةَ فَقَالَ عُمَرُ كَأَنَّكَ مُقْفَرٌ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مِنْذُ  
 ١٧٠٣ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَخْتِمَا النَّاسُ مِنْ أَوْلَى مَا يَخْتِيزُونَ **وحديثي** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمِيذٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَسْفَهَا  
 ١٧٠٤ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ عَنِ الْجُرَادِ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي فَفَعَعَةً نَأْكُلُ مِنْهُ **وحديثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 ١٧٠٥ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْهَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حُثَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابِّ فَتَرَلُّوا عِنْدَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ  
 أَبُو هُرَيْرَةَ أَذْهَبَ إِلَى أَحَى فَقُلْ إِنَّ ابْنَكَ يُفْرِثُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ أُطْعِمِينَا شَيْئًا قَالَ  
 فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَخْفَةٍ وَسَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي

وَحَمَلْتَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَصَعْتُمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا  
 مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالْعَمْرَ فَلَمْ يَصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ  
 شَيْئًا فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى عَنَمِكَ وَاْمْسِجِ الرِّعَامَ عَنْهَا وَأَطْبِ  
 مِرْزَاحَهَا وَصَلِّ فِي تَاجِحَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكُ أَنْ يَأْتِي  
 عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَّةُ مِنَ النِّعَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ **ومرثني**  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَيْبَةُ  
 عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ تَبْغِي  
 ضَالَةَ إِبِلِهِ وَتَهْتَأُ جُرْبَاهَا وَتَلْطُ حَوْضَهَا وَتَسْفِيهَا يَوْمَ وَرِدِهَا فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِسَلْبِ  
 وَلَا نَاهِكِ فِي الْخَلْبِ **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ  
 لَا يُؤْتِي أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءَ فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرَبُهُ إِلَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
 هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَنَا وَنَعَمَنَا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَلْفَنَّا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ فَأَضْبَحْنَا مِنْهَا  
 وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ نَسَأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ إِلَهَ  
 الصَّالِحِينَ وَرَبَّ الْعَالَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ  
 بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ يَحْيَى سِئَلُ مَالِكٍ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي  
 تَحْرَمِ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلَامِهَا فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يَعْرِفُ  
 لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ رَوْحِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ  
 أَوْ مَعَ أُخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ  
**باب** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْحُمْرِ **ومرثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ جِمَالٌ لَحْمٍ فَقَالَ مَا  
 هَذَا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهِمٍ لَحْمًا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا يُرِيدُ  
 أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَذْهَبْتُمْ  
 طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ **باب** مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخِطَامِ

حديث ١٧٠٦

حديث ١٧٠٧

حديث ١٧٠٨

باب ١١ حديث ١٧٠٩

حديث ١٧١٠

باب ١٢

**ومدنی** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُرُّ قَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَبَدُّهُ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا قَالَ فَتَبَدُّ  
 النَّاسِ خَوَاتِمَتَهُمْ **ومدنی** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ  
 الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتِنُكَ بِذَلِكَ **باب** مَا جَاءَ  
 فِي نَزْعِ الْمُعَالِيقِ وَالْجُرْسِ مِنَ الْعُنُقِ **ومدنی** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ  
 عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ  
 أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ  
 وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ يَعْبِرُ فِلَادَةً مِنْ وَرَى أَوْ فِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتَ قَالَ يَحْيَى  
 سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ

حدیث ۱۷۱۱

حدیث ۱۷۱۲

باب ۱۳

حدیث ۱۷۱۳

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْعَيْنِ

کتاب ۵۰

باب ۱ حدیث ۱۷۱۴

**باب** الوضوء من العين **ومدنی** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ  
 سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْحُرَارِ فَتَرَخَ جُبَّةً  
 كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَيْضًا حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ  
 عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ قَالَ فَوَعَكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ  
 فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ سَهْلًا وَعَكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَاحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَاهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأَ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ فَرَأَى سَهْلٌ  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ نَأْسٌ **ومدنی** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ  
 سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ

حدیث ۱۷۱۵

كَأَكْبَرٍ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةً فَلَبِطَ سَهْلٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَاللَّهِ مَا يَزِفُّ رَأْسَهُ فَقَالَ هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا قَالُوا تَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَيْبَعَةَ قَالَ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ الْأَبْرَكُ اغْتَسَلَ لَهُ فَعَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُجْتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ فَرَاخَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ **باب** الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ

باب ٢

حديث ١٧١٦

**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ دُخِلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِحَاضَتَيْهَا مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ فَقَالَتْ حَاضَتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهَا الْعَيْنُ وَلَمْ يَمْتَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِي لَهَا إِلَّا أَنَا لَا نَذْرِي مَا يُؤَافِكُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَتْ شَيْءٌ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ

حديث ١٧١٧

**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ

باب ٣ حديث ١٧١٨

**باب** مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعَوَادِهِ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءَهُ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَأَثْنِي عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَىٰ إِنْ تَوَفَّيْتَهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا سَمَّيْتُهُ أَنْ أُبَدِّلَ لَهُ لِحْمًا خَيْرًا

حديث ١٧١٩

مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّىٰ الشُّوْكَةُ إِلَّا قُضِيَ بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ

حديث ١٧٢٠

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ هَيِّنًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلْ بِمَرَضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكْفَرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ **باب** التَّعَوُّذِ وَالرُّقِيَّةِ فِي الْمَرَضِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ

حديث ١٧٢١

باب ٤ حديث ١٧٢٢

عَمَرَوْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْبِيِّ أَخْبَرَهُ أَنْ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي  
 الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي قَالَ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا  
 أَحْدَقَ قَالَ فَقُلْتَ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَرَلْ أَمْرًا بِهَا أَهْلِي وَغَيْرِهِمْ **وحدثني** عن  
 مَالِكِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا  
 اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَدَاتِ وَيَنْفُثُ قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ  
 وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا **وحدثني** عن مَالِكِ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ  
 بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْفِقُهَا  
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ **باب** تَعَالُجُ الْمَرِيضِ **حدثني** عن مَالِكِ عَنِ  
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحَ الدَّمَ  
 وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ فَتَنَظَرَا إِلَيْهِ فَرَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لهُمَا  
 أَيُّكُمَا أَطَبُّ فَقَالَا أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ **وحدثني** عن مَالِكِ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ  
 سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ اسْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ فَتَاتَ **وحدثني** عن  
 مَالِكِ عَنِ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَوَى مِنَ اللَّفْوَةِ وَرُقِيَ مِنَ الْعُقْرِبِ **باب**  
 الْغَسْلِ بِالمَاءِ مِنَ الحُمَى **حدثني** عن مَالِكِ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ  
 الْمُثَنِّرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَتْ تَدْعُو لَهَا أَحَدَتِ  
 المَاءِ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا  
 بِالمَاءِ **وحدثني** عن مَالِكِ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 إِذَا الحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ **باب**  
 عِيَادَةِ المَرِيضِ وَالمَطِيرَةِ **حدثني** عن مَالِكِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ إِذَا عَادَ الرَّجُلُ المَرِيضَ حَاصِ الرِّحْمَةَ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ  
 نَحَوَ هَذَا **وحدثني** عن مَالِكِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْبَجِ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ وَلَا يَحُلُّ المُنْرِضُ عَلَى

حدیث ۱۷۲۳

حدیث ۱۷۲۴

باب ۵ حدیث ۱۷۲۵

حدیث ۱۷۲۶

حدیث ۱۷۲۷

باب ۶

حدیث ۱۷۲۸

حدیث ۱۷۲۹

حدیث ۱۷۳۰

باب ۷

حدیث ۱۷۳۱

حدیث ۱۷۳۲

المُصِحِّحُ وَيُخَلِّلُ الْمُصِحِّحَ حَيْثُ شَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِنَّهُ أُذِي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الشَّعْرِ

كتاب ٥١

**باب** الشُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْقَاءِ اللَّحْيِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاولَ قُضَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ

باب ١ حديث ١٧٣٣

حديث ١٧٣٤

بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَعْرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بِأَسِّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكُوهُ الْإِخْصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ الْحَلْقِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَنَا وَكَافُلُ الْبَيْتِ لَهْ أَوْ لِعَبْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ

حديث ١٧٣٥

حديث ١٧٣٦

حديث ١٧٣٧

**باب** إِضْلَاحِ الشَّعْرِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارُجُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَأَكْرِمُهَا فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْرِمُهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ

باب ٢ حديث ١٧٣٨

حديث ١٧٣٩

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُوهُ أَنْ أَخْرَجَ كَأَنَّهُ يَغْنِي إِضْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ تَائِرُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ  
**باب** مَا جَاءَ فِي صَنِيعِ الشَّعْرِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي  
 مُحَمَّدُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ  
 عَبْدِ يَغُوثٍ قَالَ وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ أَبِيصُ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ قَالَ فَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ  
 يَوْمٍ وَقَدْ حَمَرَهُمَا قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ هَذَا أَحْسَنُ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي عَائِشَةُ رَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ  
 أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ فَأَقْسَمْتُ عَلَى لَأُصْبِعَنَّ وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ  
 الصَّدِيقَ كَانَ يَضْبَعُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَنِيعِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ لَمْ أَسْمَعْ فِي  
 ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ وَتَرَكَ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسِعٌ إِنْ  
 شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضَيْقٌ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَضْبَعْ وَلَوْ صَبَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَرْسَلْتُ بِذَلِكَ عَائِشَةَ إِلَى  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ **باب** مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُرْوَعُ فِي مَنَامِي  
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ  
 وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ  
 أَمْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُغْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا تَنَفَّتْ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ أَفَلَا أَعَلَيْكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا فُلْتَهُنَّ طَفَيْتْ  
 شُغْلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَى فَقَالَ جِبْرِيلُ فَقُلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ  
 وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ  
 مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
 وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ  
 سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ قَالَ مَا نَمِثُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ  
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَى شَيْءٍ فَقَالَ لَدَعْنَتِي عَقْرَبٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا  
 إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ جِئْتَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ  
**وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ

باب ٣ حديث ١٧٤٠

باب ٤ حديث ١٧٤١

حديث ١٧٤٢

حديث ١٧٤٣

حديث ١٧٤٤

قَالَ لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقْوَمُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودًا جَمَارًا فَقِيلَ لَهُ وَمَا هُنَّ فَقَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ  
 الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَكْبَرُ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ  
 وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرًّا وَدَرَأًا  
**باب** مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

باب ٥ حديث ١٧٤٥

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيُّ الْمُتَحَابِّينَ لِحِلَالِي الْيَوْمِ

حديث ١٧٤٦

أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَسَابَّ  
 نَسَاءً فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ

تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ  
 دَعَتْهُ ذَاتٌ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى

حديث ١٧٤٧

لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِحَبْرِي لَئِنْ قَدَّ أَحْبَبْتُمْ فَلَانَا

فَأَحْبَبْتُمْ فَيَجِبُهُ جِبْرِي لَئِنْ تَادَى فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانَا فَأَجْبُوهُ فَيَجِبُهُ أَهْلُ  
 السَّمَاءِ ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقُبُورَ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ

حديث ١٧٤٨

قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلُ ذَلِكَ **ومدني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ  
 الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فُتِيَ سَابَّ بَرَأقَ الثَّنَائِيَا وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا

اِخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْتَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ  
 فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ هَجْرَتْ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ وَوَجَدْتُهُ بَصُلَى قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى

صَلَاتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجُوبُكَ لِلَّهِ فَقَالَ اللَّهُ فَقُلْتُ اللَّهُ  
 فَقَالَ اللَّهُ فَقُلْتُ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ قَالَ فَأَحَدٌ بِحُبِّي إِذَا رَدَّ بِي إِجَابَتِي إِلَيْهِ وَقَالَ أَنبَشِرُ

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجِبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي  
 وَالْمُتَحَابِّينَ فِي وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِي وَالْمُتَبَادِلِينَ فِي **ومدني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حديث ١٧٤٩

عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقُضْدُ وَالنُّوْدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ تَحْسِنَةِ عَشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الثَّبُورَةِ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الرُّؤْيَا

كتاب ٥٢

باب ١ حديث ١٧٥٠

**باب** ما جاء في الرؤيا **حدثني** عن مالك عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة

الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال الرؤيا الحسنة من الرجل

حديث ١٧٥١

الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة **وحدثني** عن مالك عن أبي الزناد عن

حديث ١٧٥٢

الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن

إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة عن أبيه عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة العداة يقول هل رأى أحدٌ منكم الليلة

حديث ١٧٥٣

رؤيا ويقول ليس يبقى بغيري من النبوة إلا الرؤيا الصالحة **وحدثني** عن مالك عن

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لن يبقى بغيري من النبوة إلا

المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل

حديث ١٧٥٤

الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة **وحدثني** عن مالك عن

يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول

سمعت رسول الله ﷺ يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى

أحدكم الشيء يكرهه فليفتش عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من

شرها فإنها لن تضره إن شاء الله قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من

حديث ١٧٥٥

الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها **وحدثني** عن مالك عن

هشام بن غزوة عن أبيه أنه كان يقول في هذه الآية ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له

باب ٢ حديث ١٧٥٦

**باب** ما جاء في الترد **حدثني** عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي

هِنْدٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ لَعِبَ بِالزَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ  
 وَرَسُولَهُ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
 ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ زَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لِئِنْ  
 لَمْ تُخْرِجُوها لِأَخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالزَّرْدِ صَرَبَهُ وَكَسَرَهَا قَالَ  
 يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي الشُّطْرُنْجِ وَكَرِهَهَا وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا  
 وَيَعْبُرُهَا مِنَ الْبَاطِلِ وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ (٣٧/١)

حديث ١٧٥٧

حديث ١٧٥٨

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ السَّلَامِ

كتاب ٥٣

**بابُ الْعَمَلِ فِي السَّلَامِ** **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ يُسَلِّمُ الرَّابِثُ عَلَى الْمَاشِي وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدًا أُجِرَ عَنْهُمْ **وحشني** عَنْ  
 مَالِكٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
 وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيضًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ مِنْ هَذَا  
 قَالُوا هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ فَعَرَفُوهُ إِنِّيهِ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ السَّلَامَ أَنْتَهَى إِلَى  
 الْبَرَكَةِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَمَا الْمُتَجَالَّةُ فَلَا أُكْرَهُ ذَلِكَ وَأَمَّا  
 السَّابَّةُ فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ **باب** مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ  
**وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَأَمَّا يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ قَالَ يَحْيَى  
 وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّضْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقْبِلُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا **باب**

باب ١ حديث ١٧٥٩

حديث ١٧٦٠

باب ٢

حديث ١٧٦١

باب ٣

- ١٧٦٢ حديث جامع السَّلام **حدثني** عن مالك عن إسماعق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة مؤتي عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفرٌ ثلاثة فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ ودَهَبَ واحدٌ فلما وقفَا على مجلسِ رسولِ الله ﷺ سلَّبا فأما أحدهما فرأى فُرْجَةً في الخُلْفَةِ فجلسَ فيها وأما الآخرُ فجلسَ خلفَهُم وأما الثالثُ فأذبرَ ذاهِبًا فلما فرغَ رسولُ الله ﷺ قال ألا أُخبرُكم عن الثَّفرِ الثلاثةِ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ **وحدثني** عن مالك
- ١٧٦٣ حديث عن إسماعق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمعَ عمرَ بنَ الخطَّابِ وسلَّمَ عليه رجلٌ فردَّ عليه السَّلامُ ثمَّ سألَ عمرَ الرُّجلَ كيفَ أنتَ فقالَ أحمدُ إليك اللهُ فقالَ عمرُ ذلكَ الَّذي أَرَدْتُ مِنْكَ **وحدثني** عن مالك عن إسماعق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطُّفَيْلَ بنَ أَبِي بِن كعبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ قَالَ فَإِذَا عَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ الطُّفَيْلُ فِحْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ قَالَ وَأَقُولُ اجْلِسْ بِنَاهَا هُنَا تَحَدَّثُ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَا أَبَا بَطْنٍ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلامِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيدٍ أن رجلاً سلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْعَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ فَقَالَ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَلَيْكَ أَلْفًا ثُمَّ كَانَهُ كِرَهُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيَّرَ الْمُسْكُونَ يَقَالُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الْإِسْتِئْذَانِ

كتاب ٥٤

باب ١ حديث ١٧٦٦

**باب** الإِسْتِئْذَانِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا غُرْبَانَةً قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي

حديث ١٧٦٧

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

حديث ١٧٦٨

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ فَقَالَ مَا لَكَ لِمَ تَدْخُلُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ وَمَنْ يَغْلُمُ هَذَا لَيْتَ لِمَ تَأْتِنِي بِمَنْ يَغْلُمُ ذَلِكَ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّىٰ جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي أُخْبِرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ لَيْتَ لِمَ تَأْتِنِي بِمَنْ يَغْلُمُ هَذَا لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قُمْ مَعَهُ وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَضَعَرَهُمْ فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لِمَ أَتَيْتُكُمْ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **باب**

باب ٢

حديث ١٧٦٩

التَّشْمِيتِ فِي الْعَطَاسِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ عَطَسَ فَسَمِّئْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَسَمِّئْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَمُحِّمٌ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ إِنَّكَ مَضْهُوكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ يَرْحَمُنَا اللَّهُ

حديث ١٧٧٠

باب ٣ حديث ١٧٧١

وَإِنَّا كُرٌّ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ **باب** مَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالتَّمَائِيلِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ  
 إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا  
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُهُ فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ سَكَتِ إِسْحَاقُ  
 لَا يَذَرِي أَيَّهِنَّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ

حديث ١٧٧٢

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُوذُهُ قَالَ فَوَجَدَ  
 عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَتَزَعَّ مَخْطًا مِنْ تَحْتِهِ فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ  
 حُنَيْفٍ لِمَ تَنْزِعُهُ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ  
 فَقَالَ سَهْلٌ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا كَانَ رَفْعًا فِي ثَوْبٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطِيبَ

حديث ١٧٧٣

لِنَفْسِي **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا  
 اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ  
 فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَإِذَا أُذُنْتُ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا بَالُ هَذِهِ الثَّمْرَةِ قَالَتْ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَفْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَدُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَخْيَا مَا  
 خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ **باب** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ

باب ٤

حديث ١٧٧٤

الضَّبِّ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ  
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا  
 ضَبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا  
 فَقَالَتْ أَهْدَنُهُ لِي أَخِي هَزْبَلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ  
 كَلَّا فَقَالَا أَوْلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي مَخْضَرٌ مِنْ اللَّهِ حَاصِرَةٌ قَالَتْ مَيْمُونَةُ  
 أَسْنَعِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا فَقَالَتْ  
 أَهْدَنُهُ لِي أَخِي هَزْبَلَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتِكَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اشْتَأَمَرْتَنِي  
 فِي عِنْتِهَا أُعْطِيهَا أَخْتِكَ وَصَلِي بِهَا رَحْمَتِكَ تَرَعَى عَلَيْهَا فَإِنَّهُ حَبِيرٌ لَكَ **وحدثني** مَالِكٌ

حديث ١٧٧٥

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ  
 الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى

بِضَبِّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ  
مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقِيلَ هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ  
يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَاْفُهُ  
قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ **وحدثني** مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حديث ١٧٧٦

دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا تَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى  
فِي الضَّبِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا بِمَحْرَمِهِ **باب** مَا جَاءَ فِي أَمْرِ

باب ٥

الْكَلَابِ **حدثني** مالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ  
سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أُرْدِ سَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ  
يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ افْتَتَى كَلْبًا  
لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ

حديث ١٧٧٧

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ **وحدثني** مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ افْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ  
عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **وحدثني** مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

حديث ١٧٧٨

ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ **باب** مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْعَمِّ **حدثني** مالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ  
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلُ وَالْقَدَادِينُ أَهْلُ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَمِّ  
**وحدثني** مالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ

حديث ١٧٧٩

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ  
الْمُسْلِمِ عِنَّمَا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ **وحدثني** مالِكٌ  
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحْتَلِينَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ  
أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُوْتِيَ مَشْرَبْتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ فَيَنْقَلِ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ

باب ٦ حديث ١٧٨٠

حديث ١٧٨١

حديث ١٧٨٢

مَوَاشِيهِمْ أَطْعَامِهِمْ فَلَا يَحْتَلِينَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ **وحدثني** مالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى عِنَّمَا قِيلَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنَا

حديث ١٧٨٣

**باب** مَا جَاءَ فِي الْقَارَةِ تَفَعُّ فِي السِّنِّ وَالْبَدءِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ **وحدثني** مالِكٌ  
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَا

باب ٧ حديث ١٧٨٤

- يَجْعَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتَهُ مِنْهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَفَعُّعٌ فِي السَّنَنِ فَقَالَ انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا  
فَاطْرُحُوهُ **باب** مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ  
وَالْمَسْكَنِ يَغْنَى الشُّؤْمُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ  
وَالْفَرَسِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ  
الْمَالُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهَا ذَمِيمَةً **باب** مَا يَكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ **وحدثني**  
مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْفَحْصَةِ تَحْلُبُ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا اسْمُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُرَّةٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْلِسْ  
ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا اسْمُكَ فَقَالَ  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مَا اسْمُكَ فَقَالَ يَعْيشُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْلُبْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ مَا اسْمُكَ فَقَالَ بَحْمَرَةٌ فَقَالَ ابْنُ مَنْ فَقَالَ ابْنُ  
شِهَابٍ قَالَ يَمْنُ قَالَ مِنَ الْحَرْقَةِ قَالَ ابْنُ مَسْكُنِكَ قَالَ بِحَمْرَةَ النَّارِ قَالَ بِأَيْهَا قَالَ بِدَاتِ  
لَطَى قَالَ عُمَرُ أَذْرِكُ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَفُوا قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ **وحدثني**  
**باب** مَا جَاءَ فِي الْجِمَامَةِ وَأَجْرَةِ الْحِجَامِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحْفَفُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ فَإِنَّ الْجِمَامَةَ تَبْلُغُهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنِ ابْنِ مُحْيِصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي  
إِجَارَةِ الْحِجَامِ فَهَنَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ اغْلِفْهُ نَضَّاحَكَ يَغْنَى  
رَقِيقَكَ **باب** مَا جَاءَ فِي الْمُشْرِقِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ **ومرثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَخْبَارِ لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ فِيهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السَّحْرِ وَفِيهَا فَسَقَةُ الْجُنِّ وَفِيهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ
- باب** مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يَقَالُ فِي ذَلِكَ **مرثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ **ومرثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاهُ لِعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ
- ومرثني** مَالِكٌ عَنْ صَبِيحٍ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّيُ جَلَسْتُ لَأَنْظُرَهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تَخْرِيكَ نَحْتِ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ فَإِذَا حَيَّةٌ فَمَنْتُ لَأَقْتُلَهَا فَأَسَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ الْجِلْسَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَسَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ أَرَى هَذَا الْبَيْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَنَّى حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُزْسٍ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخُنْدَقِ فَمِينَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْنُ لِي أُحَدِّثُ بِأَهْلِي عَهْدًا فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخَشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاَنْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَمَهَا وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَا تَفْعَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَرَكَّ فِيهَا رُمْحَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَبُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ **باب** مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ
- مرثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْحَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْأَرْضَ وَهَوْنًا عَلَيْنَا السَّفَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَمِنْ كَاتِبَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَمِنْ سُوءِ الْمُتَنظَّرِ فِي الْمَسَالِ وَالْأَهْلِ **ومرثني** مَالِكٌ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ عَنْ يَغْقُوبِ بْنِ

حديث ١٧٩٥

باب ١٢ حديث ١٧٩٦

حديث ١٧٩٧

حديث ١٧٩٨

باب ١٣

حديث ١٧٩٩

حديث ١٨٠٠



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَسْبَجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَلْيُقَلِّ أَعْوُدُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ **باب** مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرَّجَالِ

باب ١٤

حديث ١٨٠١

وَالنِّسَاءِ **حديث** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عُمَرَو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الرَّايِكُ شَيْطَانٌ وَالرَّايِكَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ **وحديث** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ

حديث ١٨٠٢

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّيْطَانُ يَهْمُ بِالْوَاوِجِدِ وَالْإِثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهْمْ بِهِمْ **وحديث** مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

حديث ١٨٠٣

قَالَ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ نَوْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَخْرَمٍ مِنْهَا **باب** مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ **حديث** مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ

باب ١٥ حديث ١٨٠٤

مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُجِيبُ الرَّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ فَإِذَا رَجَعْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَذْبَةً فَأَنْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ وَإِنَّاكُمْ وَالتَّغْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا

حديث ١٨٠٥

طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ **وحديث** مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ

باب ١٦

وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ **باب** الْأَمْرُ بِالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ **حديث** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَمْلُوكِ

حديث ١٨٠٦

طَعَامَهُ وَكِسْوَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ **وحديث** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ

حديث ١٨٠٨

لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ **وحديث** مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ

باب ١٧

فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَفْتُمُوها ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ وَعَفُوا إِذْ أَعْفَمُوا اللَّهَ وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمُطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا **باب** مَا جَاءَ فِي

حديث ١٨٠٩

الْمَمْلُوكِ وَهَيْبَتِهِ **حديث** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

العَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ **وحديث** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ جَارِيَةَ أَخِيكَ تَجُوسُ النَّاسَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ

حديث ١٨١٠

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْبَيْعَةِ

كتاب ٥٥

**باب** مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ **وحديث** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ **وحديث** مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُزْنِي وَلَا تُقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا تَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا تُغْصِبَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلُمَّ تُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ **وحديث** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَا بَعْدُ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أُمَحَّدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَقْرَبُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ

باب ١ حديث ١٨١١

حديث ١٨١٢

حديث ١٨١٣

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْكَلَامِ

کتاب ۵۶

باب ۱ حدیث ۱۸۱۴

**باب** مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حدیث ۱۸۱۵

عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا **وحدثني**

حدیث ۱۸۱۶

مَالِكٌ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا

حدیث ۱۸۱۷

سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلْكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خَبِيئَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ

باب ۲ حدیث ۱۸۱۸

هُوَ الدَّهْرُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِزْرِيًّا بِالطَّرِيقِ

فَقَالَ لَهُ أَنْفُدْ بِسَلَامٍ فَقِيلَ لَهُ تَقُولُ هَذَا لِخِزْرِيٍّ فَقَالَ عَيْسَى إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَعُودَ لِلسَّانِي

التَّطُقُ بِالسُّوءِ **باب** مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ

حدیث ۱۸۱۹

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرَزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ إِنْ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يُظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُوبُ اللَّهُ

لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يُظُنُّ أَنْ

تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُوبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

باب ۳ حدیث ۱۸۲۰

دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنْ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا

يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا

يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ **باب** مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بَعِيرٍ ذَكَرَ اللَّهُ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ حَظْطًا فَعَجِبَ

النَّاسُ لَبِيَانِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ قَالَ إِنْ بَعْضُ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ

حدیث ۱۸۲۱

**وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بَعِيرٍ ذَكَرَ اللَّهُ

فَتَفْتَسُوْهُ فُلُوْبِكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُوْنَ وَلَا تَنْظُرُوْا فِي ذُنُوْبِ  
النَّاسِ كَأَنْتُمْ أَرْبَابٌ وَانظُرُوْا فِي ذُنُوْبِكُمْ كَأَنْتُمْ عَبِيدٌ فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى  
فَارْحَمُوْا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ **ومدني** مَا لَكَ أَنْهَ بَلَغَهُ أَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ

حديث ١٨٢٢

النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّكَ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ  
**باب** مَا جَاءَ فِي الْعَيْبَةِ **ومدني** مَا لَكَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ

باب ٤ حديث ١٨٢٣

الْمُنْطَلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا  
الْعَيْبَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ  
كَانَ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُلْتَ بِاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ **باب** مَا جَاءَ فِيهَا

باب ٥

يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ **ومدني** مَا لَكَ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

حديث ١٨٢٤

ﷺ قَالَ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخْبِرْنَا فَسَكَتَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ

لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ

أَيْضًا فَقَالَ الرَّجُلُ لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ

ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَنَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ **ومدني** مَا لَكَ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

حديث ١٨٢٥

الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنْ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ **باب** مَا جَاءَ فِي مُتَاجِرَةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

باب ٦

**ومدني** مَا لَكَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ

حديث ١٨٢٦

خَالِدِ بْنِ عَفْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُتَاجِرَ بِهِ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ

غَيْرِي وَعَبْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُتَاجِرَ بِهِ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا

أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ اسْتَأْجِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

لَا يَتَّجِرُ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ **ومدني** مَا لَكَ عَنِ نَافِعِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

حديث ١٨٢٧

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَّجِرُ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ **باب** مَا جَاءَ فِي

باب ٧

الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ **ومدني** مَا لَكَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ

حديث ١٨٢٨

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْذِبَ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ فَقَالَ  
 الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ  
 ١٨٢٩ حديث **وحدثني** مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصديق فإن الصدق  
 يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى  
 ١٨٣٠ حديث **الفجور** والفجور يهدي إلى النار ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر **وحدثني**  
 مالك أنه بلغه أنه قيل للهمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لهما صدق  
 ١٨٣١ حديث **الحديث** وأداء الأمانة وترك ما لا يعينني **وحدثني** مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود  
 كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنتكث في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه كله فينكتت  
 ١٨٣٢ حديث **عند الله من الكاذبين** **وحدثني** مالك عن صفوان بن سليم أنه قال قيل لرسول الله  
 ﷺ أيكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن بجيلا فقال نعم فقيل له  
 أيكون المؤمن كذابا فقال لا **باب** ما جاء في إصاعة المسال وذى الوجهين  
 ١٨٣٣ حديث **حدثني** مالك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ  
 قال إن الله يرضى لكم ثلاثا ويَسخطُ لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تُشركوا به  
 شيئا وأن تعتنوا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولأه الله أمرًا ويسخطُ لكم قيل  
 ١٨٣٤ حديث **وقال وإصاعة المسال وكثرة السؤال** **وحدثني** مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن  
 أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه  
 ١٨٣٥ **باب** ما جاء في عذاب الغائمة بعمل الحاصية **حدثني** مالك أنه بلغه  
 أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال  
 ١٨٣٦ حديث **رسول الله ﷺ نعم إذا كثرت الحبث** **وحدثني** مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه  
 سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب الغائمة بذنب  
 الحاصية ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم **باب** ما جاء في  
 ١٨٣٧ **باب** ما جاء في **حدثني** مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال  
 سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطاً فسمعتُهُ وهو يقول وبيني  
 وبينه جدارٌ وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يخ بخ والله  
 ١٨٣٨ **للتقوى** الله أو ليعذبك **قال** مالك وبلغني أن القاسم بن محمد كان يقول أدرتُ الناس

وَمَا يَعْجِبُونَ بِالْقَوْلِ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ إِنَّمَا يُنظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنظَرُ إِلَى قَوْلِهِ  
**باب** الْقَوْلِ إِذَا سَمِعْتَ الرَّغْدَ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ  
كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّغْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّغْدَ بِمَحْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ  
خِيفَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَوْعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ **شَدِيدٌ** **باب** مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ  
ﷺ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ  
أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْدُنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي  
بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نَوْرَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ  
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَائِرَ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ  
نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْتَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ

باب ١١ حديث ١٨٣٩

باب ١٢

حديث ١٨٤٠

حديث ١٨٤١

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ جَهَنَّمَ

كتاب ٥٧

**باب** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ  
جَهَنَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ قَالَ إِنَّهَا فَضُلْتُ عَلَيْهَا بِسَبْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا  
**وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُهَيْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتْرُوتُهَا  
حَمْرَاءٌ كَنَارِكُمْ هَذِهِ لَهَا أَسْوَدٌ مِنَ الْقَارِ وَالْقَارُ الرَّفْتُ

باب ١ حديث ١٨٤٢

حديث ١٨٤٣

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كِتَابُ الصَّدَقَةِ

کتاب ۵۸

باب ۱ حدیث ۱۸۴۴

**باب** التَّزْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْخُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَ إِنَّمَا يَصْعَقُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرِيهَا كَمَا يُرِي بِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَةٌ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيْبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (۱۶۳) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (۱۶۳) وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَصَعَقَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفَعَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْفَرْنَ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يُهْدَى لِحَارَتِهَا وَلَوْ كَرَوَاعَ شَاةٍ مُخْرَقًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ فَقَالَتْ لِوَلَادَةٍ لَهَا أَعْطِيهِ إِنِّي أَهْلُ بَيْتِ لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَعْطِيهِ إِنِّي أَهْلُ بَيْتِ لَيْسَ لَكَ مَا كَانَ يُهْدَى لَنَا شَاةٌ وَكَفَّنَهَا فَدَعَّنِي عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ كُلِّي مِنْ هَذَا هَذَا خَيْرٌ مِنْ فُرْصِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطَعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيَّنَّ يَدَيْهَا عِنَبَ

حدیث ۱۸۴۵

حدیث ۱۸۴۶

حدیث ۱۸۴۷

حدیث ۱۸۴۸

حدیث ۱۸۴۹

- فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ  
أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ **بَاب** مَا جَاءَ فِي التَّعْفُفِ عَنِ  
المسألة **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْحُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ  
فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ  
يَسْتَعْفِفُ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ  
خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْيَدِ  
الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدِ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ **وحشني** عَنْ  
مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى حُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ حُمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَ رَدَدْتَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ  
أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لَأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ  
الْمَسْأَلَةِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَ اللَّهُ فَقَالَ حُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَحَدْتُهُ  
**وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَةً فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ  
رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ **وحشني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ نَزَلَتْ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعَرْقَدِ فَقَالَ لِي  
أَهْلِي إِذْ هَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ  
فَدَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ  
لَا أَحَدٌ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنَّهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعْنَرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ  
شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَحَدٌ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ  
أَوْقِيَةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا قَالَ الْأَسَدِيُّ قُلْتُ لِلصَّحَّةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ قَالَ  
مَالِكٌ وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا قَالَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَرَبِيبٍ فَمَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **وعن** مَالِكٍ عَنِ

باب ٢

حديث ١٨٥٠

حديث ١٨٥١

حديث ١٨٥٢

حديث ١٨٥٣

حديث ١٨٥٤

حديث ١٨٥٥



الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَا تَقَصَّصْتَ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ وَمَا رَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ  
 إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ أَمْ لَا **بَاب** مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ **محدثي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلٍ نَحْوِ إِمْنَا هِيَ أَوْ سَاخِ النَّاسِ **ومحدثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ  
 عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَرَفَ  
 الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ يَمَّا يُعْرِفُ بِهِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ  
 لَيْسَ أَلِيَّيَ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ فَإِنْ مَتَّعْتَهُ كَرِهْتَ الْمَنْعَ وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ أَعْطَيْتَهُ مَا لَا يَصْلُحُ  
 لِي وَلَا لَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا **ومحدثي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ أَذْلَلَنِي عَلَى بَعْضِ مِنَ الْمَطَايَا  
 اسْتَحْمِلَ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ  
 أَتُحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتِ إِزَارِهِ وَرَفَعِيهِ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ  
 فَسَرَّيْتَهُ قَالَ فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ  
 إِمْنَا الصَّدَقَةُ أَوْ سَاخِ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ

باب ۳ حديث ۱۸۵۶

حديث ۱۸۵۷

حديث ۱۸۵۸

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْعِلْمِ

كتاب ۵۹

باب ۱ حديث ۱۸۵۹

**باب** مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ **محدثي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى  
 ابْنَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاكِمْنَهُمْ بِرُكْبَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُخَيِّ الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ  
 كَمَا يُخَيِّ اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ دَعْوَةِ الْمُظْلَمِ

كتاب ٦٠

**باب** مَا يَتَّقِي مِنْ دَعْوَةِ الْمُظْلَمِ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْجَمْحَى فَقَالَ يَا هُنَيْئُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلَمِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمُظْلَمِ مُسْتَجَابَةٌ وَأَدْخَلَ رَبَّ الضَّرِيمَةَ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَرَزْجٍ وَإِنَّ رَبَّ الضَّرِيمَةَ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَأْتِي بَيْنَهُمَا فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَاَلْمَاءُ وَالْكَلَاءُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَيَأْتِي اللَّهُ إِيَّاهُمْ لَيَرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَبُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَسْأَلُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا

باب ١ حديث ١٨٦٠

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

كتاب ٦١

**باب** أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا

باب ١ حديث ١٨٦١

المساجي الذي يخو الله بي الكفر وأنا الخاشير الذي يخشئ الناس على قدي  
وأنا العاقب

تم موطأ الأئمة ما لك رضي الله عنهم وعن جميع علماءنا  
اللهم نعوذ بك من عذاب القبر  
ووسوسة الصلوات  
وشتات الأئمة  
آمين


والله اعلم بالصواب  
وصلى على سيدنا وعلى آله وصحبه وسلم

## وَصَفِّ طِبَاعَ الْكِتَابِ

قامت جمعية المكنز الإسلامي بطباعة النصوص بهذا الجمال الفائق والشكل الأنيق لتكون بداية العودة بالطباعة الإسلامية إلى عهدنا السالف مضاهية به أجمل المخطوطات والكتب القديمة وكان ذلك نتاج دراسات متعددة للمخطوط والمطبوع المتقدم والمتأخر من كتب الحديث حتى اختارت الجمعية وارتضت إخراج نصوص الحديث بهذا الشكل المتميز وقد أهملنا علامات الترقيم موافقة لرأى واضعها أحمد زكي باشا حيث ذهب إلى ترجيح عدم استعمالها في كتابة نصوص الكتاب والسنة.

ولما كان الغرض إخراج النص كما جاء عن المصنف فقد جعلنا النص بين مستطيل بمعزل عن أى إضافات وجعلنا بداية الكتب والأبواب والأحاديث بلون أحمر ووضعنا أمامها بهامش الصفحات خارج المستطيل رقم الكتاب والباب والحديث ووضعنا رقم الباب في تحفة الأشراف بعد رقم الباب في نسختنا وبينهما شرطة وذلك في حالة اختلاف رقم البابين وعند اتفاقها اكتفينا بوضع رقمنا فقط ولم نضع في النص سوى تخريج الآيات أسوة برقم الآيات في المصحف الشريف ووضعنا عند بداية الآية ﴿﴾ وعند آخرها ﴿﴾ بداخلها رقم السورة ورقم الآية وعند ورود أكثر من آية توضع ﴿﴾ بين الآيتين ووضعنا أبيات الشعر في سطر مستقل وفي بداية البيت ووسطه وآخره ﴿﴾.

ووضعنا في أعلى الصفحة اليمنى اسم المصنف الحديثي الموطأ ثم رقم الجزء الجزء الأول ثم رقم واسم الكتاب الفقهى ١ كتاب وقوت الصلاة وفي أعلى الصفحة اليسرى رقم الأبواب التي تشتمل عليها الصفحتان اليمنى واليسرى باب ١ ثم رقم الأحاديث التي تشتمل عليها الصفحتان حديث ١-٩.



الصفحة	الموضوع	باب
١٤	الوضوء من مس الفرج	١٥
١٥	الوضوء من قبلة الرجل امرأته	١٦
١٥	العمل في غسل الجنابة	١٧
١٦	واجب الغسل إذا التقى الختانان	١٨
١٦	وضوء الجنب إذا أراد أن يتأم أو يطعم قبل أن يغسل	١٩
١٦	إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر	٢٠
١٦	وغسله ثوبه	٢١
١٧	غسل المرأة إذا رأته في المنام مثل ما يرى الرجل	٢١
١٨	جامع غسل الجنابة	٢٢
١٨	في التيمم	٢٣
١٩	العمل في التيمم	٢٤
١٩	تيمم الجنب	٢٥
٢٠	ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	٢٦
٢٠	طهر الحائض	٢٧
٢٠	جامع الحيضة	٢٨
٢١	المستحاضة	٢٩
٢١	ما جاء في بول الصبي	٣٠
٢٢	ما جاء في البول قائماً وغيره	٣١
٢٢	ما جاء في السواك	٣٢
٢٢	<b>كتاب الصلاة</b>	
٢٢	ما جاء في النداء للصلاة	١
٢٤	النداء في السفر وعلى غير وضوء	٢
٢٤	قدر السحور من النداء	٣
٢٥	افتتاح الصلاة	٤
٢٥	القراءة في المغرب والعشاء	٥
٢٦	العمل في القراءة	٦
٢٧	القراءة في الصباح	٧
٢٧	ما جاء في أم القرآن	٨
٢٧	القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة	٩
٢٨	ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه	١٠
٢٩	ما جاء في التأمين خلف الإمام	١١
٢٩	العمل في الجلوس في الصلاة	١٢

الصفحة	الموضوع	باب
٢	<b>كتاب وقوت الصلاة</b>	
٢	وقوت الصلاة	١
٤	وقت الجمعة	٢
٤	من أدرك ركعة من الصلاة	٣
٤	ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل	٤
٤	جامع الوقوت	٥
٥	النوم عن الصلاة	٦
٦	الني عن الصلاة بالمهاجرة	٧
٦	الني عن دخول المسجد بريح النوم وتغطية الفم	٨
٧	<b>كتاب الطهارة</b>	
٧	العمل في الوضوء	١
٨	وضوء الناظم إذا قام إلى الصلاة	٢
٨	الظهور للوضوء	٣
٩	ما لا يجب منه الوضوء	٤
٩	ترك الوضوء مما مسته النار	٥
١٠	جامع الوضوء	٦
١١	ما جاء في المسح بالرأس والأذنين	٧
١٢	ما جاء في المسح على الخفين	٨
١٣	العمل في المسح على الخفين	٩
١٣	ما جاء في الرعاف	١٠
١٣	العمل في الرعاف	١١
١٣	العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف	١٢
١٤	الوضوء من المذي	١٣
١٤	الرخصة في ترك الوضوء من المذي	١٤

٤٣	ما جاء في ركعتي الفجر	باب ٥
٤٣	<b>كتاب صلاة الجماعة</b>	٨
٤٣	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد	باب ١
٤٤	ما جاء في العتمة والصبح	باب ٢
٤٤	إعادة الصلاة مع الإمام	باب ٣
٤٥	العمل في صلاة الجماعة	باب ٤
٤٥	صلاة الإمام وهو جالس	باب ٥
٤٦	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد	باب ٦
٤٦	ما جاء في صلاة القاعد في النافلة	باب ٧
٤٦	الصلاة الوسطى	باب ٨
٤٧	الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد	باب ٩
٤٧	الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والحمار	باب ١٠
٤٨	<b>كتاب قصر الصلاة في السفر</b>	٩
٤٨	الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر	باب ١
٤٩	قصر الصلاة في السفر	باب ٢
٤٩	ما يجب فيه قصر الصلاة	باب ٣
٥٠	صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا	باب ٤
٥٠	صلاة المسافر إذا أجمع مكثا	باب ٥
٥٠	صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام	باب ٦
٥٠	صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة	باب ٧
٥١	صلاة الضحى	باب ٨
٥١	جامع سبحة الضحى	باب ٩
٥٢	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	باب ١٠
٥٢	الرخصة في المرور بين يدي المصلي	باب ١١
٥٣	سترة المصلي في السفر	باب ١٢
٥٣	مسح الحصى في الصلاة	باب ١٣
٥٣	ما جاء في تسوية الصفوف	باب ١٤
٥٣	وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة	باب ١٥
٥٣	الفتوت في الصبح	باب ١٦
٥٣	النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته	باب ١٧

٣٠	التشهد في الصلاة	باب ١٣
٣١	ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام	باب ١٤
٣١	ما يفعل من سلم من ركعتين ساهبا	باب ١٥
٣٢	إنجام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته	باب ١٦
٣٢	من قام بعد الإمام أو في الركعتين	باب ١٧
٣٢	النظر في الصلاة إلى ما يشغل عنها	باب ١٨
٣٣	<b>كتاب السهول</b>	٤
٣٣	العمل في السهو	باب ١
٣٤	<b>كتاب الجمعة</b>	٥
٣٤	العمل في غسل يوم الجمعة	باب ١
٣٤	ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب	باب ٢
٣٥	ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة	باب ٣
٣٥	ما جاء فيمن رجع يوم الجمعة	باب ٤
٣٦	ما جاء في السعي يوم الجمعة	باب ٥
٣٦	ما جاء في الإمام ينزل بقربة يوم الجمعة في السفر	باب ٦
٣٦	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	باب ٧
٣٧	الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة	باب ٨
٣٧	القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر	باب ٩
٣٨	<b>كتاب الصلاة في رمضان</b>	٦
٣٨	الترغيب في الصلاة في رمضان	باب ١
٣٨	ما جاء في قيام رمضان	باب ٢
٣٩	<b>كتاب صلاة الليل</b>	٧
٣٩	ما جاء في صلاة الليل	باب ١
٤٠	صلاة النبي ﷺ في الوتر	باب ٢
٤١	الأمر بالوتر	باب ٣
٤٢	الوتر بعد الفجر	باب ٤

الصفحة	الموضوع	باب
٦٥	<b>كِتَابُ الْقِبْلَةِ</b>	١٤
٦٥	النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته	باب ١
٦٥	الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط	باب ٢
٦٦	النهي عن البصاق في القبلة	باب ٣
٦٦	ما جاء في القبلة	باب ٤
٦٦	ما جاء في مسجد النبي ﷺ	باب ٥
٦٦	ما جاء في خروج النساء إلى المساجد	باب ٦
٦٧	<b>كِتَابُ الْقُرْآنِ</b>	١٥
٦٧	الأمر بالوضوء لمن مس القرآن	باب ١
٦٧	الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء	باب ٢
٦٧	ما جاء في تحزيب القرآن	باب ٣
٦٨	ما جاء في القرآن	باب ٤
٦٩	ما جاء في سجود القرآن	باب ٥
٧٠	ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	باب ٦
٧٠	ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى	باب ٧
٧١	ما جاء في الدعاء	باب ٨
٧٣	العمل في الدعاء	باب ٩
٧٣	النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر	باب ١٠
٧٤	<b>كِتَابُ الْجَنَائِزِ</b>	١٦
٧٤	غسل الميت	باب ١
٧٥	ما جاء في كفن الميت	باب ٢
٧٥	المشي أمام الجنازة	باب ٣
٧٥	النهي عن أن تتبع الجنازة بنار	باب ٤
٧٦	التكبير على الجنازة	باب ٥
٧٦	ما يقول المصلي على الجنازة	باب ٦
٧٦	الصلاة على الجنازة بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار	باب ٧
٧٧	الصلاة على الجنازة في المسجد	باب ٨
٧٧	جامع الصلاة على الجنازة	باب ٩

الصفحة	الموضوع	باب
٥٤	انتظار الصلاة والمشي إليها	باب ١٨
٥٤	وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود	باب ١٩
٥٥	الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة	باب ٢٠
٥٥	ما يفعل من جاء والإمام راكع	باب ٢١
٥٥	ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ	باب ٢٢
٥٦	العمل في جامع الصلاة	باب ٢٣
٥٧	جامع الصلاة	باب ٢٤
٥٩	جامع الترغيب في الصلاة	باب ٢٥
٥٩	<b>كِتَابُ الْعِيدَيْنِ</b>	١٠
٥٩	العمل في غسل العيدين والتداء فيها والإقامة	باب ١
٦٠	الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين	باب ٢
٦٠	الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد	باب ٣
٦٠	ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	باب ٤
٦٠	ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما	باب ٥
٦١	الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما	باب ٦
٦١	غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة	باب ٧
٦١	<b>كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ</b>	١١
٦١	صلاة الخوف	باب ١
٦٢	<b>كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ</b>	١٢
٦٢	العمل في صلاة الكسوف	باب ١
٦٣	ما جاء في صلاة الكسوف	باب ٢
٦٤	<b>كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ</b>	١٣
٦٤	العمل في الاستسقاء	باب ١
٦٤	ما جاء في الاستسقاء	باب ٢
٦٥	الاستسقاء بالنجوم	باب ٣



الصفحة	الموضوع	الصفحة
٩٨	عشور أهل الذمة	٢٥
٩٨	اشتراء الصدقة والعود فيها	٢٦
٩٨	من تجب عليه زكاة الفطر	٢٧
٩٩	مكيلة زكاة الفطر	٢٨
٩٩	وقت إرسال زكاة الفطر	٢٩
٩٩	من لا تجب عليه زكاة الفطر	٣٠
٩٩	<b>كِتَابُ الصَّائِمِ</b>	
٩٩	ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان	١
١٠٠	من أجمع الصيام قبل الفجر	٢
١٠٠	ما جاء في تعجيل الفطر	٣
١٠٠	ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان	٤
١٠١	ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم	٥
١٠٢	ما جاء في التشديد في القبلة للصائر	٦
١٠٢	ما جاء في الصيام في السفر	٧
١٠٣	ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان	٨
١٠٣	كفارة من أفطر في رمضان	٩
١٠٤	ما جاء في حجة الصائم	١٠
١٠٤	صيام يوم عاشوراء	١١
١٠٥	صيام يوم الفطر والأضحى والدهر	١٢
١٠٥	الني عن الوصال في الصيام	١٣
١٠٥	صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر	١٤
١٠٥	ما يفعل المريض في صيامه	١٥
١٠٦	التذر في الصيام والصيام عن الميت	١٦
١٠٦	ما جاء في قضاء رمضان والكفارات	١٧
١٠٧	قضاء التطوع	١٨
١٠٨	فدية من أفطر في رمضان من علة	١٩
١٠٩	جامع قضاء الصيام	٢٠
١٠٩	صيام اليوم الذي يشك فيه	٢١
١٠٩	جامع الصيام	٢٢
١١٠	<b>كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ</b>	

١٨

١٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة
٧٧	ما جاء في دفن الميت	١٠
٧٨	الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر	١١
٧٨	الني عن البكاء على الميت	١٢
٧٩	الحسبة في المصيبة	١٣
٧٩	جامع الحسبة في المصيبة	١٤
٨٠	ما جاء في الاختفاء	١٥
٨٠	جامع الجنائز	١٦
٨٢	<b>كِتَابُ الزَّكَاةِ</b>	
٨٢	ما تجب فيه الزكاة	١
٨٢	الزكاة في العين من الذهب والورق	٢
٨٣	الزكاة في المعادن	٣
٨٤	زكاة الركاك	٤
٨٤	ما لا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر	٥
٨٤	زكاة أموال التباي والتجارة لهم فيها	٦
٨٥	زكاة الميراث	٧
٨٥	الزكاة في الدين	٨
٨٦	زكاة العروض	٩
٨٧	ما جاء في الكنز	١٠
٨٧	صدقة المشاشية	١١
٨٧	ما جاء في صدقة البقر	١٢
٨٩	صدقة الخلطاء	١٣
٩٠	ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة	١٤
٩١	العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا	١٥
٩١	الني عن التضييق على الناس في الصدقة	١٦
٩٢	أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها	١٧
٩٢	ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها	١٨
٩٢	زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب	١٩
٩٣	زكاة الحبوب والزيتون	٢٠
٩٤	ما لا زكاة فيه من الثمار	٢١
٩٦	ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول	٢٢
٩٦	ما جاء في صدقة الرقيق والخليل والعسل	٢٣
٩٦	جزية أهل الكتاب والمجوس	٢٤

١٧

الصفحة	الموضوع	باب
١٢٧	أمر الصيد في الحرم	٣٦
١٢٨	الحكر في الصيد	٣٧
١٢٨	ما يقتل المحرم من الدواب	٣٨
١٢٩	ما يجوز للمحرم أن يفعله	٣٩
١٢٩	الحج عمن ينجح عنه	٣٠
١٢٩	ما جاء فيمن أحصر بعدو	٣١
١٣٠	ما جاء فيمن أحصر بغير عدو	٣٢
١٣١	ما جاء في بناء الكعبة	٣٣
١٣١	الرمل في الطواف	٣٤
١٣٢	الاستلام في الطواف	٣٥
١٣٢	تقبيل الركن الأسود في الاستلام	٣٦
١٣٢	ركعتا الطواف	٣٧
١٣٣	الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف	٣٨
١٣٣	وداع البيت	٣٩
١٣٤	جامع الطواف	٤٠
١٣٤	البدء بالصفا في السعي	٤١
١٣٥	جامع السعي	٤٢
١٣٦	صيام يوم عرفة	٤٣
١٣٦	ما جاء في صيام أيام منى	٤٤
١٣٦	ما يجوز من الهدى	٤٥
١٣٧	العمل في الهدى حين يساق	٤٦
١٣٨	العمل في الهدى إذا عطب أو ضل	٤٧
١٣٨	هدى المحرم إذا أصاب أهله	٤٨
١٣٩	هدى من فاته الحج	٤٩
١٣٩	من أصاب أهله قبل أن يفيض	٥٠
١٤٠	﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾	٥١
١٤٠	جامع الهدى	٥٢
١٤١	الوقوف بعرفة والمزدلفة	٥٣
١٤٢	وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته	٥٤
١٤٢	وقوف من فاته الحج بعرفة	٥٥
١٤٢	تقديم النساء والصبيان	٥٦
١٤٣	السير في الدفعة	٥٧
١٤٣	ما جاء في النحر في الحج	٥٨
١٤٣	العمل في النحر	٥٩

الصفحة	الموضوع	باب
١١٠	ذكر الاعتكاف	١
١١١	ما لا يجوز الاعتكاف إلا به	٢
١١١	خروج المعتكف للعيد	٣
١١٢	قضاء الاعتكاف	٤
١١٢	النكاح في الاعتكاف	٥
١١٣	ما جاء في ليلة القدر	٦
<h2 style="font-size: 2em; margin: 0;">كتاب الحج</h2>		
١١٤	الغسل للإهلال	١
١١٤	غسل المحرم	٢
١١٥	ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام	٣
١١٥	لبس الثياب المصغفة في الإحرام	٤
١١٦	لبس المحرم المنطقة	٥
١١٦	تخيير المحرم وجهه	٦
١١٦	ما جاء في الطيب في الحج	٧
١١٧	مواقيت الإهلال	٨
١١٨	العمل في الإهلال	٩
١١٨	رفع الصوت بالإهلال	١٠
١١٩	إفراد الحج	١١
١١٩	القران في الحج	١٢
١٢٠	قطع التلبية	١٣
١٢٠	إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم	١٤
١٢١	ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى	١٥
١٢٢	ما تفعل الحائض في الحج	١٦
١٢٢	العمرة في أشهر الحج	١٧
١٢٢	قطع التلبية في العمرة	١٨
١٢٣	ما جاء في التمتع	١٩
١٢٣	ما لا يجب فيه التمتع	٢٠
١٢٤	جامع ما جاء في العمرة	٢١
١٢٥	نكاح المحرم	٢٢
١٢٥	حجامة المحرم	٢٣
١٢٥	ما يجوز للمحرم أكله من الصيد	٢٤
١٢٧	ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد	٢٥

الصفحة	الموضوع
١٥٩	ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
١٥٩	ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو
١٦٠	ما جاء في السلب في النفل
١٦١	ما جاء في إعطاء النفل من الخمس
١٦١	القسم للخيال في الغزو
١٦١	ما جاء في الغلول
١٦٢	الشهداء في سبيل الله
١٦٣	ما تكون فيه الشهادة
١٦٤	العمل في غسل الشهيد
١٦٤	ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله
١٦٤	الترغيب في الجهاد
١٦٥	ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو
١٦٦	إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه
١٦٦	الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر عدة رسول الله ﷺ
<b>كتاب النذر والأيمن</b>	
١٦٧	٢٢
١٦٧	ما يجب من النذور في المشى
١٦٧	فيمين نذر مشياً إلى بيت الله فعجز
١٦٨	العمل في المشى إلى الكعبة
١٦٨	ما لا يجوز من النذور في معصية الله
١٦٩	اللغو في اليمين
١٦٩	ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين
١٧٠	ما تجب فيه الكفارة من الأيمان
١٧٠	العمل في كفارة اليمين
١٧١	جامع الأيمان
<b>كتاب الضحايا</b>	
١٧١	٢٣
١٧١	ما ينهى عنه من الضحايا
١٧٢	ما يستحب من الضحايا
١٧٢	الشيء عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام
١٧٢	ادخار لحوم الأضاحي

الصفحة	الموضوع
١٤٤	٦٠ الحلاق
١٤٤	٦١ التقصير
١٤٥	٦٢ التلييد
١٤٥	٦٣ الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة
١٤٥	٦٤ الصلاة بمبنى يوم التروية والجمعة بمبنى وعرفة
١٤٦	٦٥ صلاة المزدلفة
١٤٦	٦٦ صلاة منى
١٤٧	٦٧ صلاة المقيم بمكة ومنى
١٤٧	٦٨ تكبير أيام التشريق
١٤٧	٦٩ صلاة المعرس والمحصب
١٤٧	٧٠ البيوتة بمكة لباني منى
١٤٨	٧١ رمى الجمار
١٤٨	٧٢ الرخصة في رمى الجمار
١٤٩	٧٣ الإفاضة
١٤٩	٧٤ دخول الحائض مكة
١٥٠	٧٥ إفاضة الحائض
١٥١	٧٦ فدية ما أصيب من الطير والوحش
١٥١	٧٧ فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم
١٥٢	٧٨ فدية من حلق قبل أن يخر
١٥٣	٧٩ ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً
١٥٣	٨٠ جامع الفدية
١٥٤	٨١ جامع الحج
١٥٥	٨٢ حج المرأة بغير ذي محرم
١٥٥	٨٣ صيام المتمتع
<b>كتاب الجهاد</b>	
١٥٦	٢١
١٥٦	١ الترغيب في الجهاد
١٥٧	٢ النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
١٥٧	٣ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
١٥٨	٤ ما جاء في الوفاء بالأمان
١٥٨	٥ العمل فيمين أعطى شيئاً في سبيل الله
١٥٨	٦ جامع النفل في الغزو
١٥٩	٧ ما لا يجب فيه الخمس

الصفحة	الموضوع	باب
١٨٤	ميراث الجدة	٨
١٨٥	ميراث الكلاله	٩
١٨٦	ما جاء في العمة	١٠
١٨٦	ميراث ولاية العصبه	١١
١٨٧	من لا ميراث له	١٢
١٨٧	ميراث أهل المثل	١٣
١٨٨	من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك	١٤
١٨٨	ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا	١٥
١٨٩	<b>كتاب النكاح</b>	
١٨٩	ما جاء في الخطبة	١
١٨٩	استئذان البكر والأمر في أنفسهما	٢
١٩٠	ما جاء في الصداق والحباء	٣
١٩١	إرخاء الستور	٤
١٩١	المقام عند البكر والأيم	٥
١٩٢	ما لا يجوز من الشروط في النكاح	٦
١٩٢	نكاح المحلل وما أشبهه	٧
١٩٢	ما لا يجمع بينه من النساء	٨
١٩٣	ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته	٩
١٩٣	نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره	١٠
١٩٤	جامع ما لا يجوز من النكاح	١١
١٩٤	نكاح الأمة على الحره	١٢
١٩٤	ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحتها ففارقها	١٣
١٩٤	ما جاء في كراهية إصاابة الأختين بملك اليمين	١٤
١٩٥	والمرأة وابنتها	١٥
١٩٥	النهي عن أن يصبب الرجل أمة كانت لأبيه	١٦
١٩٦	النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب	١٧
١٩٦	ما جاء في الإحصان	١٨
١٩٧	نكاح المنعة	١٩
١٩٧	نكاح العبيد	٢٠
١٩٧	نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله	٢١
١٩٨	ما جاء في الوليمة	٢٢
١٩٩	جامع النكاح	٢٣

الصفحة	الموضوع	باب
١٧٣	الشركة في الضحايا وعن كرم تذبح البقرة والبدنة	٥
١٧٣	الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى	٦
١٧٤	<b>كتاب الذبايح</b>	
١٧٤	ما جاء في التسمية على الذبيحة	١
١٧٤	ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة	٢
١٧٤	ما يكره من الذبيحة في الذكاة	٣
١٧٥	ذكاة ما في بطن الذبيحة	٤
١٧٥	<b>كتاب الصيد</b>	
١٧٥	ترك أكل ما قتل المعراض والحجر	١
١٧٦	ما جاء في صيد العلبات	٢
١٧٦	ما جاء في صيد البحر	٣
١٧٧	تحريم أكل كل ذي ناب من السباع	٤
١٧٧	ما يكره من أكل الدواب	٥
١٧٧	ما جاء في جلود الميتة	٦
١٧٨	ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة	٧
١٧٨	<b>كتاب العقبة</b>	
١٧٨	ما جاء في العقبة	١
١٧٩	العمل في العقبة	٢
١٧٩	<b>كتاب الفسق والنزل</b>	
١٧٩	ميراث الصلب	١
١٨٠	ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها	٢
١٨٠	ميراث الأب والأم من ولدهما	٣
١٨١	ميراث الإخوة للأم	٤
١٨١	ميراث الإخوة للأب والأم	٥
١٨٢	ميراث الإخوة للأب	٦
١٨٣	ميراث الجد	٧

## كتاب الطلاق

٢٩

١٩٩	باب ١	ما جاء في البتة
٢٠٠	باب ٢	ما جاء في الخلق البرية وأشباه ذلك
٢٠١	باب ٣	ما يبين من التملك
٢٠١	باب ٤	ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك
٢٠١	باب ٥	ما لا يبين من التملك
٢٠٢	باب ٦	الإيلاء
٢٠٣	باب ٧	إيلاء العبد
٢٠٣	باب ٨	ظهار الحر
٢٠٤	باب ٩	ظهار العبيد
٢٠٤	باب ١٠	ما جاء في الخيار
٢٠٥	باب ١١	ما جاء في الخلع
٢٠٦	باب ١٢	طلاق المختلعة
٢٠٦	باب ١٣	ما جاء في اللعان
٢٠٨	باب ١٤	ميراث ولد الملاعنة
٢٠٨	باب ١٥	طلاق البكر
٢٠٩	باب ١٦	طلاق المريض
٢٠٩	باب ١٧	ما جاء في متعة الطلاق
٢٠٩	باب ١٨	ما جاء في طلاق العبد
٢١٠	باب ١٩	نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل
٢١٠	باب ٢٠	عدة التي تفقد زوجها
٢١١	باب ٢١	ما جاء في الأفرأ وعدة الطلاق وطلاق الحائض
٢١٢	باب ٢٢	ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه
٢١٢	باب ٢٣	ما جاء في نفقة المطلقة
٢١٣	باب ٢٤	ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها
٢١٣	باب ٢٥	جامع عدة الطلاق
٢١٤	باب ٢٦	ما جاء في الحكيم
٢١٤	باب ٢٧	يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح
٢١٤	باب ٢٨	أجل الذي لا يمس امرأته
٢١٥	باب ٢٩	جامع الطلاق
٢١٦	باب ٣٠	عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا
٢١٧	باب ٣١	مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل
٢١٨	باب ٣٢	عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها

٢١٨	باب ٣٣	عدة الأمة إذا توفى سيدها أو زوجها
٢١٨	باب ٣٤	ما جاء في العزل
٢١٩	باب ٣٥	ما جاء في الإحداد
٢٢١	٣٠	<b>كتاب الرضاع</b>
٢٢١	باب ١	رضاعة الصغير
٢٢٢	باب ٢	ما جاء في الرضاعة بعد الكبر
٢٢٤	باب ٣	جامع ما جاء في الرضاعة
٢٢٤	٣١	<b>كتاب البيع</b>
٢٢٤	باب ١	ما جاء في بيع العربان
٢٢٥	باب ٢	ما جاء في مال المملوك
٢٢٦	باب ٣	ما جاء في العهدة
٢٢٦	باب ٤	العيب في الرقيق
٢٢٧	باب ٥	ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها
٢٢٨	باب ٦	النهي عن أن يغط الرجل وليدة ولها زوج
٢٢٨	باب ٧	ما جاء في ثمر المال يباع أصله
٢٢٨	باب ٨	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٢٢٩	باب ٩	ما جاء في بيع العرية
٢٢٩	باب ١٠	الجائحة في بيع الثمار والزرع
٢٢٩	باب ١١	ما يجوز في استثناء الثمر
٢٣٠	باب ١٢	ما يكره من بيع الثمر
٢٣٠	باب ١٣	ما جاء في المزبنة والمحاقلة
٢٣٢	باب ١٤	جامع بيع الثمر
٢٣٤	باب ١٥	بيع الفاكهة
٢٣٤	باب ١٦	بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا
٢٣٦	باب ١٧	ما جاء في الصرف
٢٣٦	باب ١٨	المراطلة
٢٣٨	باب ١٩	العينة وما يشبهها
٢٣٩	باب ٢٠	ما يكره من بيع الطعام إلى أجل
٢٣٩	باب ٢١	السلفة في الطعام
٢٤٠	باب ٢٢	بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

الصفحة	الموضوع
٢٦٢	التعدي في القراض
٢٦٢	ما يجوز من النفقة في القراض
٢٦٣	ما لا يجوز من النفقة في القراض
٢٦٣	الدين في القراض
٢٦٣	البضاعة في القراض
٢٦٤	السلف في القراض
٢٦٤	الحاسبة في القراض
٢٦٥	جامع ما جاء في القراض
<b>كتاب المساقاة</b>	
٢٦٦	ما جاء في المساقاة
٢٧٠	الشرط في الرقيق في المساقاة
<b>كتاب كراء الأرض</b>	
٢٧١	ما جاء في كراء الأرض
<b>كتاب الشفعة</b>	
٢٧١	ما تقع فيه الشفعة
٢٧٣	ما لا تقع فيه الشفعة
<b>كتاب الإفصية</b>	
٢٧٤	الترغيب في القضاء بالحق
٢٧٥	ما جاء في الشهادات
٢٧٥	القضاء في شهادة المحدود
٢٧٥	القضاء باليمين مع الشاهد
٢٧٧	القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد
٢٧٨	القضاء في الدعوى
٢٧٨	القضاء في شهادة الصبيان
٢٧٨	ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ

باب ٨  
باب ٩  
باب ١٠  
باب ١١  
باب ١٢  
باب ١٣  
باب ١٤  
باب ١٥

٣٣

باب ١  
باب ٢

٣٤

باب ١

٣٥

باب ١  
باب ٢

٣٦

باب ١

باب ٢

باب ٣

باب ٤

باب ٥

باب ٦

باب ٧

باب ٨

الصفحة	الموضوع
٢٤١	جامع بيع الطعام
٢٤٣	الحكرة والتريص
٢٤٣	ما يجوز من بيع الحيوان بعبه بعضه والسلف فيه
٢٤٤	ما لا يجوز من بيع الحيوان
٢٤٤	بيع الحيوان باللحم
٢٤٥	بيع اللحم باللحم
٢٤٥	ما جاء في ثمن الكلب
٢٤٥	السلف وبيع العروض بعضها ببعض
٢٤٦	السلفة في العروض
٢٤٧	بيع النحاس والحديد وما أشبهها مما يوزن
٢٤٧	التي عن بيعتين في بيعة
٢٤٨	بيع الغرر
٢٤٩	الملازمة والمنابذة
٢٥٠	بيع المراجعة
٢٥١	البيع على البرناج
٢٥١	بيع الخيار
٢٥٢	ما جاء في الربا في الدين
٢٥٢	جامع الدين والحول
٢٥٣	ما جاء في الشركة والتولية والإقالة
٢٥٤	ما جاء في إفلاس الغريم
٢٥٥	ما يجوز من السلف
٢٥٦	ما لا يجوز من السلف
٢٥٦	ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه
٢٥٧	جامع البيوع
<b>كتاب القراض</b>	
٢٥٨	ما جاء في القراض
٢٥٨	ما يجوز في القراض
٢٥٩	ما لا يجوز في القراض
٢٥٩	ما يجوز من الشرط في القراض
٢٦٠	ما لا يجوز من الشرط في القراض
٢٦١	القراض في العروض
٢٦١	الكراء في القراض

باب ٢٣  
باب ٢٤  
باب ٢٥  
باب ٢٦  
باب ٢٧  
باب ٢٨  
باب ٢٩  
باب ٣٠  
باب ٣١  
باب ٣٢  
باب ٣٣  
باب ٣٤  
باب ٣٥  
باب ٣٦  
باب ٣٧  
باب ٣٨  
باب ٣٩  
باب ٤٠  
باب ٤١  
باب ٤٢  
باب ٤٣  
باب ٤٤  
باب ٤٥  
باب ٤٦

٣٢

باب ١  
باب ٢  
باب ٣  
باب ٤  
باب ٥  
باب ٦  
باب ٧

الصفحة	الموضوع
٢٩٢	كتاب الوصية
٢٩٢	الأمر بالوصية ١
٢٩٣	جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه ٢
٢٩٣	الوصية في الثلث لا تتعدى ٣
٢٩٤	أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم ٤
٢٩٥	الوصية للوارث والحيازة ٥
٢٩٥	ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد ٦
٢٩٦	الغيب في السلعة وضمائها ٧
٢٩٦	جامع القضاء وكرهيته ٨
٢٩٧	ما جاء فيها أفسد العبيد أو جرحوا ٩
٢٩٧	ما يجوز من النحل ١٠
٢٩٨	كتاب العتق والولاء
٢٩٨	من أعتق شركاه له في مملوك ١
٢٩٨	الشرط في العتق ٢
٢٩٩	من أعتق رقيقاً لا يملك ما لا غيرهم ٣
٢٩٩	القضاء في مال العبد إذا عتق ٤
٢٩٩	عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ٥
٣٠٠	ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ٦
٣٠٠	ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ٧
٣٠١	عتق الحى عن الميت ٨
٣٠١	فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ٩
٣٠١	مصير الولاء لمن أعتق ١٠
٣٠٢	جر العبد الولاء إذا أعتق ١١
٣٠٣	ميراث الولاء ١٢
٣٠٣	ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني ١٣
٣٠٤	كتاب البيعات
٣٠٤	القضاء في المكاتب ١
٣٠٦	الحالة في الكتابة ٢
٣٠٧	القطاعة في الكتابة ٣

الصفحة	الموضوع
٣٧	جامع ما جاء في العيين على المتبر ٩
٢٧٨	ما لا يجوز من غلق الرهن ١٠
٢٧٩	القضاء في رهن الثور والحيوان ١١
٢٧٩	القضاء في الرهن من الحيوان ١٢
٢٨٠	القضاء في الرهن يكون بين الرجلين ١٣
٢٨٠	القضاء في جامع الرهون ١٤
٢٨١	القضاء في كراء الدابة والتعدى بها ١٥
٢٨٢	القضاء في المستكرهه من النساء ١٦
٢٨٢	القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره ١٧
٢٨٢	القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ١٨
٢٨٣	القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ١٩
٢٨٣	القضاء في المنبوذ ٢٠
٢٨٤	القضاء بإلحاق الولد بأبيه ٢١
٢٨٥	القضاء في ميراث الولد المستلحق ٢٢
٢٨٥	القضاء في أمهات الأولاد ٢٣
٢٨٦	القضاء في عمارة الموات ٢٤
٢٨٦	القضاء في المياه ٢٥
٢٨٦	القضاء في المرفق ٢٦
٢٨٧	القضاء في قسم الأموال ٢٧
٢٨٧	القضاء في الضواري والحريسة ٢٨
٢٨٧	القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم ٢٩
٢٨٨	القضاء فيما يعطى العمال ٣٠
٢٨٨	القضاء في الجمالة والحول ٣١
٢٨٨	القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب ٣٢
٢٨٩	ما لا يجوز من النحل ٣٣
٢٨٩	ما لا يجوز من العطية ٣٤
٢٩٠	القضاء في الهبة ٣٥
٢٩٠	الاغتصاف في الصدقة ٣٦
٢٩٠	القضاء في العمري ٣٧
٢٩١	القضاء في اللقطة ٣٨
٢٩١	القضاء في استهلاك العبد اللقطة ٣٩
٢٩١	القضاء في الضوالم ٤٠
٢٩٢	صدقة الحى عن الميت ٤١

الصفحة	الكتاب	الصفحة
٣٣١	كتاب الأشربة	٤٢
٣٣١	الحد في الخمر	١ باب
٣٣٢	ما ينهى أن يبيذ فيه	٢ باب
٣٣٢	ما يكره أن يبيذ جميعا	٣ باب
٣٣٢	تحريم الخمر	٤ باب
٣٣٢	جامع تحريم الخمر	٥ باب
٣٣٣	كتاب العقول	٤٣
٣٣٣	ذكر العقول	١ باب
٣٣٤	العمل في الدية	٢ باب
٣٣٤	ما جاء في دية العمد إذ قبلت وجناية المحنون	٣ باب
٣٣٤	دية الخطأ في القتل	٤ باب
٣٣٥	عقل الجراح في الخطأ	٥ باب
٣٣٥	عقل المرأة	٦ باب
٣٣٦	عقل الجنين	٧ باب
٣٣٦	ما فيه الدية كاملة	٨ باب
٣٣٧	ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها	٩ باب
٣٣٧	ما جاء في عقل الشجاج	١٠ باب
٣٣٨	ما جاء في عقل الأصابع	١١ باب
٣٣٨	جامع عقل الأسنان	١٢ باب
٣٣٩	العمل في عقل الأسنان	١٣ باب
٣٣٩	ما جاء في دية جراح العبد	١٤ باب
٣٤٠	ما جاء في دية أهل الذمة	١٥ باب
٣٤٠	ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله	١٦ باب
٣٤١	ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه	١٧ باب
٣٤٢	جامع العقل	١٨ باب
٣٤٣	ما جاء في الغيلة والسحر	١٩ باب
٣٤٣	ما يجب في العمد	٢٠ باب
٣٤٤	القصاص في القتل	٢١ باب
٣٤٥	العفو في قتل العمد	٢٢ باب
٣٤٥	القصاص في الجراح	٢٣ باب
٣٤٥	ما جاء في دية السائبة وجناته	٢٤ باب

الصفحة	الكتاب	الصفحة
٣٠٩	جراح المكاتب	٤ باب
٣٠٩	بيع المكاتب	٥ باب
٣١١	سعى المكاتب	٦ باب
٣١١	عق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله	٧ باب
٣١٢	ميراث المكاتب إذا عتق	٨ باب
٣١٢	الشرط في المكاتب	٩ باب
٣١٣	ولاء المكاتب إذا عتق	١٠ باب
٣١٤	ما لا يجوز من عتق المكاتب	١١ باب
٣١٤	ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده	١٢ باب
٣١٤	الوصية في المكاتب	١٣ باب
٣١٧	كتاب المدا	٤٠
٣١٧	القضاء في المدر	١ باب
٣١٧	جامع ما في التدبير	٢ باب
٣١٨	الوصية في التدبير	٣ باب
٣١٩	مس الرجل وليدته إذا ديرها	٤ باب
٣١٩	بيع المدر	٥ باب
٣١٩	جراح المدر	٦ باب
٣٢٠	ما جاء في جراح أم الولد	٧ باب
٣٢١	كتاب الجراد	٤١
٣٢١	ما جاء في الرجم	١ باب
٣٢٣	ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا	٢ باب
٣٢٤	جامع ما جاء في حد الزنا	٣ باب
٣٢٤	ما جاء في المعتصبة	٤ باب
٣٢٥	الحد في القذف والنفي والتعريض	٥ باب
٣٢٦	ما لا حد فيه	٦ باب
٣٢٦	ما يجب فيه القطع	٧ باب
٣٢٧	ما جاء في قطع الآبق والسارق	٨ باب
٣٢٧	ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان	٩ باب
٣٢٨	جامع القطع	١٠ باب
٣٣٠	ما لا قطع فيه	١١ باب



الصفحة	الموضوع	الترتيب
٣٥٩	ما جاء في لبس الخبز	باب ٣
٣٥٩	ما يكره للنساء لبسه من الثياب	باب ٤
٣٥٩	ما جاء في إسبال الرجل ثوبه	باب ٥
٣٥٩	ما جاء في إسبال المرأة ثوبها	باب ٦
٣٦٠	ما جاء في الانتعال	باب ٧
٣٦٠	ما جاء في لبس الثياب	باب ٨
<b>كتاب وصفة النبي</b>		
٣٦١	ما جاء في وصفة النبي ﷺ	باب ١
٣٦١	ما جاء في وصفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال	باب ٢
٣٦١	ما جاء في السنة في الفطرة	باب ٣
٣٦١	النهي عن الأكل بالشمال	باب ٤
٣٦٢	ما جاء في المساكين	باب ٥
٣٦٢	ما جاء في معنى الكافر	باب ٦
٣٦٢	النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفع في الشراب	باب ٧
٣٦٣	ما جاء في شرب الرجل وهو قائم	باب ٨
٣٦٣	السنة في الشرب ومناولته عن اليمين	باب ٩
٣٦٣	جامع ما جاء في الطعام والشراب	باب ١٠
٣٦٦	ما جاء في أكل اللحم	باب ١١
٣٦٦	ما جاء في لبس الخنجر	باب ١٢
٣٦٧	ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق	باب ١٣
<b>كتاب الجنين</b>		
٣٦٧	الوضوء من العين	باب ١
٣٦٨	الرقية من العين	باب ٢
٣٦٨	ما جاء في أجر المريض	باب ٣
٣٦٨	التعود والرقية في المرض	باب ٤
٣٦٩	تعالج المريض	باب ٥
٣٦٩	الغسل بالماء من الحصى	باب ٦
٣٦٩	عبادة المريض والطيرة	باب ٧

باب ٣  
باب ٤  
باب ٥  
باب ٦  
باب ٧  
باب ٨

٤٩

باب ١  
باب ٢  
باب ٣  
باب ٤  
باب ٥  
باب ٦  
باب ٧  
باب ٨  
باب ٩  
باب ١٠  
باب ١١  
باب ١٢  
باب ١٣

٥٠

باب ١  
باب ٢  
باب ٣  
باب ٤  
باب ٥  
باب ٦  
باب ٧

الصفحة	الموضوع	الترتيب
٣٤٦	<b>كتاب القسامة</b>	٤٤
٣٤٦	تبدئة أهل الدم في القسامة	باب ١
٣٤٨	من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم	باب ٢
٣٤٨	القسامة في قتل الخطأ	باب ٣
٣٤٩	الميراث في القسامة	باب ٤
٣٤٩	القسامة في العبيد	باب ٥
<b>كتاب الجناح</b>		
٣٤٩	الدعاء للدينة وأهلها	باب ١
٣٥٠	ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	باب ٢
٣٥١	ما جاء في تحريم المدينة	باب ٣
٣٥١	ما جاء في وباء المدينة	باب ٤
٣٥٢	ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة	باب ٥
٣٥٢	ما جاء في أمر المدينة	باب ٦
٣٥٣	ما جاء في الطاعون	باب ٧
<b>كتاب القدر</b>		
٣٥٤	النهي عن القول بالقدر	باب ١
٣٥٥	جامع ما جاء في أهل القدر	باب ٢
<b>كتاب حسن الخلق</b>		
٣٥٦	ما جاء في حسن الخلق	باب ١
٣٥٧	ما جاء في الحياء	باب ٢
٣٥٧	ما جاء في الغضب	باب ٣
٣٥٧	ما جاء في المهاجرة	باب ٤
<b>كتاب اللبس</b>		
٣٥٨	ما جاء في لبس الثياب للرجال	باب ١
٣٥٨	ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب	باب ٢

باب ١  
باب ٢  
باب ٣  
باب ٤  
باب ٥

٤٥

باب ١  
باب ٢  
باب ٣  
باب ٤  
باب ٥  
باب ٦  
باب ٧

٤٦

باب ١  
باب ٢

٤٧

باب ١  
باب ٢  
باب ٣  
باب ٤

٤٨

باب ١  
باب ٢

الصفحة	الموضوع
٣٨١	ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء
٣٨١	ما يؤمر به من العمل في السفر
٣٨١	الأمر بالرفق بالملوك
٣٨١	ما جاء في الملوك وهبته
٣٨٢	<b>كتاب البيعة</b>
٣٨٢	ما جاء في البيعة
٣٨٣	<b>كتاب الكلام</b>
٣٨٣	ما يكره من الكلام
٣٨٣	ما يؤمر به من التحفظ في الكلام
٣٨٣	ما يكره من الكلام بغير ذكر الله
٣٨٤	ما جاء في الغيبة
٣٨٤	ما جاء فيما يخاف من اللسان
٣٨٤	ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد
٣٨٤	ما جاء في الصدق والكذب
٣٨٥	ما جاء في إضاعة المال وذى الوجهين
٣٨٥	ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة
٣٨٥	ما جاء في التقى
٣٨٦	القول إذا سمعت الرعد
٣٨٦	ما جاء في تركه النبي ﷺ
٣٨٦	<b>كتاب جهنم</b>
٣٨٦	ما جاء في صفة جهنم
٣٨٧	<b>كتاب الصدقة</b>
٣٨٧	الترغيب في الصدقة
٣٨٨	ما جاء في التعفف عن المسألة
٣٨٩	ما يكره من الصدقة

الصفحة	الموضوع
٣٧٠	<b>كتاب الشعر</b>
٣٧٠	السنة في الشعر
٣٧٠	إصلاح الشعر
٣٧١	ما جاء في صيغ الشعر
٣٧١	ما يؤمر به من التعود
٣٧٢	ما جاء في المتحابين في الله
٣٧٣	<b>كتاب الرؤيا</b>
٣٧٣	ما جاء في الرؤيا
٣٧٣	ما جاء في التردد
٣٧٤	<b>كتاب السلام</b>
٣٧٤	العمل في السلام
٣٧٤	ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني
٣٧٤	جامع السلام
٣٧٦	<b>كتاب الاستئذان</b>
٣٧٦	الاستئذان
٣٧٦	التشميت في العطاس
٣٧٧	ما جاء في الصور والتماثيل
٣٧٧	ما جاء في أكل الضب
٣٧٨	ما جاء في أمر الكلاب
٣٧٨	ما جاء في أمر الغنم
٣٧٨	ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة
٣٧٩	ما يتقى من الشؤم
٣٧٩	ما يكره من الأسماء
٣٧٩	ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام
٣٧٩	ما جاء في المشرق
٣٨٠	ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك
٣٨٠	ما يؤمر به من الكلام في السفر

السنن	
-------	--

السنن		
٣٨٩	كتاب العترة	٥٩
٣٨٩	ما جاء في طلب العلم	باب
٣٩٠	كتاب دعوة المظلوم	٦٠
٣٩٠	ما يتقى من دعوة المظلوم	باب
٣٩٠	كتاب أسماء النبي	٦١
٣٩٠	أسماء النبي ﷺ	باب




بسم الله الرحمن الرحيم

عدد ١٠٠٠ ورقم ٤٣

AL-AZHAR  
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY  
GENERAL DEPARTMENT  
For Research, Writing & Translation

الإهداء  
مجمع التصوف المسيحي  
الذرة ٢٠٠٤  
السويد والقطيف والجزيرة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين  
الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين  
الحمد لله رب العالمين

والسلام على من اتبع الهدى

والسلام على من اتبع الهدى

محمد بن عبد الله

عدد ١٠٠٠ ورقم ٤٣  
الذرة ٢٠٠٤ والسقط والجزيرة

عدد ١٠٠٠ ورقم ٤٣  
الذرة ٢٠٠٤ والسقط والجزيرة

